

الحاوي للفتاوى


فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالنُّحْوِ وَالْأَعْرَابِ وَمَسَائِرِ الْفَنُونِ

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



الجزء الاول

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ في دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاه فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتب المصرية
١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة الناشر)

الحمد لله الذي فقه في الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفارقا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه ابنا خيرا وخبرنا حديثنا ، فأعظم بهم ثقة وخيرا .

(اما بعد) فان كتاب الامام جلال الدين السيوطي المسمى - الحاوي للفتاوى - قد جمع رسائل كثيرة في علوم مختلفة ومسائل شتى ، ولما كان ما طبع منه قليل العدد ونفذ والناس متعطشة للرؤى من موارد فوائده - وكان الطابع له لم يعثر الا على نسخة واحدة منه جاء في بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها كما سيظهر لك بعد - طلب مني كثير من اخواني الطلبة - اعني الازهريين - نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على في ذلك بعض باعة الكتب و اراد طبعه على نفقته في ادارتنا فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب السكتب والرسائل في طلب ذلك ، وقد شجعنا جملة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه في اقرب وقت يمكن * فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذي القدرة التامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حري بالاجابة قدير * واتماما للفائدة نذكر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتأليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هي في بعض النسخ الخطية

بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتأليف المفردة

١	تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب .
٢	الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا أسلم .
٣	دفع التشنيع في مسألة التسميع
٤	جزء في صلاة الضحى ٥ بسط الكف في اتمام الصف
٦	اللمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة :
٧	ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٨ تلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد .
٩	الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم ١٠ وصول الاماني باصول التهانى
١١	الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز ١٢ بذل المسجد لسؤال المسجد .
١٣	قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .
١٤	بذل الهمة في طلب براءة الذمة . ١٥ هدم الجاني على الباني
١٦	البارع في اقطاع الشارع . ١٧ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر .
١٨	الانصاف في تمييز الأوقاف ١٩ كشف الضباب في مسألة الاستنابة .
٢٠	المباحث الزكية في المسألة الدورية .
٢١	القول المشيد في وقف المؤبد . ٢٢ البدر الذى انجلى في مسألة الولا .
٢٣	حسن المقصد في عمل المولد .
٢٤	القول المضى في الحنث في المضى ٢٥ فتح المغالغ من أنت تالق .
٢٦	المنجلى في تطور الولى . ٢٧ القول المشرقة في مسألة النفقة .
٢٨	تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغياء . ٢٩ حسن التصريف في عدم التحليف .
٣٠	رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقباس .
٣١	فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور
٣٢	القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة .
	(الفتاوى القرآنية - اعنى التى تتعلق بالتفسير -)
٣٣	دفع التعسف في إخوة يوسف ٣٤ القول الفصيح في تعيين الذبيح .
٣٥	الحبل الوثيق في نصره الصديق .
	(الفتاوى الحديثية - اى التى تتعلق بالحديث -)
٣٦	الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة .
٣٧	الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم .
٣٨	المصاييح في صلاة التراويح . ٣٩ القول الجلى في حديث الولى .

٤٠	قطف الثمر في موافقات عمر . ٤١ أعمال الفكر في فضل الذكر :
٤٢	نتيجة الفكر في الجهر بالذكر :
٤٣	الدر المنظم في الاسم الاعظم . ٤٤ المنحة في السبحة .
٤٥	أعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل :
٤٦	حسن التسليك في حكم التشيك . ٤٧ شد الاثواب في سد الابواب .
٤٨	العجاجة الزرنبية في السلالة الزينية .
٤٩	الدرة الناجية على الاسئلة الناجية . ٥٠ رفع الخدر عن قطع السدر .
٥١	العرف الوردي في أخبار المهدي .
٥٢	الكشف عن مجازة هذه الامة الألف .
٥٣	كشف الريب في الجيب . ٥٤ اتحاف الفرقة برفو الخرقه .
٥٥	بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ . ٥٦ رفع الصوت بذيح الموت .
﴿ الفتاوى الاصولية الدينية ﴾	
٥٧	اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة .
٥٨	تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد .
٥٩	تزيين الأرائك في ارسال النبي ﷺ الى الملائك
٦٠	انباء الاذكياء بحياة الأنبياء . ٦١ الاعلام بحكم عيسى عليه السلام .
٦٢	ليس اليلب في الجواب عن ايراد حلب .
٦٣	اللمعة في أجوبة الاسئلة السبعة : ٦٤ الاحتفال بالاطفال .
٦٥	طلوع الثريا بأظهار ما كان خفيا . ٦٦ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء .
٦٧	مسالك الحنفا في والدى المصطفى .
﴿ الفتاوى الصوفية ﴾	
٦٨	القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
٦٩	الخبر الدال على وجود القطب والواتاد والنجباء والابدال .
٧٠	تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك .
﴿ الفتاوى النحوية وغيرها ﴾	
٧١	بجر التمد في اعراب أكل الحمد . ٧٢ الوية النصر في خصيصي بالقصر .
٧٣	رفع السنة في نصب الزنة : ٧٤ الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية .
٧٥	الزند الورى عن السؤال السكندرى . ٧٦ تعريف الفئة بأجوبة الاسئلة المائة
٧٧	الأسئلة الوزيرية وأجوبتها . ٧٨ الاوج في خبر عوج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البيئات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات هـ

(وبعد) فقد استخرت الله تعالى في جمع نبد من مهمات الفتاوى التي أفتيت بها على كثرتها جسداً ، مقتصراً على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجداً ، وتركت غالب الواضحات . وما لا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب . ثم بال تفسير . ثم بالحديث . ثم بالاصول . ثم بالنحو والاعراب . ثم بسائر الفنون افادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع (الحاوى للفتاوى) هـ

(كتاب الطهارة)

مسألة - في قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في بعض كتبه: الماء المطلق له الذي يقول رايه: هذا ماء ، وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافي قول كثير من شارحي المنهاج في قوله: فان باغهما بماء ولا تغير فظهور انه نكر الماء ليشمل الطهور والطاهر والتنجس حيث جعل التنكير والعري عن التقيد و صفا للما في الأول بالاطلاق دون الثاني إذ لا منافاة بين الوصفين هـ

الجواب - إن المذكور في حد الماء المطلق «انه الذي يقول رايه: هذا ماء» راجع الى العرف ، والمذكور في قوله فان بلغهما بماء بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وطهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لغة ، وأما الضابط المذكور في حد المطلق فانما أخذ من العرف لاعتبار الشارع له ، والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيداً لا مطلقاً بأن يقول: ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران ، ويؤكد كونهم نظروا في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير (٢) بالمخالط في الكثير ، ولهذا لو حلب لا يشرب ماء ما لم يحنث بشربه لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماء ، وقولهم في قاعدة

(١) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «الى طهور . و طاهر» (٢) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «في سلبه عن التنهد» (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

مالا ضابط له في الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله أنه لا منافاة بين الكلامين لأن الأول ضابط جرى على المصطلح العرفي. والثاني تعبير جرى على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للطلق والمقيد *

مسألة - في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الماء أولونه أو ريحه هل يكون ذلك مانعاً له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مختلط؟ والزفت المستعمل في الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟ *

الجواب - قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر: اذا تغير بالقطران لم يجر الوضوء به فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب، قلت: بقي صورتان لم ينبه عليهما، احدهما ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما فرض المسألة في تغير الريح ويظهر لي أن التغير باللون دليل المجاورة، والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فاني سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال: ان هذا حينئذ من المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره، وقد يقال: لا والفرق واضح *

(باب الآنية)

مسألة - قالوا: لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا: لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة *

الجواب - لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه و فرق بين الأمرين على أن النووي قال في شرح المهذب: ينبغي تحريمه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية *

(باب أسباب الحدث)

مسألة - قال بعض المحققين الآن في شرحه في الكلام على الاستئثار عند قضاء الحاجة: ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل، ولا يخفى ان محل عدالستمن الآداب اذا لم يكن بحضوره من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضورته فهو واجب وكشف عورته بحضورته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخادم والبقيني في فتاويه، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن التقيب في نسكته في قوله: ويعد ويستتر أي يستتر عورته ولو بشجرة، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله: ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين، وقد قال - أعني الاسنوي - في أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه - تنبيه - جميع ما هو مذکور في هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح المهذب وسند كرم لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه على قوله ويحرم ان بالصحراء : تنبيهات - أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده من الآداب يعرفك عدم تحرّمها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا في الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه أو أن بعضها يخالف لبعض واذا قلتم : إن بعضها يخالف الباقي فما الفرق؟ وهل يقال: ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغسل؛ والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بعزو ما يكون منقولاً وتوجيه غيره لتكمل الفائدة.

الجواب - الموعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي (١) قاله الشارح المشار اليه صحيح، وأما استشكله بقول الاسنوي : إن جميع ما في الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجليلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال : أن يستتر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لي تأويل حسن لعبارة من قال : عن عيون الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فخطوب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لا احتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة ما يقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخي ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم : عن عيون الناس - أي الطارقين بغتة - لا الحاضرين ، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذا لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالفرقة بين صورة وصيرة فن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل انما يرون شبعا كما يقع كثير المن يستنجي على شطوط

الأنهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضا في صورة وهو أن يأخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء ، مكانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ - لو شتم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووي بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه .
الجواب - ذكر في شرح المهذب أن المسئلة مبذية على مسئلة ما لو غسلت النجاسة وبقيت رائحتها - يعنى مع العسر والأرجح فيها الطهارة فسد ذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب غسلها .

باب الوضوء

مَسْأَلَةٌ - لو بالغ في المضمضة وهو صائم هل يحرم أو يكره ؟ .
الجواب - المبالغة للصائم مكروهة ، صرح بالسكراهة في شرح المهذب .
مسئلة - لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبرد .
الجواب - لا يحتاج الى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البلقيني وعلاه بأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وإنما ينوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بديكون ذا كراً لنية رفع الحدث .

باب مسح الخف

مسئلة - لو كان سليم إحدى الرجلين والأخرى عليلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في إحدهما ؟ وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني بالمنع .
الجواب - قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني .

باب الغسل

مَسْأَلَةٌ - اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه ؟ .
الجواب - لا تشترط الموالاة ولا الاعادة .

مَسْأَلَةٌ - لو ألفت المرأة بعض ولد ولم تربلا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منيها .

الجواب - لم أر التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو أُلقت علقه أو مضفة بلا بلل : إنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق •

مَسْأَلَةٌ - البلب [الخارج] (١) على الولد هل هو طاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟

الجواب - قال الماوردي في الحاوي مانصه : (فصل) فأما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلب الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثاني طاهر ظاهرياً ، وهكذا البلب الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوي في التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وإن وقعت في مكان طاهر لا يجب على قول من يقول : بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفي نجاسة يبض ما لا يؤكل لحمه وجهان كنيه فاذا قلنا : إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان بناءً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وقع (٢) على الأرض نجساً أم لا؟ فأجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم، وفي شرح المذهب في باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي . والرويانى . والبغوي . وغيرهم بناءً على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي . والرويانى ، وفي شرح المذهب أيضاً في باب إزالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغوي . وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ، وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال : الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره، قال والنجاسة الباطنة لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال ، وقال الاسنوى في المهمات : رأيت في السكافي للنخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوع المولود فيه على الأصح قال: فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على الخلاف وأن يكون مفرعاً على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوياً عنه انتهى ؛ لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلب الخارج مع الولد ونقله الزركشى في الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى في البحر ، فان قصد الرافعي ولد غير الآدمي فهو

(١) سقط لفظ - الخارج - من بعض النسخ (٢) في بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدمى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدمى وإن أراد الآدمى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره .

مَسْأَلَةٌ — هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن ؟

الجواب — يجوز للجنب إيراد شيء من القرآن إذالم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لا بقصد فان ذلك لا يتصور إرادته بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن وآية أو نحوها أما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يقصد منها ظاهرياً مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة (١) .

(باب النجاسة)

مَسْأَلَةٌ — الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة معفاظة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الى تعفير أم لا ؟ وإذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا أصابه شيء من الغسلة الثانية وقد عفر في الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شيء لا يطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شيء لا يطلب تعفيره ؟

الجواب — يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لا يحتاج هي أن لا تعفر أنه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفى في الولوج ، وفي وجه يكفى فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكي في الطبقات : كان أبو بكر الضبعى يذهب الى أن تراب الولوج يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكر أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب ؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكي ، وهذه عين المسألة المسئول عنها ، وقد صرح ابن السبكي بأن ارتضاه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شيء وقع تعفيره لا من شيء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فإما كان حكمه كان حكم ما أصابه .

مَسْأَلَةٌ — لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير ورأته من غير استحالة هل يسبغ المحل ؟

الجواب — لا يسبغ نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون .

مسئلة — اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شيء مما يؤكل

(١) فى نسخة دار السكتب المصرية مما ذكروا للفظ الموضوع للتلاوة

وأزيل ثم انقلبت خلا هل تطهر أولا؟ وإذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلاها هل ينجسها أولا؟ وإذا انفصل شيء من الخمر أو فصل وعاد إليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر أم لا؟

الجواب - عن الصورة الأولى أنها تطهر ففي فتاوى النووى : إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كدظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلاخلاف ذكره صاحب التتمة ، وعبارة الزركشى في الديباج : الخمر إذا تخللت تطهر اجماعا ، قال في التتمة : هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فإن وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسألة فيما إذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضى أنه لولا فاهاهين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فإنها تطهر إذا تخللت فإن المدرك هنا طرف نجس أجنبي ، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فإن ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى ، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الاجنبى يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه من الحجر الطاهر من أول المحل الى آخره وان تلوث بأول جزء إذالم يفصل ، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث .

(وحاصل ما ذكرناه) التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقة قبل التخليل لما في الأولى من طروء نجاسة أجنبية والى ذلك يشير قول النووى : نجاسة أخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما إذا بقيت بعده فإنها في الحالة الأولى مشاكلة وفي الثانية مغايرة فإنها في الأولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر . وفي الثانية متلوثة بخمر في خل فتنجس ، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهى منقول الكتب ، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة مالو وضع في الدن أولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد اليه والله أعلم .

— تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ورد على سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالدباغ تبعاً للجلد أولا؟ ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فان الأظهر من قوله عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ،

والمسئول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات هـ
 الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى
 تحرير مقدمتين : الأولى في أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته ؟
 والثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما هـ
 ﴿أما المقدمة الأولى﴾ فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم
 عطاء . والشافعي فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطي ، والمزني . والربيع المرادي . وحرملة .
 وأصحاب القديم ؛ وصححه جمهور المصححين ، وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لا ينجس بالموت
 منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصرى . وحماد بن أبي سليمان الكوفى . وأبو حنيفة .
 ومالك . والشافعي في آخر قوله ، قال صاحب الحاوى : حكى ابن شريح عن أبي القاسم الانماطى
 عن المزني عن الشافعي أنه رجح عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق
 ابن راهويه . والمزني . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لا ينجس شئ . من الشعر
 بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام في كل حال وبقوله ﷺ في الميتة «إنما حرم أظفارها» رواه الشيخان ،
 وبأن الشعر لا تحل الحياة بدليل أنه إذا جز لا يأثم صاحبه فلا يحلله الموت المقتضى للتنجيس
 فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقتضى لتنجيس اللحم والجلد
 ما فيها من الزهومة ولا زهومة في الشعر فلا ينجس ، وحكى العسدرى عن الحسن . وعطاء .
 والأوزاعى . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولو لم يكن يظهر بالغسل ، واحتجوا بحديث
 أم سلمة عن النبي ﷺ : «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل» رواه الدارقطنى
 وسنده ضعيف ، وبالقياس على شعر غيرها إذا حلت فيه نجاسة فانه يظهر بالغسل كسائر
 الجمادات إذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يظهر
 بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سند كره هـ

﴿وأما المقدمة الثانية﴾ فللعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لا يطهر بالدباغ شئ منها ،
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية
 عن مالك ، والثانى يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعى . وابن
 المبارك . وأبي ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يطهر به كل
 جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي بن
 أبى طالب . وابن مسعود ، والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبى حنيفة ،
 ورواية عن مالك حكاه ابن القطان ، والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير إلا أنه يطهر

ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير وظاهره آ وباطنه. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام في الجلد وغيره، وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لا تنفذوا من الميتة باعاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعي في حرملة . وأحمد في مسنده . والبخاري في تاريخه. وأبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي. وابن ماجه . وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي . وغيرهم ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسين يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قيل وفاته بشهر وكان يقول : هذا آخر الأمر، قالوا: ولأيه جزء من الميتة فلا يطهر بشئ. كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو لازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم؛ واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم. وأبو داود. والترمذي. والنسائي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ اهاب فقد طهر » وفي لفظ «أيما اهاب دبغ فقد طهر » وبما أخرجه البخاري. ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا نتقبد فيه حتى صار شاة (٢)، وروى أبو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال: « ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال رسول الله ﷺ: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخاري، وروى مالك في الموطأ . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وروى أحمد في مسنده . وابن خزيمة في صحيحه . والحاكم في المستدرک . والبيهقي في سننه وصحاحه عن ابن عباس قال : « أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه - أو نجسه أو رجسه ، وروى احمد . وأبو داود . والنسائي . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي الا ماء في قربة لي ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى قال : فان دباغها ذكاتها » وروى أبو داود . والنسائي . والدارقطني عن ميمونة قالت : « مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة

(١) المسك يسكون السين المهملة الجلد * (٢) الشن القربة الحلقمة *

لهم مثل الحمار فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم أهابها فقالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يظهرها الماء والقرظ «(١) وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بأهابها فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يظهرها، وفي لفظ عند الدارقطني قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» وفي لفظ عنده [قالوا: إنها ميتة] قال: إن دباغها ذكاتها، وفي لفظ عنده [٢] قال: «إنما حرم لحها ودباغ إهابها ظهوره» وفي لفظ عنده قال: «إنما حرم عليكم لحها ورخص لكم في مسكها» قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها» وفي لفظ «طهورها دباغها» وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ كل إهاب طهوره» وروى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «أبما إهاب دباغ فقد طهر» وروى الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبراني في الكبير. والأوسط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فر بأهل آيات من العرب فأرسل إليهم. «هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دباغها بلبن فأرسل إليهم أن دباغ طهوره فأتى به فتوضأ ثم صلى»، وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: أخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: سلهم هل دباغها؟ قالوا: نعم قال: «فإن دباغ طهوره»، وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بأهابها»، وروى الطبراني في الكبير عن سنان ابن سلمة «أن النبي ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها» وروى الدارقطني عن ابن عمر «أن النبي ﷺ مر على شاة فقال: ما هذه؟ فقالوا: ميتة قال النبي ﷺ: «ادبغوا إهابها فإن دباغ طهوره» وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) «وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دباغها) وروى أبو يعلى والطبراني. والدارقطني عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فأتت فقال النبي ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: إنها ميتة فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر»

وروى أحمد. والطبراني عن المغيرة بن شعبة قال: «طلب النبي ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ - بالتحريك -؛ ورق السلم يدبغ به، وقيل قشر البلوط، والسلم: شجر من الأعضاء الواحدة سلمة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجملة

اعرابية فقالت : هذه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت إليها فقالت : لقد دبغتها فأنتيه بماء منها » . وروى الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة فقال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم قال : فلم فإن ذلك طهوره ، » وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغائنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه بحجاسة لحاز أن يظهر كجلد المذكاة إذا تنجس .

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقي . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابي ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي . وأحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي : دبغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا انتفعتم بهاها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب لنا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي رضى الله عنه : هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحاق . إن النبي ﷺ كتب الى كسرى . وقصر فكانت (١) حجة عليهم عند الله فيسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي ، قال ابن دقيق العيد : كان والدي يحكى عن شيخه (٢) الحافظ أبي الحسن المقدسي وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها قال : وقد يحتمل - ان ثبت الحديث - أن يكون النهي لإتباعه عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم ، وقد حكى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقد روى قبل

(١) في نسخة دار الكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوماً وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة وهي رواية الأكثر وهذا الاضطراب في المتن ، وأجيب عنه أيضاً بأن أخبار الدباغ أصح اسناداً وأكثر رواة فهي أقوى وأولى ، وبأنه عام في النهي وأخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام عند التعارض ، وبأن الابهاب في اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهاباً - كذا قاله الخليل بن أحمد . والنضر بن شميل . وأبو داود السجستاني ، وكذا قاله الجوهري . وآخرون من أهل اللغة ، وهذا من القول بالموجب : (فإن قالوا) : هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخاً ، فالجواب من أوجه ، أحدها لأن سلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته عليه السلام بدون شهرين وشهر ، الثاني أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوماً ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية أبي داود لحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد ، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الناهير من أهل أصول الفقه (وأما الجواب) عن قياسهم على اللحم فن وجهين ، أحدهما أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه ، والثاني أن الدباغ في اللحم لا يتأني وليس فيه مصلحة له بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة في التنجيس الموت وهو قائم ، واحتج أصحاب المذهب الثاني بما رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . والحاكم . وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » وفي رواية للترمذي « نهى عن جلود السباع أن تفتش » قالوا : فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً ، وبحديث سلسلة بن الحبحق السابق « دباغها ذكاتها » قالوا : وذئاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب ، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم « أيما إهاب » و « إذا دبغ الإهاب » وأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت فإنها عامة في كل جلد ، قالوا : (وأما الجواب) عن حديث النهي عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ ، فإن قيل : لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء (فالجواب) أنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالباً أو كثيراً ، وأما حديث سلمة فمعناه أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالدكاة فيما يؤكل ، وأما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بأنه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة . واحتج أصحاب المذهب الرابع . والخامس . والسادس بعموم أحاديث الدباغ ، وأجاب الأولون عنها بأنها تنسب إلى الكلب ، والثاني بالمعنى المذكور وهو أنهم ما نجسوا في الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها؛ واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت في حديث ابن عباس « هلا أخذتم إعامها فتنفعتم به؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته- وهم أكثر الأئمة كما تقدم- فلاشكال على مذهبه، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لا يطهر بالغسل- وهو الشافعي رضي الله عنه في أول قوله وهو المشهور من مذهبه- فهل يطهر الشعر عنده بالدباغ تبعاً للجلد أو لا؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعي، قال صاحب المذهب: فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الأم: لا يطهر الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة، قال النووي في شرح المذهب: هذان القولان للشافعي مشهوران وأصحهما عند الجمهورى نصه في الأم أنه لا يطهر، وعن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمرى . والشيخ أبو محمد الجوينى . والبغوى . والشاشى . والرافعى وقطع به الجرجاني في التحرير قال: وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى . والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائى باسناد حسن عن المقدم بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال الأنصحاب : يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهى متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز أن يكون النهى عائدا إلى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائد إلى الشعر ، هذا ما في شرح المذهب ، وأقول : الذى يترجح عندى بالظر في الأدلة ما رجحه الاسفرايينى . والرويانى من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادى وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبى عصفرون فى المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده فى التوشيح: صحح ابن أبى عصفرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالدى مجاميعه : وهو الذى اختاره وأفتى به للحديث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - كأنه يعنى البلقينى - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لا ينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ما أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى الحثير مرثد بن عبد الله اليزنى (١) قال : رأيت على ابن

(١) بفتح التحتانية والراى بعدها نون

أبي وعله السبائي فروأ فمسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس توتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فإنه ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيح من وجه آخر عن الزهري مختصرا بلفظ « إنما حرم من الميتة لحمها » دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطني . والبيهقي من طريق شباة عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي به ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لأجد فيما وحي إلى محرما على طاعم يطعمه ألا كل (٢) شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكي ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان أخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصرى أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقي من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقي من طريق ثابت البناني قال : « كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أهلك في الفراء قال : حدثني أبي أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصل في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ قال ثابت : فلما ولي قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقي عن أنس بن مالك قل « كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ » وروى البيهقي أيضا عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود الثمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

(١) بفتح الواو والبدال المهملة دسم اللحم ودهنه (٢) في بعض النسخ يطعمه كل (٣) في بعض النسخ عن جلود الثمر

أحاديث . وآثار صريحة في الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرجه الترمذى . وابن ماجه . والحاكم في المستدرک عن سلمان الفارسی قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح في إباحة الفراء . كما هو نص استدلوها به في إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى (باب لبس الفراء) وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الأنفحة ولسكون الفراء من ميتة . ولو كان المراد الفراء المذذاة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعاً ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنهما مما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسلًا ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط عن راشد الحساني قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها ، رجال استناده ثقات إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضاً من الأدلة ، ولو كان الفرو الذي رآه على أنس من مذى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس إلى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار في مسنده . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، والطبراني في الكبير . والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي في مختصره . وابن مردويه في تفسيره عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا (وما كان ربك نسياً) وشاهد آخر من حديث جابر أخرجه ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبي ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ما أحل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسياً) ، وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة ، ويؤيد أن سؤالهم في حديث سلمان عن الجبن لأجل ما فيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه وكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة الجورس فقال : (اذكروا اسم الله وكلوه) (١) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع أبي علي بن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغني أنه يصنع

(١) في بعض النسخ « وكلوا »

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ما علمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله وما لم تعلم فسكاه ، قال له أبي : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغني أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابي في السكنى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح في أن الدباغ يطهر الفراء مطلقاً جلداً أو شعراً ، وما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة في دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : انزعوا شعرها وادبغوا الجلد وانتفعوا به وحده لانه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، وما يستدل به لذلك قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكى وأخذ في حياته يحاب عنه بأن الآية خوطب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل في أواخر تعداد النعم : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسابون) ، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام. وكان النبي ﷺ قبل البعثة يتوقف في أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ طهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن (من) في الآية للتبعيض والمراد البعض الطاهر يزارع فيه بأن (من) هذه ليست هي التبعيض بل هي التجريدية كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الأوليين في الآية فهي كالمثال الذي يمثل به أرباب البيان وهو قولهم لي من فلان صديق حميم أى أن فلاناً نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق ، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة ، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : (اذا دبغ الإهاب فقد طهر) لأن اسم الإهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : وما يؤيده حديث أبي الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فرواً فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالسكيس قدذبجوه ونحن لأنأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجمعون فيه الودك فقال ابن عباس : قد سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البناني قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى شيخ ذو صفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني حديث أبيك في الفراء فقال : حدثني أبي فقال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول

الله أنصلي في الفراء؟ قال: فأين الدبغ؟ فلما ولى قلت: من هذا قال: هذا سويد بن غفلة، قال: هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلاً ورأساً بأن يجعل دليلاً على مقدمة في الدليل، وطريقته أن يقال: لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدبغ لكن كان طاهراً قبل الدبغ فلا ينجس بالموت، بيان الملازمة أن الدبغ إنما يفيد الطهارة في ماله أثر ولا أثر للدبغ (١) في الشعر فلا يفيد الطهارة، وبيان أنه طاهر بعد الدبغ أن اسم الأهاب يطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال: هذا إهاب الشاة مثلاً ولا يلزم أن يقال: هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على إطلاق اسم الأهاب على الجلد بشعره وإذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إما إهاب دبغ فقد طهر» والاعتراض عليه يمنع الملازمة، وقوله في تقريرها: إن الدبغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه: إنما يفيدها فيما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لا نقول بأنه يفيدها في الشعر قصداً وإنما يفيدها تبعاً للجلد بدلالة الحديث وإطلاق لعظ الأهاب على الجميع انتهى.»

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدبغ تبعاً للجلد القياس على دن الخنزير إذا صارت خلاً فإنه يطهر تبعاً لها، فإن اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة مالو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل فإن الماء، الأناء ينجسان معاً فلو كثر الماء حتى يبلغ قلتين فإن الماء يطهر وكذا الأناء تبعاً له في أحد الأوجه فهذا الحكم بالطهارة على سبيل التبعية في قياس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة الدم الباقي على اللحم وعظامه فإنه محكوم بطهارته تبعاً للحكم لعوم البلوى به كما ارتضاه النووي في شرح المذهب وقال: قد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المائتة في الاحتراز منه، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى بعد من الدم في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القندر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة. وإبي يوسف. وأحمد. وإسحاق. وغيرهم قلت: مع أن الأصل في الدم النجاسة وهي فيه أظهر منها في الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعاً للجلد أولى وأقرب من الحكم بطهارة الدم تبعاً للحجم، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم قياس العكس، قالوا: إذا جز الشعر من الحيوان الحى المأكول فهو طاهر لقوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) امتن به فكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك

(١) في بعض النسخ «ولأثر الدبغ» وهو تصحيف

فكان شاملاً لما جز في حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ: «ما بين من حى ميت» فكما حكم بنجاسة الشعر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ بحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً به وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ: «وفي يضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيا ترى أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى قال: فذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر» رواه مسلم، وطريقة أخرى في الاستدلال وهو أن الأحاديث التي احتجنا بها صريحة في المقصود، والأحاديث التي احتج بها للنجاسة وهي أحاديث النهي عن جلود السباع ليست صريحة، وإنما استدل بها بطريق الاستنباط والزرور للمعنى الذي ذكره وما كان صريحاً فهو مقدم على ما كان بطريق الزرور، وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكاً آخر فقال: نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام: «أيا إهاب دبع فقد طهر» غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضه، وهذا كلام ابن دقيق العيد، ومسلك آخر في الجواب وهو أنا نمنع عن كون النهي عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار إليه الخطابي وهو أنها إنما نهى عنها من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وتام ذلك أن يقال: لأنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهي عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس، ويقو بذلك أمران، أحدهما أن النهي مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بشفه ولا شك أن الحديث شامل للحائنين، والثاني أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكراً فائدة فإن الغنم. وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع في ذلك فلو لم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى في سننه من حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركبوا الخنز والنمار» (٢) فقران الخنز بالنمار في هذا الحديث دليل على أن النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة، وكذلك ما رواه أحمد. وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الميثة والقسية وحلقة الذهب والمقدم، قال يزيد: الميثة جلود السباع. والقسية ثياب مضلعة من ابريسم. والمقدم المشبع بالعصفر، وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان قال: حرم رسول الله ﷺ التنخيم بالذهب. والقسية. وثياب المعصفر. والمقدم. والنمور فقر ان جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

(١) في بعض النسخ «بعل» (٢) الخنز يفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من ابريسم، وقيل ثياب تنسج من صوف و ابريسم وعليه فالنهي عنها لأجل التشبه بالأعاجم وزى المترفين، والنمار قال صاحب النهاية وفي رواية النمور أى جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمور

في هذين الحديثين دليل على أن النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيما جلد نمر » وهذا أيضاً يدل على أن النهي للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه إنما يحرم لبسه واستعماله في الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقاً فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كأواني التقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها ، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهي لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع إلا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهي شامل للوجهين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبي شيبة في مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفتش مسوك السباع » فهذه إطلاقات شاملة للجلد بوجهيه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وإيضاً فلم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إنما ذكروا تحريم لبسه ، ولحاق الافتراض به قد لا يسلم ، والأحاديث صريحة في النهي عن افتراض جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ، (فان قلت) : فقد قال سعيد بن منصور في سنته : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب - وهم في بعض المغازي - بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له : الجبن فانظروا ما حلل له من حرامه . وتلبسون الفراء فانظروا ذكوه من ميتته ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها ان اسناده ضعيف ، والثاني أنه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء أيضاً فقد تقدم أن البيهقي أخرج من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولاً بأن الشعر لا يطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وإنما هو مبني على قوله : بأن الدباغ لا يطهر الجلد أصلاً ورأساً ، وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يطهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه .

فهذا ما أدانا إليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب (تحفة الأنجاب بمسئلة السنجاب) وكان املاؤه يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم .

(باب التيمم)

مَسْأَلَةٌ - تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلم : لأنه لا يجوز زهله يستبيح به ما نواه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولاً ؟ وما الفرق بين مالو تيمم قبل الاستنجاء فإنه لا يجزىء ولو كان على بدنه نجاسة فإنه يجزىء ؟ هـ

الجواب — نعم يستباح ماواه كالوضوء بماء مغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فنندفرق الأصحاب بفروق منها أن نجاسة محل النجر ناقضة للطهارة مرجحة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء فلو قلنا : لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى في التتمة ، قال صاحب الوافي : وهذا فرق دقيق نفيس هـ

مسألة — لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل في ذلك نقل للأصحاب ؟ هـ

الجواب — هذا السؤال غير وجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعيين عدم بحيث لا يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة هـ

مسألة — في مفهوم هذه العبارة وهي قوله : وصاحب الجبائر يسمع عليها وتيمم ويصلى ولا إعادة عليهما ان كان وضهما على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك ؟

الجواب — المراد جنس الطهر الذي تيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة أو في الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به في الخادم هـ

مسألة — في قول المنهاج : وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجب ذكرها حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لا تكفى أم الواجب استحضرها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النقل ؟ هـ

الجواب — المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به أبو خلف الطبري الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النقل صرح به في التحفة هـ

مسألة — اذا تيمم الخطيب الخطبة الجمعة هل يقول : نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوي ، وما كيفية نية التيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبت عليه

النية أو قلمت باستحبابها كيف يقول في الغسل وإذا لم يجد الماء ويمم الميث كيف ينوي؟
 الجواب - ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول
 الأصحاب : ينوي التيمم استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم
 عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولاً ، وأما غاسل الميث ففي شرح المهذب قال نصر
 المقدسي . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛
 وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى : ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميث ،
 وأما إذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : إذا يمم الميث لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج
 غسله إلى نية في الأصح ، ويحتمل أن يقال : أنه يحتاج إليها ، ويفرق بين التيمم والغسل قالت
 الحنفية : أن النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك
 قال الشافعي في الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص إذا تمسك به بإطلاقه عضد
 الاحتمال الأول وهو أنه لا يحتاج تيمم الميث إلى نية فإن قلنا : يحتاج إليها أو يستحب نوى التيمم
 الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك *
 * * * * *

مَسْأَلَةٌ - قرطلم في الجبيرة أن وضعت على طهر لم يقض ، هل المراد طهر محلها فقط
 أو تمام الوضوء ؟ *
 الجواب - قال الزركشي في الخادم مانصه : ينبغي أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر
 كامل وهو ما يبيح الصلاة كالحنف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الإمام . وصاحب
 الاستقصاء بالأول والأشبه الثاني ، وقال ابن الأستاذ : ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في
 لبس الخف انتهى *
 * * * * *

(باب الحيض)

مَسْأَلَةٌ : الحمد لله معيد ما بدا بعد فناء لم يكن ذلك سدى
 ثم الصلاة والسلام الكمل على النبي الهاشمي المفضل
 وآله وصحبه وعترته وكل من مات على محبته
 جوابكم ياسادة أفادوا طالبهم وبالعلوم سادوا
 في حائض بيئتها مقيمة ذى جودة صحيحة سليمة
 بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطء بالتيمم
 من غير عذر مع وجود الماء بظنها الغالب للإبضاء
 وينتهي في خطة الحمام مطيقة السعى على الأقدام

(م ٤ - ج ١ - الحاوى)

ذى سعة لأجرة وغيرها
 فهل يبيح وطأها التيمم
 أم حكمها في ذلك حكم الجنب
 وإن أبحتم وطأها بالتراب
 فهل له اللبس قبيل المذر
 أم بعد أن يحصل عذر ظاهر
 ولو طرا عذر وزال عنه
 ولو تمادى لأبسا والعذر
 وإن بغير العذر لابس حصلا
 أم هو عاص آثم والجاني
 وهل بهذا الفعل بر حجه
 وحائض والنفسا هل يقضيا
 أم يختلف حكمهما عند قضا
 وضح لنا الجواب شيخ السنة
 أجز جوابا يا جلال الدين
 يامن له نظم على الفتاوى
 لأزال ناديك الرحيب محنفل
 يا شيخ الاسلام ويا حبر النهى
 الجواب : الحمد لله على امتنان
 ثم الصلاة والسلام أبدأ
 وآله الأول حووا كل الشرف
 إن حائض قد أفلعت عنها الدما
 أو كان في بلدتها حمام
 وإنما يجوز بالتراب
 ومحرم قبل طروء العذر
 بغالب الظن ولا توقف
 نظيره من ظن من غسل بما
 ومن نزل أعذاره فليقلع

ولم تكن محجوبة في خدرها
 من غير عذر أم بغسل تلزم
 والنفساء حكمها في المذهب
 ما قواسمكم في محرم يلبي
 بغالب الظن بغير الوزر
 يجوز لابس وغطاء ساتر
 هل يجب النزوع ببرد منه
 قد زال هل يسقط عنه الوزر
 هل الفدا يجزيه عما حملا
 فداه لم ينجه من العصيان
 أم غير مبرور كما قد وجهوا
 صومه ما دون صلاة ألفيا
 صلاة فرض عن أداها أعرضا
 أنابك الله الكريم الجنسة
 لعبدك السائل بالتبيين
 يشوق كل عالم وراوى
 بالوفد عن طلاب خير مشتمل
 ومن له مرتبة تغلو السها
 يعجز عن إحصاء باللسان
 على النبي الهاشمي أحدا
 وصحبه والتابعين والسلف
 ووجدت فاقدة للعذر ما
 فما الى وصالها مرام
 لفقد هذين بلا ارتياب
 أجز له اللبس بغير وزر
 على حصوله فهذا الأراف
 حصول سقم جوزوا التيمما
 مبادراً وليقض أن لم ينزع

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبروراً ما لم يتب يكن له طهوراً
وحائض ونفساً فليقتضيا الصوم لا الصلاة فيما رويها
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطي معتمداً بربه القرى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مَسْأَلَةٌ — تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو
مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها *

الجواب — هذا من باب النوع المسمى في الأصول بقياس العكس .

مَسْأَلَةٌ — المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته — إذا أفق — من صلاة وصوم أم يستحب
أم يكره ؟

الجواب — القضاء للمجنون مستحب — ذكره في المهمات .

﴿ الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم ﴾

مَسْأَلَةٌ — الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم
وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟

الجواب — نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً أما الإجمال
فقال النووي في شرح المذهب : اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا تجب
عليه الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج وغيرها من فروع الإسلام ، ومرادهم أنهم لا يطالبون
بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يازه قضاء الماضي فاقصر على نفي الزوم فيبقى
الجواز ، وعبرة المذهب فإذا أسلم لم يخاطب بقضائهما لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب ذلك عليهم تفتيراً فعفى عنه فاقصر على نفي
الإيجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب .

وأما التفصيل فإن الفقهاء قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر . والصبي . والمجنون . والمغنى
عليه . والحائض في عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبي إذا بلغ وقت فاته صلاة
يسن له قضاؤها ولا تجب عليه (١) ، وأن المجنون . والمغنى عليه يستحب لها قضاء الصلاة

(١) في بعض النسخ « فلا تجب عليه »

الفائمة في زمن الجنون . والاعماء - كذا نقله الاسنوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكرهه ، ويفارق الحائض فإن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألها عن ذلك : أحرورية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليهما ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول ، فانضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، وهذا ما أخذته من نصوص المذهب .

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بنذر » قال النووي في شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لا يصح - وهم جمهور أصحابنا - حملوا الحديث على الاستحباب أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرت في الجاهلية انتهى ، وفي هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلماً لزمته ، وهذه دلالة ظاهرة لاشبهه فيها ، وقال الخطائى في معالم السنن : في هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ما مروون بالطاعة ، وقال القمولى من متأخري أصحابنا في الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لاصلاة شرعه وصومه - هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : استدلل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعى والأظهر أنه لا يصح لأن النذر قرينة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤل الحديث بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه مندور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذر » من مجاز الخذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله كنت أفعلم في الجاهلية - يعنى أتبرر بها - فقال رسول الله ﷺ أسلئت على ما سأل [لك] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئاً منعت في الجاهلية إلا فعلت في

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر المشرح ج ٤ ص ١٥٥ تجد الفرق واضحا

الاسلام مثله قلت: هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية فانه لما صدر منه ما صدر من القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فأعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام، وأخرج الحالم في المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن أبيه قال: أعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير، هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعده، ومنها ما روى ان اباسفيان لما سلم قال: يا رسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقت في الصدع من سبيل الله إلا أنفقت مثله في سبيل الله، هذا الحديث صريح بمطوقه في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من نحوه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الأوامر، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبي جهل قال قال: «لى النبي ﷺ يوم جئت: مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت: والله يا رسول الله لأدع نفقة أنفقتها إلا أنفقت مثلها في سبيل الله، هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر»

(باب المواقيت)

مسألة - فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا: «يا رسول الله وما ليته في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيننا فيه صلاة يوم قال: لا أقدر واه» وفي حديث آخر نقله القرطبي في التذكرة قال «رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة ك نصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشجرة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يسمى فقبل: يا رسول الله كيف نصلى في تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صاوا» وفي حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي ﷺ: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) في النار» فهل هذه الأحاديث كلها متساوية في الصحة أم لا؟ وهل بينها تناف أم لا؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة فليالينا هذه أم تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبي في تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ - لكنه منقطع

(٣) السعفة - بالتحريك - غصن الذخيل، وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهي

شطبة اه من النهاية لابن الأثير

في القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصه الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجرى عليهما حكم القصر أم لا لأنهما ليستا في النهار المتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يفضها؟ وما كيفية إقامة الجمعة في هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الخف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص القصر باليوم الأخير أم يكون القصر فيه وفي غيره أم لا؟ وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس أم يشار كهما أم كيف الحال؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار » داخل في حديث الدجال أم هو حديث برأسه في غير زمن الدجال؟

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية في الصحة بل الأولى منها هو الصحيح، والثاني أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه تخييط في اسناده ومنته وهذه الجملة مما وقع فيه التخييط فقد تضافرت الأخبار بأن مدة لبثه في الأرض أربعون يوما لا أربعون سنة، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله . وعبد الله بن عمر . وجنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم، وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث، قال الحفاظ ابن حجر في شرح البخاري: والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على التردد وقد أخرجه الطبراني أي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « فيمكث في الأرض أربعين صباحاً » وجزم الحفاظ ابن كثير في تاريخه أيضاً بذلك، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف، وأما الليالي (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصه الصبح والظهر والعصر بل يتفاوتت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا

(١) هنا بياض في جميع النسخ، ونال في هامش إحدى نسخ دارالكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف بيض ليالي كما ترى، وكأنه لم يطلع على نص في ذلك والعلم عند الله تعالى، ثم رأيت عن ابن تيمية في فتاويه المصرية مانصه . وانابة في ذلك كاللوم فاذا كان الطول يحصل في الليل كان لليلة في الليل ما يكون لها في النهار انتهى .

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضي أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضي درجه ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في الأيام الطوال الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة فيصلي في اليوم الذي كسنة ألف صلاة وتمائة صلاة وثلاثمائة وستين صباحاً وثلاثمائة وستين ظهراً وثلاثمائة وستين عصرًا وثلاثمائة وستين مغرباً وثلاثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل المقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهاراً ، وأما في الأيام القصار فإن كل الليل على طوله المعتاد فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم ويقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما أفتى به الفزاري لا إشكال وعلى ما أفتى به غيره قد يقال : هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال : ان الحديث لم يصح وهذه الجملة بما غلط فيه الراوي كما تقدم ، وقد يقال : ان هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالي حيث لا بد أن تسع بقدر ما تؤدي فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندي أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح بما تقدم تمام بعد مضي نصف حصه النهار ، وأما حساب مدة الخف ففي الأيام الطوال تقدر يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الأيام القصار يوم كامل بليته أو ثلاثة لياليها وان قصرت جداً وينزع بعد مضيها ، وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجزئ الليل بالحساب وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جداً ويفطر اذا غربت الشمس ويسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مختص بالأيام الأول الثلاثة والساق متساوية كإيماننا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوي وتخبط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففي أيام ما هو زائد في الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو مساو لإيماننا الآن وما هو قصير عنها إلى أن ينتهي آخر أيامه الى أن يكون

(١) في بعض النسخ « اذا كان »

ياضطرار السعفة في النار ، وهذا الجمع عندي أفيد من تخطئة الرواية بالسكوية . وعلى هذا فلا يختص العصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضاً ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركها الصبح في الأيام الطوال وفي الفصاير تصلى عند طلوع الفجر بالتقدير ، وأما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان إلى آخره فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسي وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوي وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعاً للقاضي عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم .

(باب الأذان)

مَسْأَلَةٌ - من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ونقل عن الامام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك ؟ هـ

الجواب - الآية الشريفة وارادة في الحديث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حالة من الأحوال وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذکر الله على كل أحيائه ، وهذا الحكم الذي دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد قط في حديث لا صحیح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائماً أن يجلس واذا كان جالساً أن يضطجع واذا كان مضطجعاً أن يستمر على الاضطجاع ويحیی المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكرهة تحتاج الى دليل من نهى خاص ولا سبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازها ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلاظ الامام مالك على من سأل عن حديث في حال قيامه فلا ينافي ذلك لأن العلم خصوصاً الحديث له خصوصية في الترقير والتبجيل أعظم ، ما يطلب في الذكر ، وقد أخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلاً سأل عن حديث وهو يمشي فقال : ليس هذا من توقيف العلم فكره ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش في الطريق وعده منافياً لترقيف العلم ومعلوم ان الذكر للماشي في الطريق غير مكره بل ولا يكره

(١) في بعض النسخ عند كافة العلماء (٢) في بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن المباشي كما ذكره النووي . وغيره ، وأخرج البيهقي عن اسماعيل بن أبي أويس قال كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله عن حديث وهو مريض . وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن (١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسريح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر للحديث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه في كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو اراد أن يقرئ أحدا القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقيف العلم ، ولو اراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم .

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعمين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقارى . وحده حكم غير المقرئ لغیره وللناظر في الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذا كركمه حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهاذا لم يكره له الذكر في حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث في حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد ، روى مسلم . وابو داود . والترمذي عن أبي الشعثاء قال : « كنا مع أبي هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم .

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

مسألة - في قول الفقهاء في المحاريب التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة أن تكون في بلدة او قرية نشأ بها قرون وسلمت من الطعن ، هل قولهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حفيظة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) في بعض النسخ لم تتعب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلمت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه؟ هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لا بد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه إعادة ما صلوا اليه أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملاً على أن الأصل في وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظناً حتى يتبين خلافه ، وإذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم يلبسهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا ؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد ام لا ؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفاً عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لزمتهم فهل يجب عليهم إعادة ما صلوه الى الأول أم لا ؟

الجواب - ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة (١) ويجتهد فيه في التيامن والتياسر ، وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويلقى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجهم عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومحراب الزاوية المذكور إن كانت بلده كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعاً في فنه موثقاً به وقبل ما هم ، ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصوات .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مسألة - وقع في عبارة عدة من الكتب (باب صفة الصلاة) ومراده أن يبين

(١) في بعض النسخ في الجهة وهو تحريف من الناسخ

في الباب الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية وإذا لم تكن فأى اضافة هي ؟

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى مرادفه كعميد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأى الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المسكف وهي على تقدير اللام وهي محضة تدبين (١) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة .

مَسْأَلَةٌ — اذا قال المصلى (الصراط الذين) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟

الجواب — الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره .

مَسْأَلَةٌ — في قوله في دعاء القنوت «ولا يعزم من عاديت» هل هو بكسر العين أو فتحها؟

الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت في ذلك مؤلفاً سمّيته أولاً الاعراض والتولى عن لا يحسن يصلى — ثم عدلت عن هذا الاسم وسمّيته - الثبوت في ضبط القنوت - وهو مودع في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتى ، وقلت في آخره نظماً .

ياقارنا كتب التصريف كن يقظاً	وحرر الفرق في الأفعال تحريراً
عز المضاعف يأتي في مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كعد (٣) وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أى صعبت	فافتح مضارعه ان كنت تحريراً
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	واضم مضارع فعل ليس مقصوراً
عززت زيدا بمعنى قد عليت كذا	أعتته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذا شرحوا	لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً
وأصلحوا لك لفظاً أنت مفتقر	اليه في كل صبح ليس منكوراً
لا تحسبن منطقاً يحكى وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع تطهيراً

— ذكر التشنيع في مسألة التسميع —

٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ — مذهب الشافعى رضى الله عنه أن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول

(١) في بعض النسخ « فتبين » (٢) في بعض النسخ « فما نزل »

في حال ارتفاعه سبغ الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول : ربنا لك الحمد ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين ، واسحق ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام . والمنفرد سبغ الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبي هريرة . والشعبي . ومالك . وأحمد قال وبه أقول ، وقال الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . واحمد : يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسوا فجلوسا أجمعون ، وبحديث عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شك - فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فجلوسا أجمعون ، رواهما الشيخان . ولأصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك هـ (المسلك الأول) أنه لا حاجة للخصوم (١) في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل على النفي بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الامام يقول التسميع في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقولته يقع عقب قول الامام (٢) كما في الحديث ، ونظير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لا يلزم منه أن الامام لا يؤمن بعد قوله (ولا الضالين) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن فانه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة ، منها ما أخرجه البخاري . ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وأخرج مسلم عن حذيفة « أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبي أوفى وثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لا يجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضا كما لا يخفى *

(المسلك الثاني) اذا ثبت أنه لا دلالة في هذين الحديثين على أن الامام لا يجمع بين الذكرين ولا [على] أن المأموم لا يجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) في بعض النسخ « أن لا حاجة للخصوم » (٢) في بعض النسخ « يقع بعد قول الامام »

من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود *
 (المسلك الثالث) ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فنتحقق المثلية *.

(المسلك الرابع) نقل الطحاوي. وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه *
 (المسلك الخامس) الاستئناس بما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وبما أخرجه عن أبي هريرة قال: «كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده» وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *.

(المسلك السادس) ان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الخالين خاليا عن الذكر *.

(المسلك السابع) قال الأصحاب معنى قوله ﷻ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتوه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه يأتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتاج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به *
 (المسلك الثامن) القياس على حديث اذا قال المؤذن حتى على الصلاة فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الخيلة والحوقة فيكون قوله فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التي قالها الامام *.

(المسلك التاسع) ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى رجالا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أو تأويل ، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

مسألة - قال الأسنوى في أول باب صلاة الجماعة احتقر المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها ، ثم قال وعن الصلاة التي تستحب اعادةها بسبب ما كالتشك في الطهارة فقول له كالتشك مخالف للمتقدم له من أن الشك بعد الفراغ في الطهارة مبطل كالتشك في النية فيحمل على الشك في طهارة الثوب أو البدن أو المسكان أو كيف الحال ؟

الجواب - يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال وهو أحد الوجهين في المسألة ، والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما إذا شك هل كان متطهراً أم لا ؟ والصحة واستحباب الاعادة فيما إذا كان متطهراً وشك في تقضى الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالتشك في الطهارة أى هل انتقضت أم لا والله أعلم ؟

﴿ باب سجود السهو ﴾

مسألة - قول المنهاج ولو نقل ركننا قوليسا الى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع أن نقل السلام مبطل وفي التكبير نظر فقولته نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر في التكبير ؟

الجواب - هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والاحرام الأول وتجديد احرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وإنما يكون مبطلا إذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد ، كسألة من يخرج من صلاته بالاشفاق ويدخل بالأوتار ، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع فهي المسألة رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله أعلم .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

مسألة - سجودات التلاوة التي اختلفت في عملها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين ؟

الجواب — لم أفق على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حيثئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين. أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأنه محلها الآية قبلها فقرأة الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى. هـ

مسألة — فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآية بأن قوله تعالى في سورة النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) آية ، وكذا قوله في حم (فان استكبروا - الى يسأمون) آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود أولا؟ حتى يضم اليها ما قبلها وهو قوله: (ألا يسجدوا لله) الى قوله: (وما يعلمون) وقوله: (ومن آياته الليل) الى قوله: (يعبدون) هـ
الجواب — نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل هـ

(باب صلاة النفل)

مسألة — قوله في دعاء القنوت « واليك نسعى ونحفد، هل هو بالدال المهملة أو بالميمجمة؟ هـ
الجواب — هو بالميملة وألفت فيه مؤلفا سميته - تحاف الوفد بنبأ سورة الحفد - وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة *

٤ - جزء في صلاة الضحى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد رقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنسك بحديث البخارى عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها » وبحديث مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه » فوقع الجواب بأن ذلك نفى منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقع الجواب بأنه لم يكن ملازما لها في جميع أوقانه بل كان لها منه وقت في أوقات فانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لمن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الأوقات ومارأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت مارأيته ولا ينافي ذلك ان يبلغها بانخبار غيرها أنه صلاها أو باخباره هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية غيرها في ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه في هذا الجزء هـ

﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طابت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا (يسبحن بالعمى والاشراق) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف . والبيهقى في شعب الایمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى في القرآن وما يغرض عليها الاغواص في قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى .

﴿ ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ . فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود والبيهقى في سننه بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات ، وأخرج الطبراني في الأوسط . والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فماتركتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم في المستدرک وصححه عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ، وأخرج البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبي شيبة . والبخاري في تاريخه . والطبراني في الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية وتبعته أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين ثم انصرف ، وأخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببيع الزبير ثمان ركعات وقال إنها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عثمان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدرى قال: « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها » ، وأخرج البزار . وابن عدى . والبيهقى فى دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن عائذ بن عمرو قال: كان فى المساء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى فى سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور فى سننه . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن علي بن رضى الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلى بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال: أهدى النبي ﷺ شاة - والطعام يومئذ قليل - فقال لاهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصة - الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما فى الصحابة عن قدامة وحظلة الثقفيين رضى الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركم ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الضحى عند الركوب ركعتين ، فيه نافع أبو هريرة متروك ، وأخرج من طريق زاذان أبي عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور حتى بلغ مائة ؛ وأخرج ابن أبي حاتم فى كتاب الأضاحى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ، *

(الأحاديث الواردة فى الأمر بها والترغيب فيها)

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

(٦٢ - ج ١ - الحاوى)

ابن علي . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبي أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمي . وعقبة بن عامر . وعلي . وعمر بن الخطاب . ومعاذ بن أنس الجهني . ونعيم بن همار . والنواس بن سمعان . وأبي أمامة . وأبي الدرداء . وأبي ذر . وأبي مرة الطائفي . وأبي موسى . وأبي هريرة . وعائشة : *

(حديث أنس) أخرج الترمذى . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمره تامة تامة » وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أنس عن النبي ﷺ « ركعتان من الضحى أعدلان عند الله بحجة وعمره متقبلتين » ، وأخرج الأصبهاني عن أنس قال : « أوصاني رسول الله ﷺ فقال يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال ﷺ : « من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرأ وآية الكرسي عشرأ استوجب رضوان الله الأ أكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين أو أربع ركعات إلا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساكر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تمن الضحى إلى صاحبها كما تمن الناقة إلى فصيلها » *

(حديث بريدة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطبق ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » *

(حديث جابر) أخرج الأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : يا جابر سبحت تسديحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل » *

(حديث حذيفة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشيء دخل الجنة - أي لم يصب منه شيئا ولم يله منه شيء كأنه ناله نداوة الدم ، وبه يقال ما ندبني من فلان شيء أكرهه ولا ندبت كفى له بشيء اه

بدم حرام فانه في ذمة الله فمن استطاع منكم أن يلقى الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشيء من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئاً من ذمته عند أحد من خلقه . »

(حديث الحسن) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه . »

(حديث زيد بن أرقم) أخرج ابن أبي شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون بعد طلوع الشمس ، ولفظ ابن أبي شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ، (٢) . »

(حديث عبد الله بن أبي أوفى) أخرج عبد بن حميد . وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . »

(حديث عبد الله بن جراد) أخرج الديلمي عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ قال : « المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ (قل يا أيها الكافرون) . » *

(حديث ابن عباس) أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : على كل سلامي (٣) من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كثر . » وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس يقول لي سقط الفتي ؟ فاذا قلت نعم قام فسبح ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تنقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن حبيب بن الشهيد قال :

سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى ؟ قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر *

(حديث ابن عمرو) أخرج أحمد . والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضع غداهم إلى المسجد لسيحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة . »

(حديث ابن عمر) أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

(١) لفتح النار حرها ووجهها

(٢) أي حين تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها، والنفصال جمع فصيل وهو ما فصل عن اللبن من اولاد البقر *

(٣) السلامي جمع سلامة - يضم السين المهملة - وهي الأئمة من أنامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم [ضمنك] ركعتين من أول النهار أكفك آخره»، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ: «يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد».

(حديث عتبة بن عبد السلمي) أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان. وحيد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السلمي. وأبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الضحى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعني صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته».

(حديث عتبة بن عامر) أخرج البيهقي عن عتبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصل ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى، وأخرج أحمد. وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وأخرج أبو يعلى عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من قام إذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصل ركعتين غفر له خطاياها وكان كما ولدته أمه».

(حديث علي) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رأى يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رحمين صلواها؟ فتلك صلاة الأوابين».

(حديث عمر بن الخطاب) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فبعثت الكفرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كربة ولا أعظم غنيمة من سرينك التي بعثت قال: «أفلا أخبركم بأعجل كربة منهم وأعظم غنيمة؟ قالوا من يا رسول الله؟ قال أقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في مجالسهم وينذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون إلى أهليهم فهؤلاء أعجل كربة وأعظم غنيمة منهم».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال: «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى».

(حديث معاذ بن أنس) أخرج أبو داود. والبيهقي في سننه عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر».

(حديث نعيم بن همار) أخرج أبو داود. والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

(حديث النواص بن سمان) أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن النواص بن سمان

عن النبي ﷺ: «يقول الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أ كفاك آخره» :
 (حديث أبي أمامة) أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: « من مشى
 الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه
 إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لا يغزو بينهما كتاب في عليين ، ه وأخرجه
 سعيد بن منصور في سننه بلفظ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى
 كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقي نحو ما تقدم ، وأخرج البيهقي عن أبي أمامة عن
 النبي ﷺ في هذه الآية (وإبراهيم الذي وفى) هل تدرون ما وفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم
 قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار ، ه وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال
 رسول الله ﷺ: « يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفاك آخره ، ه
 وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره ، ه وأخرج أيضا
 بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ: « اذا طلعت الشمس من مطلعها كتمتها من صلاة
 العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجعات كان له اجر ذلك اليوم وكفر
 عنه خطيئته وأمه وان مات من يومه دخل الجنة » ه

(حديث أبي الدرداء) أخرج مسلم عن أبي الدرداء قال : أوصانى حبيبي ﷺ بثلاث
 لأدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أمام حتى أوتره وأخرج
 الترمذى عن أبي الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله أنه قال « ابن آدم اركع لى
 أربع ركعات من أول النهار أ كفاك آخره » ه وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند
 جيد عن أبي الدرداء « ان النبي ﷺ قال : « ان الله يقول يا ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات
 أول النهار أ كفاك آخره ، ه ، وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى
 إلا أواب ه وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: « من
 صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العاقلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى
 ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من الثمانين ومن صلى ثلثى عشرة بنى الله له بيتا
 فى الجنة » ه

(حديث أبي ذر) أخرج مسلم . وأبو داود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « يصبح
 على كل سلامى من ابن آدم صدقة ، سبائة على من لقي صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن
 المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ونسبى من ذلك كله ركعتا
 الضحى ، ه ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهاني . وحيد بن زنجويه فى فضائل الأعمال

عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» * واخرج ابن عدى عن أبي ذر قال «أوصاني رسول الله ﷺ أن أصلي الضحى في السفر» *

(حديث أبي موسى) اخرج الطبراني في الكبير عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ:

« من صلى الضحى وقبل الأولى اربعا بنى له بيت في الجنة » *

(حديث أبي مرة الطائفي) اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي مرة

الطائفي قال قال رسول الله ﷺ: « قال الله يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار

ا كفك آخره » *

(حديث أبي هريرة) اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال « اوصاني خليلي ﷺ

بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام » ، واخرج ابن ابي

شيبه . والترمذي ، وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من حافظ على سبحة الضحى

غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » واخرج البخاري في تاريخه . والحالم في المستدرک

وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة

الضحى إلا أواب قال: وهي صلاة الأوابين » ، واخرج الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة

قال قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين

الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » ، واخرج ابو يعلى بسند

رجالهم رجال الصحيح عن ابي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا عظما والغنيمة وأسرعوا

الكرة فقال رجل يا رسول الله ماراينا بمناقط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا

أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة؟ رجل توصأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد

فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » ، واخرج ابن

ابى شيبه في المصنف من طريق عبد الله بن مزيد عن ابي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « عليك بسجدة الضحى هما خير لك من نائتين دهمارين من تناج بنى بحترة » ، واخرج ابن ابي شيبه

عن ابي هريرة قال: « اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الضحى فانها صلاة الأوابين » *

(حديث عائشة) اخرج ابو يعلى . والطبراني في الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من صلى الغداة فقعده في مقعده فلم يبلغ بشيء من امر الدنيا

وذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له » ،

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

(مرسل محمد بن كعب) أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة .

(مرسل كعب) أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال: من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب . وقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . وفي الثانية بفاتحة الكتاب . والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في جسده حسنة ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن . . . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين . وصلاة المنيبين . وصلاة التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر . وصلاة المنيبين الضحى . وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب .

(تنبيه) قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء إن أكثرها ثلثا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين . ويوم الأربعاء . ويوم السبت . ويوم ثمانيا وتسعة على أمته ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدري من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجيء به بالضحى فيصلى صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلى الظهر ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد أصحاب النبي ﷺ توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلتقي بابها ثم تطيل صلاة الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال ، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سألت رجل الحسن فقال يا أبا سعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج عن إبراهيم أن رجلاً سأل الأسود ثم أصلى الضحى ؟ قال لم شئت ؟ وهذا هو الذي تختاره عدم انحصارها في اثنتي عشرة ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عون بن أبي شداد أن عبد الله بن غالب كان يصلى الضحى مائة ركعة . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من أصحابنا وإنما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر كلامه ، وقال الباجي من المالكية في شرح الموطأ : ليس

(١) كذا يابن في نعيم النسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولو سكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . *

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة - هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فن أراد الاقتصار على ثمان وصلها قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثنتي عشرة أتى بأربع وعشرين *

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك - وهو يسبح الضحى - فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى يقعد في آخرهن فتشهد ثم سلم *

(فائدة) في سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبراني الكبير . ومسنند مطين . وتهذيب الطبراني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذوالزوائد، ولفظ الطبراني يكنى بأبي الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث، وأبو الزوائد هذا لا يعرف اسمه وهو جهمي، وذكر الطبراني أنه الذي يقال له ذوالأصابع، قال ابن حجر في الإصابة : وعندي أنه غيره، قلت فإن صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين، ولدى الزوائد حديث في حجة الوداع أخرجه ابوداود، وقد تأولوا هذا الأثر على انه أول من صلاها في المسجد جماعة بما تصلى القراويج، وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة قال القاضي عياض . والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده ان اظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة، واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الى منها *

(باب صلاة الجماعة)

مسألة - في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقرعوا فيها الفاتحة فركع الامام تحب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراءة الفاتحة أم لا؟ وقول المحب الطبري يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهي عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا؟ وما حكم الساهي المذكور؟ *

الجواب - نعم قول المحب الطبري متجه، ومسألة الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه

فها وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثاني يركع مع الامام للوفاقه ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر وله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجزوم به في المنهاج ، والثاني أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندي في المنتظر سكنة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهي لأن الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المندرب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير .

مسألة -- رجل اقتدى بالامام مسبوفاً فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمناً يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟

الجواب -- لم أقف على نقل في ذلك ، والجاري على القواعد أنه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشيء آخر ، فهذان أصلان متعاضدان كل منهما يقتضى ما قلناه ، وأفتى الشيخ جلال الدين البكري في هذه [القاعدة] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ لمن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكه في ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للأصل ، وأفتى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتي بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضاً لأن فيه زيادة ركعة في الصلاة لا نقول بلزومها وأمرنا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها *

مسألة -- مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذي يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقرم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً أم لا؟ وإذا قلتم . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن امامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلتم : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة وإذا قلتم : أنه يتشهد وجوباً أو استحباباً ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفاً بعذر؟ وإذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عنده والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه

في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فان
المستول عنه ظاهره مبين لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذ ليس فيه تخلف بركان
وما معنى التخلف بأربعة أركان فانه مبطل والمستول ايضاح ذلك *

الجواب -- قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحررتى بطريق النظر تخريجاً أن
له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل
مضى الأركان المعتمدة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ،
وهذا حكمه واضع في التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهره ، الثاني
أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لأنه لومه بالمتابعة لكن
الأوجه عندى أنه يجلس جلوساً قصيراً ولا يستوعب التشهد لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا
الجلوس دون الفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتاً كفاه فان قام وقد ركع الامام
ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود
عمداً وهذا أولى من الحال الثاني بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزماً لأنه
غير معذور أصلاً بل عندى انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد
عليه من المنقول حيث ضرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين
ركن وركن والجرى على اطلاقهم أولى *

مسألة -- ما موم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل
يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها
قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ *

الجواب -- الذى عندى أنه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد
سلامه وأكثر ما يقول القائل بانه يتأخر أنه كمن ركع مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة
ولا يصح هذا القياس لأنه في صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام
فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلاً بل الجلوس الذى هو فيه هو جلوس بين السجدين استمر فيه
ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ في الفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولى في غير موضعه لا
أنه انتقل ، وأيضاً فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شىء فعله الامام فانه أتى بالقيام الذى
أتى به الامام وأكثر ما ترك الفاتحة والاذكار القولية لا تخش في مخالفة الامام فيها وهنا
قد فعل الامام سجوداً لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب
صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضاً فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام
ثان وركوع ثان وفي هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وايضاً فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق، ونحوه، وأيضاً فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألة لنا هذه فاذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير .

٥ (بسط الكف في اتمام الصف) (بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة .

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى في ذلك فكتبت عليها مانصه : لا تحصل الفضيلة ويان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها الا بالتخطي فانهم مقصرون بتركها اذا يكره انشاء صف قبل اتمام ما قبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتوا الصفوف ما كان من نقص ففى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفي شرح المهذب في باب التيمم لو أدرك الامام في ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما قلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التي نعيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث يبضع وعشرين لأصل بركة الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولاً في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة : اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف وتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله خلاف الأولى قلت : الجواب من وجهين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبو داود هكذا « أتوا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليسكن في الصف المؤخر »

لم يفرقوا بينهما وإنما فرق لإمام الحرمين ومن تابعه ، الثاني أن القائلين به قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكروه ماورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلا عن دليل واحد فن ذلك الحديث المذكور في الفتوى ، وقد رواه أبو داود من حديث أنس قال النووي في شرح المذهب باسناد حسن ، ومن ذلك ما رواه أبو داود . وابن خزيمة . والحالم باسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنى قطعه الله أى من الخير والفضيلة والأجر الجزيل ، وقال البخارى في صحيحه باب أئمة من لا يتم الصفوف وأورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله « سوا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلفا الجهتين ، وأفرط ابن حزم بالطلاق ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر : وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، وقال ابن بطال : تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلمها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم وهذا صريح في أنه لا تحصل له الفضيلة ، وفي الصحيح حديث « لتسون صفوفكم أوليها خلفن الله بين وجوهكم » قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين . اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويبه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال : وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال : ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد بسند فيه ضعف ، قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتى ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووي : معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفي الصحيح أيضا . حديث « أقيموا صفوفكم وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقيموا اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا بغير خلل ، وفيه أيضاً حديث « سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدلال به الجمهور على

سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى ، والطبراني عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقفاً « سورا صفوفكم فان الشيطان يتخللها » ، وروى أيضاً بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعني في الصلاة ، وأخرج (١) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللکم » وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سورا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فان لم يفعل فن مر فليخط على رقبتة فانه لا حرمة له » والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :

ومن الأحاديث التي في الترغيب ولا ترهيب فيها حديث « من سد فرجة في الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبي جحيفة ، وحديث « من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة » رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحاكم وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويقراصون في الصف » أخرجه النسائي ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه . وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنثاي أحب الي من أن أرى فرجة في الصف أمامي فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره ان يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف قلت لعطاء ارأيت ان وجدت الصف مزحوما لا ارى فيه فرجة؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى والله ان ادخل فيه ، وأخرج عن النخعي قال يقال اذا دحس الصف (٢) فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

(١) في بعض النسخ وروى أبو يعلى بدل وأخرج (٢) أي ازدحم

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه . وابن أبي شيبة . والحاكم عن العرياض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذى يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف ، وأخرج عن ابراهيم النخعي قال : « فان يقال سووا الصفوف وتراصوا لاتتخللكم الشياطين كأنها بنات الحذف (٢) » وأخرج عن ابن عمر قال ماخطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلثة (٣) صف ليسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : « ماتغبرت الأقدام فى مشى أحب الى الله من رقع صف » يعنى فى الصلاة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهري » ، وبما يناسب ذلك أيضا قال البخارى فى الصحيح باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى الصلاة فى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة ، وقال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحسكة فيه انقطاع الصف .

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث وكلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم صريح فى كراهة هذا الفعل وفى بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ، ولذا ذكر الآن ما وقع فى كتب المذهب من المكروهات التى لافضيلة معها فأول ما صرحوا بذلك فى مسئلة المقارنة قال الرافعى رحمه الله

(١) قال ابن الاثير فى النهاية : أى يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة وهو بمناء .

(٢) قال فى النهاية : وفى رواية كأولاد الحذف — هى الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يخاء بها من جرش اليمين * (٣) أى موضع فى الصف فارغ

في الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووي في الروضة . وشرح المذهب . وابن الرفعة في الكفاية ، قال الزركشى في الخادم : الكلام في هذه المسئلة في شيئين . أحدهما في كون المقارنة مكروهة ، الثاني تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالسكراهة البغوى وتابعه الرويانى ولام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثاني فعباره التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته ، وقال ابن الأستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي أن يجرى الخلاف في صحة صلاته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه ، وقال التاج الفزارى في كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكي . وصاحب المهبات . والبارزى في توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل مالوصلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالاقْتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال : وما يشهد لانفسك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه في جماعة قطعا لأن اقتداءه صحيح بلا خلاف والابطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووي نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه في حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهر وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب في ما لا يحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمسكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وإن حكنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضا في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلاتها اذ المسكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بمحدثه فان صلاته تسمع وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه وقد تحصل من هذا صور منقولة تستط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتنجيم وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة . والمفارقة . والمساواة في الموقفة ، ومن الثاني صلاة الجماعة في أرض منصوبة ، ومن الثالث صلاة العراة ، ومن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري : الأصل في الإمام أن يكون مقدما على المأمومين إلا إن ضاق المسكان أو كانوا عراة وما عدا ذلك تجزئ . ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العباد في القول التمام وعلمه بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة ، ثم قال الزر كشي عند الكلام على مسألة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة قبل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي أدركها ؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء وكلام المذهب يقتضى المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فإنها إذا فأت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف في البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعدور وغيره انتهى ، وذ كر مثل ذلك ابن العباد في القول التمام ويؤخذ من قوله أنها إذا فأت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضا في المفرد وخلفت الصف فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر . والحيدى من أصحابنا قال السبكي وغيره : ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث فقالوا : لو ثبت حديث وابسته لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكر وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقي مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المنيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لا تحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة ، وقال في الروضة في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة : صرح في شرح المذهب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ، وبما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصدد ما قولهم بجواز التخطي في مثلها مع أن أصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحدِيث فلولا أنه أمر مهم جدا ما أيسح له ما هو في الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ في الحديث :

(١) في بعض النسخ (فلا) بسقوط النون . وهو تضعيف من النسخ .

(فانه لاحرمه له) وبما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعا اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلووا بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن النخطة ممنوع منه إما تحريما أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب في حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا في ذاته إذ لا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الخادم في مسألة من أدرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافي في آخر هذه المسألة يقتضى أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو اشكال، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، قال الحافظ ابن حجر : ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال أن في حديث أبي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توضع الى آخره ، وهذا ظاهر في أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا ، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل تحمل عليها ، قال : وقد نقحت الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، أولها الى الخامس إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظرا لإحرام الامام والدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها بالتسييح والفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهم غالبا . سابع عشرها تحيين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاد ، العشرون اظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والنعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانترك الصلاة

(١) في بعض النسخ واجب أى في حصول

رأساً ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاضدهم في أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والقيام عند تأمينة ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والا تسقط ثلاثة أشياء وهي المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاضد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فلاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر فالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخال الشيطان بينهم واحفاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلوة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك ينافي ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضاً . وعدم الأمن من السهو غالباً . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة يفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظراً لاجرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصر في سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير في المذكورات وابتعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة اخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف الذي وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهي تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع والله أعلم ، وما يدل على ذلك [أيضاً] ما رواه سعيد بن منصور في سننه باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته فقال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) في بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ما قبله كذلك

(٢) في نسخة « سقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول اعظم وأكل لما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتي أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبي ﷺ وبتفسير معاني كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح في تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى ما زاد فالنفاوت في ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها بما تقبل العظم والخسة اذا لا يخفى ، وقد أورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التي صلاحها بعينها في الجماعة تحصل له مثل مالو صلاحها منفردا بضعاً وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعاً ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهاداً فلا يقد فيه ولو قاله مرفوعاً لثم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي إذ هو من أمور الآخرة التي لا تقال إلا عن توقيف ، وأورد أن الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذلك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو أشد كراهة واحرازاً لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودي قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة] (١) والله أعلم *

(باب صلاة المسافر)

مسألة - قال في الروضة في آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعي . وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفى الإقامة (٢) يعنى إقامة أربعة أيام . . . في موضع في طريقه فإنه لا...

- (١) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفي نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعلمها ينتهي الجزء الاول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة
- (٢) في بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما يأتي وكذلك نسخة الأزهر . وشرع في صلاة مة بصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم العبرة بنية المقتدى . (الجواب) لا اشكال لأن الحنفى لا يبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فأحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة اه * وما وجدنا في اصل النسخة راجعنا على كتاب الروضة فلم نجده وكذلك حواشي التحفة تنبه

سفره في مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعي وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى . *

الجواب - قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه مانصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقبلاً بنية الإقامة ، والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينف الأشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لا اعتقاده الجواز ونية القصر جهلاً لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعي المقيم لا يضره نية القصر مع الجهل فايراجع انتهى ما أورده ابن قاسم ، وأقول قد أجاب الشيخ ابن حجر في التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزاً اغتفر نية الإمام له وإن كان غير جائز في هذه الصلاة وكذلك في شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمورده في ... إذا علم أنه نوى القصر فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة . *

(باب صلاة الجمعة)

مَسْأَلَةٌ - في رجل صلى الجمعة إماماً فقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى في سورة يوسف (لقد كان في يوسف وأخوته آيات) الى قوله (والله المستعان على ما تصفون) اثنتي عشرة آية ، وفي الثانية الى قوله (وكذلك نجزي المحسنين) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلاً تكروه به الصلاة وهل يكون مخالفاً للسنة لأجل قراءته بغير سورتي الجمعة . والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟ *

الجواب - ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للمنفرد فما فوقه كستين آية فصاعداً ، وقد ورد لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا في العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة . والمنافقين الكراهة بل غايته أنه خلاف الأولى . *

مَسْأَلَةٌ - في رجل تذكّر فائتة والخطيب ينخطب فصلاها هل تصح ؟ *

الجواب - نعم تصح لأن لها سبباً قياساً على صحتها في الأوقات المكروهة وعلى صحة النهية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني أخذاً من قول والده في التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتفعل لغير الداخل فأخذ من قوله والتفعل بطريق المفهوم أن قضاء الفائتة المفروضة لا يحرم ، ووافقه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادي . وخالفهما شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للسألة في حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ما أفتى به شيخنا البلقيني من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي في الحاوي

والجرجاني في الشافى *

مسألة : يامن لأهواء الجهالة مذهب يامن له فهم تفرد في الورى يامن بتحرير المقالة قد حوى ياعمدة في مذهب الخبر الرضى ماقولكم في أربعين لجمه والبعض منهم يحملون كليهما ماذا يكون الحكم في كليهما وصلاة عيد إن قضاها من وفي ثم الطواف وجوب نيته على نزجوا الجواب عن الثلاث معللا أبقاك ربك ذاهنا يامن لنا وجنى الجنان اليك يدينه وعن الجواب : الحمد لله الذى من يقرب ثم الصلاة على الذى كل الورى إن أربعون نووا إقامة جمعة صحت ولو فى بعضهم أمية أوكلهم جهلوا الخطابة ألغها والفرق أن إمامة الأسمى بمن وصلاتها دون الخطابة لاتصح وصلاة عيد قد فضى لما مضت وطواف فرض لا احتياج لنية إذ نية الاحرام شاملة له والنذر حكم النفل قطعاً واغتنى هذا جواب ابن السيوطى سائلا

ولحلة الفقهاء طراز مذهب يامن اليه جاء يسمى المذهب فضلاً بهجته نلذ ونطرب الشافعى هو الامام المطنب حضروا كذلك بخطبة اذ تخطب والبعض منهم عالم ومهذب أنت المراد لها وأنت المطلب تكبيره لقضاها هل يندب من رامها حقاً فهل تترتب ويكون ذلك واضحاً يستعذب وبل الندى منه روى اذ نجدب رة ياه فى دار البقا لا يحجب لجنابه يحظى به ويقرب والرسل فى حشر اليه ترغب كل الى جهل القراءة ينسب مالم يؤمهم الجهول المتعب مالم يكن فيهم فريد يخطب ساوى تصح وفوقه لا تحسب وبعدها صحت ولو لم يعرفوا أيامها تكبيرها لا يندب أما التطوع والوداع فأوجبوا فله غنى عنها كما قد رتبوا عنها القدوم فليس فيه تطلب من ربه الغفران عما يندب

مسألة - فى الروضة المقامة بمصر العتيقة هل هى بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها إلا بأربعين من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟

الجواب - هى بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة إلا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى الزمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض مختص بها *
مَسْأَلَةٌ - إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخاطب
ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟ *
الجواب - العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفى وإن
كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة *

- **سُؤَالٌ** الجمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة **سُؤَالٌ** -

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ - في قول المنهاج في صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى
بعد سلام الامام وهى عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي بقوله إن
شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز
مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام لآثر السجود الثانى وأفتى بذلك جماعة
من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعى رضى الله عنه وعنا ؟ (١) *
الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل
التي يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام
آخرين خلافه وهأنا أبين ذلك واضحا مفصلا فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعى
والنووى . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا في عدة مواضع الرافعى
في شرحه . والنووى في شرح المذهب والمنهاج . وابن الرفعة في الكفاية بقولهم صلى بعد
سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك
منهم في مواضع عديدة وهذا وان كان محتملا لذكر بعد صور المسئلة لا للتقييد لكن يدفعه عدم
ذكر الشق الآخر وهو ما لو فارق قبل السلام ما حكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لتبها
عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقييد ، وكذا قال ابن الرفعة في مسألة
المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام في ركوع الثانية وجب
عليه أن يحرم معه وتذكر الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال في
مسئلة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع
فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعى المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه
ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الى السلام ، *

(١) سقط لفظ « عنا » في بعض النسخ

وأما مسألة المفارقة . التي ذكرها الاسنوي وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وإنما ذكروا مسألة المفارقة سريدين بها بعد الركعة الأولى بقرينة انهما لم يذكرها في مسألة المسبوق وإنما ذكرها الرافعي . والنووي في مسألة الاستخلاف وابن الرفعة في مسألة الزحمة وكل من المسألين خاص بادر الك الركعة الأولى وهذا وقد صرح بالمسألة واشترط الاستمرار الى السلام الشيخ تقي الدين السبكي . والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج ، وعبارة السبكي . والدميري هذا اذا كلها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلي بعد سلام الامام ركعة - هذه عبارته . وقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه وللابين حكم القسم الآخر وألحقه بالاول كما جرت به عادة وعادة الشراح قبله ولإلكان زيادة إيهام واستمراراً على ما في المتن من الإيهام ، وإن نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل في الجمعة أن لا يصلى شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجوه ، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد في التشهد وإن قال به بعض العلماء في السلام ، وإما دعوى ان الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث شيء . وهو أمر يذو عنه السمع وأباه حمله الشرع ، الثاني أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهي مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انهما خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر ما يقال في إخراجها عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جعله فاصلا بين ما سبق وما سيأتي ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدها جزءاً منها داخلها في مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلاً إذا لا شيء يفصله منها ، الرابع وما يؤيد ذلك أنه لا بدع أن يزيد بعض الركعات على بعض أركان السنن فكما أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبير ومن السنن بدعاء الاستفتاح والتعوذ على رأى منى عليه صاحب التنبيه رضى الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالفتوت

في بعض الصلوات ، الخامس وما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاهما ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها فإن قلنا : إنها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاصلة فأداء فانظر كيف لم يجزوا بأن آخر الأولى السجد الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التي قبله ولا يحسب فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلاً بينها وبين ما قبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التي هو فيها إذ لا شيء بعده تجعل منه أو فاصلاً بينه وبين ما قبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم مما قررناه أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطل الشمس فقد أدرك الصبح » ، أي أداءً لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلسة بعدها إن جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها ما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أي ركعة أخرى والركعة التي تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماه ركعة فوجب دخولها في مسمى الركعة فإن قيل يقدر في الحديث فليصل إليها ركعة ويضم إليها التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة إليه والتقدير لا يصر إليه إلا عن الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة فإنها تتشهد معه وتسلم وكذا قولهم فإن صلى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فإن الأولى تتشهد معه والثانية كذلك وتسا معاً ، والتاسع قول الفقهاء في صلاة النفل فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل ركعة صريح في أن التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفاً للتشهد فيكون منها ولو كان زائداً عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لا فيها فقوله تشهد في كل ركعة كقولهم تجب الفاتحة في كل ركعة وكقولهم في صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فأد ذلك داخل في مسمى الركعة قطعاً ، العاشر قوله ﷺ في صلاة التسييح أنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون تسيحة ثم فصلها خمس عشرة في القيام وعشر في الركوع إلى أن قال وعشر في جلسة الاستراحة إلى أن قال وعشر في التشهد صريح في أن جلسة الاستراحة

(١) في بعض النسخ صفة الموصوف مقدر

والتشهد بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة وإلا لم يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن ترقع ثم اركع فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم اجلس للاستراحة فقلها عشرًا قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة وهي ثلثائة في أربع ركعات » - أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة في صحيحيهما، فإن قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة في صلاة التسييح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة كالركوع في صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هنا من الركعة الأولى فكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه، فإن قيل فما الذي أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيها في تهذيب البغوي فإنه بعد أن قرر في مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى في الثانية يتم ظهرها لا جمعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فرقع وسجد مع الامام فدلنا قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فإن صحت هذه المسألة اتجه ما قبل في المفارقة إلا أني لم أر من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي ولم أر أحدا صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته، وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافعي في شرحيه ولا النووي في شرح المهذب على تتبعه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على تنسج ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا أحد ممن تتكلم على الروضة كصاحب المهيات والخادم، وهي محل نظر وهي التي أوجبت التوقف في مسألة المفارقة، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة والله أعلم.

(١) وجد على هامش نسختنا مانصه : مقاله البغوي يشهد له نص الأم فقد قال فيها. ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فنتجه مقاله البغوي ويكون كلامهم للتصوير لا للتقيد فما قاله هو ما في الام *

(ضوء الشمعة في عدد الجمعة)

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلف علماء الاسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاة الدارمي عن القاشاني فقد قال في شرح المذهب أن القاشاني لا يعتد به في الإجماع ، أحدها أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام بالجماعة وهو قول النخعي . والحسن بن صالح . وداود : الثاني ثلاثة أحدهم الامام قال في شرح المذهب حكى عن الأوزاعي . وأبي ثور وقال غيره هو مذهب أبي يوسف . ومحمد حكاة الرافعي وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثوري . والليث وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي . وأبي ثور واختاره وحكاة في شرح المذهب عن محمد وحكاة صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم وكذا حكاة في شرح المذهب واختاره المزني كما حكاة عنه الأذري في القوت وهو اختياري ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، الخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاة عنه المتولي في التتمة . والماوردي في الحاوي وحكاة الماوردي أيضاً عن الزهري . والأوزاعي . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه ، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون في رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعي . وأحمد . واسحق . حكاة عنهم في شرح المذهب ، الحادي عشر أربعون غير الامام في أحد القواين للشافعي ، الثاني عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاة المازري ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأنا ابين ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة ، وأما الذي قال باثنين فانه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ورأى ان أقل العددين ان قال به قياساً على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهذا شيء لا سبيل الى وجوده ، وأما الذي قال بثلاثة فانه رأى العدد

(١) في بعض النسخ لا ينقصه بالصاد المهمة

واجبا في حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فإنه لا يحسن عد
 الامام منهم وهو الذي يخطب ويعظ ، وأما الذي قال بأربعة فاستنده ما أخرجه الدارقطني في
 سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقة بن
 الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت :
 قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطني
 لا يصح هذا عن الزهري وقد أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال
 الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن اسماعيل الايلي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس
 السكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري حدثني أم
 عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن
 لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطني : الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من
 رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله الايلي ثنا يحيى بن عثمان
 ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحسن بن عبد
 الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطني :
 الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحسن متروك ، طريق آخر قال ابن عدى في الكامل
 اخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقة بن معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن
 الحسن بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة
 واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة -
 أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال : الحسن بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى
 ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري ، قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة
 للحدوث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ، ويريدنا قوة ما أخرجه
 الدارقطني قال : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبي العنيس ثنا
 اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة واجبة في جماعة الا على أربعة عبد ملوك او صبي او مريض
 أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة
 غير الامام ، وأما الذي قال باثني عشر فاستنده ما أخرجه البخاري . ومسلم عن جابر « أن
 النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فأنفقت الناس اليها حتى لم يبق

(١) في بعض النسخ في حضور الجمعة

إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفصاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فإن قلت فكيف أخذت من الأحاديث السابقة اشتراط أربعة؟ قلت لأن قوله وإن لم يكونوا إلا أربعة بيان لأقل عدد تجزئ به الجمعة لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصلتين لما تقرر في العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها تقول أحسن إلى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن إليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربى مرتبة تذكر ، وكذلك قوله ﷺ: « وإن لم يكونوا إلا أربعة » بيان لمنتهى مراتب العدد المجزئ ولو كان أقل منه مجزئنا لذكره ويرشد إلى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة فإن هذا يدل على أنه ﷺ تنزل إلى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته إلى ذكر الثلاثة ، (فإن قلت) فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الإمام لقوله في الحديث الآخر « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فإن قلت مسلم لم دلالة الحديث على ما ذكرت غير أنه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فإنه ضعيف من جميع طرقه وإنما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة أو الحسن قلت كذلك قولهم بالاربعة حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووي في شرح المهذب : احتج اصحابنا لا اشتراط الاربعة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل اربعة فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة ، قال لكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقي : هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووي : واحتجوا (١) أيضا بأحاديث بمعناه لسكنها ضعيفة قال : وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة سعد (٢) بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضعات قلت لم كنتم ؟ قال اربعة رجلا حديث حسن رواه أبو داود . والبيهقي . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي . وغيره : وهو حديث صحيح قال اصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعة فلا يجوز بأقل

(١) في بعض النسخ بالافراد والصحيح ما هنا لان الضمير للاصحاب (٢) في نسخة أسعد وهو غلط

منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلواته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا لجمعهم واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يردده حديث الانفضاض السابق فإنه أمها بائني عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط ، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميراً وكان مصعب إماماً ، وأغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم أورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليبق الله ولياً بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدل به هذا في غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لاجله ، وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسألة صريحاً ، وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع أنه أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الأربعين : مستند الشافعي في هذا العدد أن الأصل في الظهر الاتمام إلا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم إليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على أربعين فكان هذا الانتقاء بالاحتياط - هذا كلام الغزالي ، وفي النهاية لامام الحرمين نحوه ، فانظر إلى هذا المستند المركب من ثلاثة أمور : الأول حديث ضعيف لا تقوم به الحججة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

(١) في النسخة . . . لا تقوم به الجمعة وهو تصحيف منه

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض أمثل من إسناد هذا الحديث ، والأمر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضى الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فإنه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين ، واخرج عن أبي المليح الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا ، واخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافق اشتراط الخمسين ما أخرجه الطبراني في الكبير . والدارقطني عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ والجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبي امامة المذكور . ومن حديث جابر الذي احتجوا به للأربعين ومن الآثار الذي أخرجه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد الذي تعتقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص إما مصر قال علي رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح في فضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عددهن يصلح ولا يصلح أن يسمى بلدا أو قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الأربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن إقامتها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هذا التأويل الذي ظهر لي وأنه هو المراد ما أخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ، واخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية في جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الإسكندرية . ومدائن مصر .

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذي سئل عن القرى التي بين مكة . والمدينة . ماترى في الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، ومما يؤيد أيضا ذكرت لبيان المسكان الصالح لا العدد الحاضر أن في حديث جابر الذي استدلووا به للأربعين عطفاً على الجمعة ونظر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم للزم مثل ذلك أيضا في الفطر والأضحى فمسكان يشترط في صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعلم أن المراد بيان المسكان الذي يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأى جمع أدام الأعياد صح ذلك منهم ، ومما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بقي) حيث قيل في كل أربعين الجمعة دون (من) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق بأي جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون وهذا استنباط حسن دقيق *

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد بل أى جمع أقاموها صححت بهم وأقل الجمع ثلاثة غير الامام فتتعقد بأربعة أحدهم الامام هذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني في نقله عنه الأذرعى في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المذهب قال الماوردى في الحاوى قال المزني : احتج الشافعى بما لا يثبت أصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذى استدلل به الرافعى في الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردى وقد قدح في حديث كعب بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببني يياضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين وروى أنهم كانوا اثني عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردى : ومن الدليل ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اوردده صاحب التتمة ثم الرافعى ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا أصل له ، واورد الرافعى وغيره حديث أبى أمامة ان النبي ﷺ قال : « لا الجمعة إلا بأربعين » قال الحافظ ابن حجر ايضا لا أصل له ، وقال

ابن الرفعة في الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظاهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعيتين في بلد فاكثرت في غيرها من الصلوات والاثم ما قبل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط في عقدها خمسين في احد قوله (قلت) وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذى عول عليه الماوردى . وامام الحرميين . والغزالي . وغيرهم وتبعهم الرافعى . والنووى .
(خاتمة) اعلم أن ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلا لا فى الجديد ولا فى القديم وانما وقع منه فى القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه فى الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو فى الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى بمن ترك نصه بالكلىة وذهب الى ترجيح شىء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التى صحح فيها النووى القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولى عن قريبه الميت واشباه ذلك .

(باب اللباس)

مسألة - شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزنط الأحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره أمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن فى ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده ﷺ الزنط والفروج ؟
الجواب - لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى فى توثيق عرى الايمان له ان النبي ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمام ويلبس القلانس بغير عمام ويلبس العمام بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحروب ، وكثيرا ما كان يعتم بالعمام الحرقانية (١) السود فى اسفاره

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها فى الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله ، وقال الزنجشبرى : الحرقانية هى التى على لون ما حرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء ام

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الرأس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصا على رأسه وجهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبي طالب فكان ربما طلع على فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا كم على في السحاب » يعني عمامته التي وهب له - هذا ما ذكره البارزي ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ركانة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء * دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي من طريق رستم أبي يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضرية ، وفي السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة - ومعنى لاطئة - أي لاصقة بالرأس إشارة إلى قصرها وإتمام حديث القلائس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها ، وفي ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة فزاد الامام المصطفى في القلائس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير ، وأما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه - رواه البخاري عن عقبة بن عامر قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالسكاره له وقال : لا ينبغي هذا للبتقين ، قال العلاء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل •

مسألة - رجل ليس له إلا ثوب ففسله ولبس ثوبا قصير السم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخطيء ؟ •

الجواب - ليس في هذه اللبسة من عيب ولا يقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير السم

فقد صح أن النبي ﷺ كان كمه الى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة السكين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الايام بدعة مخالفة للسنة واسراف ، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حال الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عباد بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول » وروينا من حديث أبي هريرة وثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفاً ، - الحديث ، والأحاديث فى هذا والوعيد لمن لبس ثياباً واقتخر بها كثيرة ، والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشرط الساعة أن تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله *

مَسْأَلَةٌ — خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة ام لا ؟ وهل المرأة والرجل فى ذلك سواء أم لا وهل ورد فى ذلك شئ من السنة الشريفة ؟ *

الجواب — خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المذهب نقلاً عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم ، وروى مسلم عن جابر قال : « أتى أبى قحافة والد أبى بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالنخامة (٢) يابضاً فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا الحاجة - هكذا قاله أيضاً فى شرح المذهب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه أبو داود عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمنخث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى البقيع » ، ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعر الرجال » قال النووى : علة النهى اللون لا الرائحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحناء فى هذا كالزعفران ، والأحاديث فى استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة *

(١) فى بعض النسخ من أى حلل الايمان

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية النخامة هو نبت أبيض الزهر والشم يشبهه الشيب. وقيل هى شجرة تبيض كأنها

٨ ﴿ الجواب الخاتم عن سؤال (١) الخاتم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسْأَلَةٌ - التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا يتجاوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها؟ وهل تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي ﷺ بفص وما كان فسه؟ وهل تختم في اليمن أو الشمال وهل كان فسه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟ وهل الحديث الذي ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفي يده خاتم نحاس فقال: مالي أرى عليك رائحة أهل النار، ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟

الجواب - أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث « ولا تتمه مثقالا، قال الزركشي في الخادم لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم ولعلمهم اكتفى بالعرف فما خرج عنه اسراف، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ رعايه خاتم من شبه (٢) فقال: مالي أجد منك ريع الأصنام فطرحة ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال: أتخذه من ورق (٣) ولا تتمه مثقالا « أخرجه أبو داود، والترمذي وفي سننه رجل متكلم فيه فضعفه النووي في شرح المهذب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه في صحيحه. وهذا هو الحديث المسئول عنه في السؤال، والوجه الثاني أنه لا يكره ورجحه النووي في الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود باسناد جيد عن معيقب الصحابي قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة، وأما التعدد فصرح به الدارمي من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة ففتنضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الأسنوي وقيده الخوارزمي في السكاكي بأن لا يجمع بينهما في أصبع، وأما هل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها فسيأتي حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقب أنه كان خاتمه من حديد، وأما تختمه بالذهب فقد كان ذلك ثم نهى عنه وطرحه كما في الصحيح، وأما الفص فباح للرجال وغيرهم قال النووي في شرح المهذب: يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه انتهى، وأما فص خاتم النبي ﷺ ففي صحيح البخاري أن فسه كان منه، وفي صحيح

(١) في نسخة عن مسألة الخاتم، وسقطت البسمة من بعض النسخ (٢) قال في القاموس الشبه والشبهان - محررتين - النحاس الأصفر وقال العلامة القرني في المصباح: الشبه - بفتحين - من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفراء (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف: الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لجمع بين الحديتين بالخل على التعدد، وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة، وقيل جزع أو عقيق لأن ذلك قديوتى به من بلاد الحبشة، ورأيت في المفردات في الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد، وأماهل تختم ﷺ في اليمين أو اليسار فقد تختم في كل منهما صح كل ذلك من فعله، قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لسكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال الحافظ ابن حجر: ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذى . وجابر عنده في الشمائل . وعلى عند أبي داود . والنسائي . وعائشة عند البزار . وأبي أمامة عند الطبراني . وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك فمؤلاه تسعة من الصحابة، وورد تختمه باليسار من حديث أنس عند مسلم . وابن عمر عند أبي داود . وأبي سعيد عند ابن سعد، ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله إلى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن ابي حاتم: سألت ابازرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر، وأماهل كان فصه مما يلي باطن الكف أو ظاهره فقد وردا ايضا كلاهما من فعله ﷺ ولكن احاديث الباطن اصح واكثر فلذلك كان افضل والله اعلم به

٩ ﴿ ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اخرج الامام احمد (١) في مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد في الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » - اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى . والنسائي . وابن ماجه ، واخرج ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله اناموسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) ، واخرج ابن سعد . وابن ابي شيبة . واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ، ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى في الشمائل . والنسائي . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي الفضل عن الحسن

(١) في بعض النسخ قال الامام احمد * (٢) قال ابن الاثير في النهاية . الشقة جنس من الثياب

قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبد الله بن المبارك أناسفبان عمن سمخ الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب ومامته سوداء » ، وقال أبو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن الزهرى عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابن الزبير عن جابر قال : « كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبى الزبير [عن جابر] (١) غير العرزمى وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن انس « أنه رأى النبي ﷺ يعتم بعمامة سوداء » وقال الطبرانى ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف الواسطى ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبرانى ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحصى عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفى يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن شيبه : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبه أنا وكيع بن الجراح عن أبى العنابس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على بن أبى طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبه أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبى جعفر الأنصارى قال رأيت على بن أبى طالب عمامة سوداء يوم قتل عثمان - أخرجه البيهقى فى سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسى قال : ثنا شريك عن عاصم عن أبى رزين قال خطبنا الحسن بن على رضى الله عنها وعليه ثياب سود ومامة سودا ، وقال ابن أبى شيبه ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفى عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبى شيبه ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسخة (٢) فى نسخة من ورائه وقال - بحذف الهمزة

عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلمة بن وردان قال رأيت علي أنس بن مالك عمامة سوداء علي غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال رأيت علي عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت علي عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقي في سننه أنا أبو الحسين الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو لؤلؤة قال رأيت علي ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبي شيبة ثنا البكر اري عن أبي عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت علي أبي الدرداء عمامة سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رأيت علي البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت علي عبد الرحمن بن عرف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت علي وائلة عمامة سوداء ، وقال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عثيم بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس في الفطر والأضحية عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت علي الحسن البصري عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبي هند قال رأيت علي أبي عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا شبابة عن سليمان قال رأيت الحسن بن علي عمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة ل رأيت أبا نضرة يعمم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال رأيت علي عبد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال رأيت علي الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جببريل يوم غرق فرعون سوداء *

(فائدة) — اخرج ابن عدي في الكامل . وأبو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال : « مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جببريل وأناظنه دحية الكلبي فقال جببريل للبي ﷺ : انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد ، والله اعلم .

﴿ وصول الاماني بأصول التهاني ﴾

١٠

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة ؟ فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الاماني بأصول التهاني .

﴿ التهنة بالفضائل العلية والمناقب الدينية ﴾

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبي ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعه من الحديدية فقال النبي ﷺ لمد نزلت على آية أحب الى مما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يا رسول الله » الحديث ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقال له امراته جئت يا رسول الله وأنا أريد ان آتيك وأهنتك أخبرني أبو عمارة - يعني حمزة - أنك أعطيت نهرأ في الجنة يدعى السكوثر » ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئا لك يا علي أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كما مع رسول الله ﷺ في سفر وهزلنا بغدير خم (١) فنودي فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال ألم تعلموا اني أول المؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فأخذ بيد علي فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئا لك مريثا خلقت من طينتي وأبوك يطير مع الملائكة في السماء » ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبي بن كعب « أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر ، »

﴿ التهنة بالتوبة ﴾

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال : « وانطلقت أنا مرسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجا فوجا يهشونى بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحنى وهنأنى فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبتى وجهه

(١) هو - بضم الحاء المعجمة - موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك

من السنور « أشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » *

(التهنئة بالعافية من المرض)

أخرج الحارم عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برأت قال صح جسمك يا خوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر *

(التهنئة بتمام الحج)

أخرج البزار عن عدوة بن مضر قال : « أتيت النبي ﷺ بمنى فقال : « أفرخ روعك يا عروة » قال في الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يا فلان أى سكن جأشك ، قال الميداني وهو في هذا متعدد وفي الأول لازم ، وأخرج الشافعي في الأم عن محمد بن كعب القرظي قال : « حج آدم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » *

(التهنئة بالقدوم من الحج)

أخرج ابن السني . والطبراني عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : لاني أحج فشي معه النبي ﷺ فقال : يا غلام زدك الله التقوى ووجهك الخير وكماك الهم » فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحجاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك *

(التهنئة بالقدوم من الغزوة)

أخرج الحارم في المستدرک عن عروة قال : « لما قتل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتونهم » مرسل صحيح الاسناد ، وأخرج ابن السني عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان أبي أحمد قال : « لقي أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك » *

(التهنئة بالنكاح)

أخرج ابو داود . والترمذي . وابن ماجه عن ابى هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا رافأ

(١) في نسخة أسيد بن الحضير - بخاء معجمة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » واخرج ابن ماجه . وابو يعلى عن عقيل بن ابي طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك ، واخرج الطبراني عن هبار « ان النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والآلفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم » .

﴿ التهنة بالمولود ﴾

اخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن - وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول يا أبا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، واخرج الطبراني في الدعاء من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنيك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنأ رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد *

﴿ التهنة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالي في الأحياء في أدب الحمام : لا بأس بقوله لغيره عافاك الله - نقله في شرح المهذب ، وفي الفردوس من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر . وعمر - وقد خرجا من الحمام - طاب حمامكما « لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له إسنادا *

﴿ التهنة بشهر رمضان ﴾

اخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : « خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنة بشهر رمضان *

﴿ التهنة بالعيد ﴾

اخرج الطبراني في الكبير . وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، واخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائذ . وجبير بن نفير . وخالد بن معدان يقول لهم في أيام الأعياد (١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، واخرج الطبراني في الدعاء . والبيهقي عن راشد

(١) في نسخة في أيام العيد *

ابن سعد أن أبا أمامة . ورواه لقياه في يوم عيد فتقالا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضى في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التفتوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهامي قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج البيهقي من طريق آدم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصرى في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سألت مالكاً عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال ما زال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت و قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه « وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك وقال أبو زعيم : لا شيء »

﴿ التهنئة بالثوب الجديد ﴾

أخرج البخارى عن أم خالد بنت خالد « أن رسول الله ﷺ كساها خميصة فألبسها بيده وقال أبل واخلفى مرتين ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا » ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلى ويخلف الله عز وجل *

﴿ التهنئة بالصباح والمساء ﴾

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو « قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال الحمد لله إليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ذلك الذى أردت منك » وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال لقيت وائلة بن الأسقع فسألت عليه فقلت كيف أنت يا أبا شداد اصالحك الله ؟ قال بخير يا ابن أخى ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي معشر عن الحسن قال إنما كنا نأمرنا بقولون السلام عليكم سلمت والله القاب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله و كيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا تقول لهم كانت بدعة
وإلا غضبوا علينا *

(خاتمة) روى الطبراني في مسند الشاميين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ قال : اندرون ماحق الجار ؟ ان استعان بك
أعنته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عنيته ، الحديث وله شاهد
من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه
الطبراني في الكبير *

(فائدة) قال القمولى في الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين ، والأعوام ،
والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المنذرى أن
الحافظ ابالحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور . والسنين أهو بدعه أم لا ؟ فاجاب
بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك قال والذي أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله
الشرف الغزى في شرح المنهاج ولم يزد عليه *

— كتاب الجنائز —

مسألة — سقط لم يستهل ولم يحتاج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟
الجواب — قد يفهم من عبارة الرافعى في شرحه حيث قال : وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا
ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصل عليه أنه لا يصل عليه ولو بلغ سبعة
أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعالبه بأنه لا يرث ولا يرث من تعليل غيره أنه قد
يتخلف نفخ الروح لأمرأاده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر
فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد :
السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن
المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم *

١١ — الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنائز اذا صلى عليها أولا ثم
حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا ونفلا ؟ فاجبت بأنها فرض هذا هو
المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى
فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها - الفوائد
الممتازة في صلاة الجنائز - ونبدأ بذكر المنقول في ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنائز

في جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها. أفرادا أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فإن المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها فإن كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضا في أظهر الوجهين ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة في الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصل على الجنائز مرتين وأما بعده فلأن عنده لا يصل على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين - هذا كلام الرافعي ، وقال النووي في شرح المهذب: إذا صلى على الجنائز جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط لإمام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة إذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضئ الماء إلى رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا الطيف لا يقع مثله في المسح قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة - هذا كلام امام الحرمين وأقره في شرح المهذب، وقال في شرح المهذب قبل ذلك ما نصه إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لا يصل عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنائز فلا يصل عليها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هي عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير بخصال الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الإبهام والباقيون متنفلون؛ قال فان قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقيين وإذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الفرض عن الباقيين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فمعناه سقط حرج الفرض - هذا كلام شرح

المهذب ، وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنائز مرة جاز أن يصلي عليها مرة أخرى وبه قال علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري . وابن عمر . وعائشة واليه ذهب الأوزاعي وأحمد ، وقال النخعي . ومالك . وأبو حنيفة : لا يصلى على الجنائز مرتين إلا أن يكون الولي غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولي ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها ألا ترى أن من صلى لا يكررها قال : وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لأن كل حالة جاز للولي أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ما قبل الصلاة ، وقال في التتمة : اذا صلى على الجنائز قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ما سقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتابه النكت في الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز : دليلنا أن سكنة ماتت ليلا فكروها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك نخرج بهم وصلى على قبرها ، فان قيل في عهده ﷺ لا يسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به فان صلاتي عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعله الناس وكانوا لا يصلون وإنما ندبهم الى إعلامه لبركة دعائه ولهذا قال : « فان صلاتي عليكم رحمة » ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي (فان قيل) الولي له حق التقدم قيل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لا تجب إعادة ما قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كعاز وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صلى عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبري مسجدا » (فان قالوا) سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينكر من صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذلك سقط الفرض بفعله حقيقة وههنا سقط الفرض عنه حكما بخاز أن يأتي بالمزيمه كالمسافر في الرخص ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبي اسحاق بحروفه .

وقد تلخص مما سقناه من النقول عدة مسالك في التعليل . المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى . المسلك الثاني القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقي نفل لأن ذلك تحكم إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض . المسلك الثالث القياس على حجب التطوع فانه يكون ابتداءه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد فان من لم يتعين عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف به المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فإنه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى وإنما قلنا في صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لا يثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره إليه لا ينقصه عنه هـ المسلك الخامس القياس على رد السلام فإنه إذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضاً ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لا تطوع فيه هـ المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وإنما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض هـ المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكماً وقيل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكماً ولم يقطعه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم فإذا فعلوه ثانياً سقط عنهم حقيقة فوصف فعلمهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للزاع وكيف لا يكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبي إسحاق إمام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع هـ المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها في جماعة فإن أحد الأقوال فيها أنهم جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأولي قال انه ينوي بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنائز هـ المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية اختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذي قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل إلى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضاً وفعل بعضهم نفلاً وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا في وجوب المباشرة ، ومن توجه عليه فرض ففعله لا يقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعاً سبقه غيره إلى فعله مثله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهورهين والجمهور على الثاني وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، ومن رجحه من المتأخرين الإمام شرف الدين الرازي . والشيخ تقي الدين السبكي هـ المسلك العاشر قال ابن السبكي في رفع الحجاجب : الإفعال قسمان ما تنكرر مصاحته بتكرره فهو على

الأعيان كالظهور مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها وما لا يتكرر فهو فرض الكفاية كأنقاذ الغريق وكسوة العاري ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصلة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله ودنا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية أنه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿فان قلت﴾ كيف تستحبون صلاة الجنائز لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنائز انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب إعادة الصلاة لئلا نوجب ما لا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات، وأيضا فالاستجابة ليست في قدرتنا والتوصل إليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقرط الحرج والائتم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان ما يحصل تمام المقصود منه أولا ولا يقبل الزيادة كأنقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة بتكرار الفاعل كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنائز فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا ظم مؤدين للفرض سواء أجابوا معا أم على التعاقب ومقتضى ما تقولون ان الفرض فيما اذا أجابوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قال ﷺ : ﴿ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ؟ والمودة لا تحصل إلا بين المحيب والمبتدئ دون الساكت ولذلك يستحب للثاني الجواب ، أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى ما في رفع الحاجب ۞

﴿ كتاب الزكاة ﴾

مسألة - قالوا لازكاة في التين قال في الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه في معنى العنب بل أولى ۞

الجواب - المدار في الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس في ذلك ولم يثبت نص في إيجابها في التين ۞

مسألة - المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحالم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ ۞

الجواب - المراد بفقير البلد من كان يبلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشى فى شرح المنهاج ان الفقراء اذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها *

مَسْأَلَةٌ - شافعى لا يجوز أن يقتصر فى اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يعسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوزتم فهل يسوغ له ذلك مع انه أخرجهما قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط فى ذلك أن تدعوا اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده؟ *

الجواب - يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب ، وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد نليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وأن أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلاً للاطلاق منزلة التعيين يقريته المعتقد وهذا الاجتمال أظهر فان صرفها والحالة هذه لو احدا استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ما قلناه من التخريج لا تخفى على من له المام بالفقهاء *

﴿ بذل العسجد لسؤال المسجد ﴾

١٢

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث ، أما النقل فقال النووي فى شرح المذهب فى باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق [رضى الله عنهما] (١)

(١) الزيادة من شرح المذهب ج ١ ص ١٧٦ ، وفى الحديث سقط كلمة اثبتناها هنا

قال: قال رسول الله ﷺ: « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه » ، رواه أبو داود بأسناد جيد - هذا كلام شرح المذهب بحروفه ، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لانه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمه ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصوصة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقرامة والذكر اذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لالتحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسيلا اليه ، ثم رأيت أبا داود . والبيهقي استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة في المسجد فانهما قالا في سننهما باب المسألة في المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الخاتم في مستدركه في كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه . والنسائي في سننه منه حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قلت : وأخرجه البخارى في أحكام المساجد للزركشى ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذلك القائم قال على أى حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصل فمر سائل - وهو راكع - فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن على بن أبي طالب قال : « نزلت هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله) الآية على النبي ﷺ في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فاذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذلك الراكع لعل أعطاني خاتمه » وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بجائمه وهو راكم فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصديق على السائل في المساجد يشد بعضها بعضها ، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه . والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم » *
 ثم ان النبي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث « من سأل في المساجد فأحرم موه ، فإنه لأصل له وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النبي عن نند الضالة في المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبين لهذا » قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث الهى عن نند الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه في البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسleme من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك بما يحتاج الناس اليه لأنه مجمعهم فلا بد لهم منه انتهى *

(كتاب الصيام)

مسألة - لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ *
 الجواب - ذكر النووي المسألة في شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بانه لا يبطل ، والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل والا فلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح *
 مسألة - اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ *
 الجواب - ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الأصح في المسألة المبني عليها *
 مسألة - رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصلحها فتذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو في الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا ؟ *
 الجواب - لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكا *

(كتاب الحج)

مَسْأَلَةٌ — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجوهين ، أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه ، والثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشى عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه رضي الله عنه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه .

مَسْأَلَةٌ — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليجب ؟

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لأن ذلك معارضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات .

(كتاب البيع)

مَسْأَلَةٌ — في دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى في كل منهما فباعوا الدارين بشمز واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة في الثمن المتباين به حصة كل واحد كما لو باع عبده وبعده غيره بأذنه بشمز واحد وجزموا فيه بالبطلان لمسا فيه من جهالة قسطه أم صحيح ؟

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن في اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه في مسألة العبدین من حيث لكل عبد منهما نعم لو كانا في مسألة العبدین مشتركين فيهما بالحصص على حد اشتراكهما في الدارين أتجه الصحة أيضاً لحصول العلم بالجزئية .

مَسْأَلَةٌ — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوائج يجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوائج يظهر منها توتيا . أو لادن . أو زباد . أو نيلة . أو سمن . أو قطران . أو نحو ذلك هل يباح ويحل كل ثمنه كالثغالية أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشتري وبين ما إذا لم بينه وإذا بين وعلم البائع أن المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له كل ثمنه أم لا ؟

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذي يظهر منه توتيا ونحوه الذي

نقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للاثم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه وبين مسألة الكيمياء ظاهر فانه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدینار وإذ حقق أمره رجع الى قيمة الفلوس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وان علم أن المشتري يبيعه من غير بيان والاثم في ذلك على المشتري إذالم يبين ، والفرق بين هذا المركب وبين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما وبين الغالية •

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل في البيع أم لا ؟ •

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله وإن أطلق فلا •

مسألة — رجل له حصّة في فرس باعها لانسان وسله جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر عليها سفرا عنيفا حتى أمرضا فمن يطالب ؟ •

الجواب — الذى سلم الفرس بغير إذن شريكه ضامن لحصّة شريكه فلا شريك مطالبته ومطالبته الذى أمرضا بالسفر والقرار عليه •

(باب الربا)

مسألة — رجل باع عشرين نصفاً فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض في المجلس فهل البيع صحيح أم لا ؟ •

الجواب — هذه الصورة لها أحوال، الأول أن تدرن فضة العشرين مساوية لفضة العشرة وزنا ، الثانى أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع في الأحوال الثلاث أما فى الثانى والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين فى الربوى وأما فى الأول فهو من قاعدة مدعجوة ودرهم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل •

(باب الخیار)

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يصح البيع أم لا ؟ •

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قد يما فله الرد •

مسألة — رجل باع جارية أبتت عنده فأبقت عند المشتري فاشتكاها وطالبه بشمنها فهل له ذلك أو ليس له حتى ترجع من إياها ؟ •

الجواب — ليس له الرجوع عليه بشمن الجارية ولا بالأرض حتى ترجع من إياها فإيردها عليه ان لم يكن بينه وبينها العيب وأما فى حال الأباق فلا مطالبة له بالثمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم يمرض له الرافعى ولا النووى وإنما نقله السبكي فى تكملة شرح المهذب •

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى أمة على أنها مغبية فبانت حاملا فهل له الرد؟ *
الجواب — نعم لأن المغبية في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا يحمل ولهذا يقال فلانه ظنت حاملا فبانت مغبية *

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع في احدهما ويفسد في الأخرى أو يفسد فيهما وهل ير البائع على ارش الشقة لرغبة المشتري فيهما وان كان المشتري قد تصرف في احدهما فالحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب؟ *
الجواب — البيع صحيح في الشقتين وللمشتري الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا يطلب الارش ، نعم اذا تصرف المشتري في واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشتري اطلع على العيب حلف المشتري أنه لم يطلع عليه *

(باب الاقالة)

مسألة — رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط أن تبعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة؟ *
الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل توأطأ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة *

مسألة — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقايل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثاني صحيحة أم لا؟ ومن يطالب المستأجر الثاني وبماذا يطالب بالثمن أم باجرة المثل؟ *

الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستأجرة بعد إجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة وازدة في هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبهه ما لو تقايل فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به *

(باب السلم)

مسألة — رجل أسلم فى سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل إليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدراهم عندي وديعة وقد اشترت لك بها هذا القدر *

الجواب ان قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تكن بينة حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذى ادعى أنه ودیعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له فى الشراء .

١٣ ﴿ قدح الزند فى السلم فى القند (١) . بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - هل يجوز السلم فى السكر الخام القائم فى أعساله الذى لا تضبط له نار واذا طبخ وصار فى الاقاع وطین بالطين لا يعلم أى شىء يحصل منه سكر ولا غسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا؟

الجواب - عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى فى الروضة وجهين فى السلم فى السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون فى ذلك بأمر، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هى قوية، ومن نازع بذلك ابن الرفعة (٢) قال بعضهم وهو أجدر بذلك فإنه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعى تصحيح المنع ، قال الأسنوى فى شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعى فى السكر المنع فى الجميع - يعنى السكر - وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصار لحكى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال فى المهمات : الأصح فى الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعى فإنه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالحبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع فى جميع هذه الأشياء . لأنه الصحيح فى الحبز ويؤيده أن الأصح فى باب الربا بإلحاق مادخاته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح فى غير التصحيح بتصحيح - هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى نسخته : مقتضى كلام الرافعى ترجيح البطلان فى السمن . والدبس . والسكر والفانيد فإنه جعل فيها الوجهين فى السلم فى الحبز والأصح فيه البطلان وحذف فى الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى *

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع فى السكر تقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعى فى الشرح مع ما عاضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وإنما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فاذا ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا فى التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

(١) القند - بفتح أوله وسكون ثانيه - ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو عرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتناها ؛ لأنها لما نسختنا (٢) فى بعض النسخ ابن عرفة وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا طه في السكر وهو غير المسألة المستول عنها ، أما المسألة المستول عنها فهي القند وهو غير السكر لغة وعرفا أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما في التعريف ، وأما عرفا فان الفقهاء أفردوا المسألين وتكلموا على كل على حديثها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم في أعساله الذي هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حديثها البلقيني في التدريب فقال عطا على ما يصح السلم فيه : وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فانه قال فيها الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ، ومقتضى ذلك أنه مثلي هذا لفظه في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المنتجه ، وبه نفتى وليست المسألة مصرحا بها في كلام الشيخين إلا أنها داخله في عموم منعها السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلاً بخلاف السكر فان هذا الفرر معدوم فيه والله أعلم .

(باب القرض)

مسئلة - لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعاً من وطئها الآن أم لا ؟
 لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض الخنثى المشكل هل يجوز أم لا ؟ *
 الجواب - أما الأوليان فالمتجه فيهما منع الاقراض كما قاله الأسنوى في أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول .

١٤ (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثرت السؤالات عما وقع كثيراً في هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عدداً بالوزن أو بالعدد ؟ فرأيت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعها تخريجاً على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودي على الذهب أو الفضة ، وقد وقع في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها ، وتسكلم في ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقينى كلاما مختصرا ففسوقه ثم تسكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقينى رحمه الله قال في فوائد الأرخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ما قال اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوقع السؤال عن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطى عرضا عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟ ، وظهرلى في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمنقول في ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها باللغة ما بلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها في التعليل فان غلب نقدان في البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معينة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع في لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسائلنا لانه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحام الا بقيمة يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بما قاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقرار كانت قبل العزة - انتهى ما أجاب به ابن البلقينى .

واعلم أنه نحا في جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحمىل الا بزيادة والمثل اذا عدم أو عز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووى في الغصب بل يرجع الى قيمته ، واما نبت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هى من المثليات في الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن في المغشوش منهما وجهها انه متقوم ، اذا تقرر هذا فاقول : تترتب الفلوس في الذمة بأمر ، ومنها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلا إن القرض كالسلم وسيأتي النقل فيه وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزنا، وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم أما لو تراخى على زيادة أو نقص فلا إشكال فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ أقل منه ابراء من الباقي، وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهباً أو فضة وهذا مرجعه إلى التراضي أيضا فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فإن أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عدد أقل هو من جنسه لسكون الكل نحاسا أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لا يجبر فيها أيضا لاختصاصها بما ذكر فالتراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزنا، فإن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا رجوع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيأخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرطال ديناراً، ولو اقترض منه فلوسا عدداً كسنة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجوع بقدره وزنا ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [القرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهد بقدره فيرجع إلى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب.

(فرع) فإن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض منه أنصافاً بالوزن ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا *

(فصل) ومنها السلم والاصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزنا سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغائمه ما بلغ فان عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فان

كان رأس المال فلوساً - وهي باقية بعينها - أخذها وإن تلفت رجعت إلى مثلها وزناً *
 ﴿فصل﴾ ومنها ثمن ما يبيع به في الذمة قال في الروضة وأصلها: لو باع بنقدهم أو مطلقاً
 وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك التقديراً لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو أسلم في حنطة
 فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك التقديراً وإن شاء
 فسحبه كما لو تغيب قبل القبض انتهى * فاقول هنا صور أحدها أن يبيع برطل فلوس فهذا ليس
 له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه وكذا لو باع بأوقية
 فضة أو عشرة أنصاف - وهي خمسة دراهم أو دنانير ذهب - ثم تغير السعر فليس له إلا الوزن الذي
 سمي ، الثانية أن يبيع بألف فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة
 أن له ما يسمى ألفاً عند البيع ولا عبارة بما طرأ ويحتمل أن له ما يسمى ألفاً عند المطالبة وتكون
 عبارة الروضة محمولة على الجنس - لا على القدر ، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى
 إلا أنه لا يتأتى في صورة الإبطال إذ لا قيمة حينئذ إلا عند العقد لا عند المطالبة ويرده أيضاً
 التشبيه بمسألة الحنطة إذا رخصت ، الثالثة أن يبيعه بعدد من الفضة أو من الفلوس كعشرة
 أنصاف أو مائة فلس في الذمة وهي مجهولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما
 أطلقه الشيخان لا بما يبيع به وليس من غرضنا ، وإن قلنا يرجع في المثل منه بالمثل كما صححه
 الأسنوي فكان المبيع فلوساً فالحكم فيه كالمغصوب وسياتي *

﴿فصل﴾ ومنها الأجرة وفيها الصرر الثلاثة المذكورة في البيع والرجوع في الثالثة إلى
 أجرة المثل * ﴿فصل﴾ ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضاً والرجوع في الثالثة إلى
 مهر المثل * ﴿فصل﴾ ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم تغير سعرها
 فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى
 التلف أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزناً والزيادة للمالك فإن كان المغصوب عددياً فالقول قول
 الغاصب في قدر وزنه لأنه غارم * ﴿فصل﴾ ومنها المقبوض بالبيع الماسد وحكمه حكم الغصب
 وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف * ﴿فصل﴾ ومنها الاتلاف بلا
 غصب ويرجع فيه إلى المثل وزناً من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو
 الفضة أو الذهب ثم حصل تقايل بعد تلفها رجعت إلى مثلها وزناً ، وكذا لو كانت ثمناً وتلفت
 ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقطت وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع في
 الكل إلى المثل وزناً ولا يعتبر ما طرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل
 تخالف وفسخ وهي تالفة فيما صححه صاحب المطالب لسكن الذي أطلقه الشيخان وجوب القيمة
 فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فإن الأصح جواز إعاره الدرهم

والدنانير للترزين ، والذي أطلقه الشيخان في تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكي الرجوع بالمثل في المثل والمعمد اطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي تالفة رجوع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقاً ثم تشطر وهي تالفة رجوع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض * .

(فصل في حكم ذلك في الأوقاف) إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوماً من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كانت حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالاً من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلان من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره أم نقص ، الثاني أن يعلقه بغيره كشلاثمائة مثلاً ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثني عشر درهماً ونصفاً أو قيمة عشرة أرتال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله في الحال الأول دينار وفي الثاني ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله في الحال الأول دينار وفي الثاني دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرتال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلثمائة في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الأول * .

(فصل) إذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجاني فنودي عليه برخص نظر فإن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر لحصول الربيع في الشهر الثاني وآخر الصرف يوماً واحداً مع حضور المستحقين في البلد عصي وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله لأنه كالتعاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وإن نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وإن لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلاً لحصول الربيع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الربيع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وآخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شيء كالمو رخصت أجرة عقار الوقف فإنه على الوقف ولا ينقص بسببها شيء من معالم المستحقين ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف، ثم عند الصرف إلى المستحقين يراعى ما قدمناه في الحاليين المذكورين في الفصل الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه * .

(فصل في الوصية) إذا وصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية إلى الموت فالظاهر أنها على الحاليين المذكورين في الوقف إن علق بالوزن فللوصي له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علق بالقدر استحق القدر المسمى *

(فصل) ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضي فرضاً كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير أو يوم الدفع وأقول: إن كان الولد رضيعاً والتقرير أجره الرضاع فالحكم ما سبق في الأجرة أنها على ثلاث صور، وهذه الصورة هي الثانية فظاهر ما في الروضة في مسألة البيع أن عليه ما يسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذي ذكرناه أن عليه ما يسمى مائة عند المطالبة وإن كان الولد فطماً فالمر نفقة التريب، وأصل الواجب فيها إنما هو الأضناف بقدر الكفاية فإذا رأى الحاكم تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي قرر ليس بلازم بدليل أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج إلى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة ما يسمى مائة عند المطالبة قطعاً ولا يطرقه احتمال أصلاً * (فصل) ودين المكتوبة يأتي فيه ما في البيع ودين المخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد *

(فصل) ووقع السؤال عن طبخ الشبخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام والخبز فيبيعهم ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدر ما معلوماً أقل مما باع به، وأقول: إن كان أخذه لها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه شراء ملأم يوجد بعد حكمه في البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وإن كان على جهة أنه وكيل عن أربابها في البيع فهو وكيل يجعل في بيعه وقبضه صحيح، ثم إن جعل ثم نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه إليه برمته وله منه القدر الذي شرط له كالثلاث مثلاً وإن تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه وإن خلطه ضمنه أيضاً بمثله *

(فرع) من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس في الذمة فأنعدم النحاس فهل يرجع إلى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه أم بقيمة البلد الذي تطالب فيه؟ فأجاب لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ *

(وهذه فوائده) نختتم بها الكتاب: (الأولى) يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس» (الثانية) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، (الثالثة) قال في شرح المهذب قال الشافعي: والإصحاب: يكره للإمام

ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس منا» ولأن فيه افساد للنقود واضراراً
بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفساد ، قال أصحابنا ويكره
لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولأن فيه انتثانا على الامام ولأنه يخفى فيغتر
به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير
وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب
من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكوها ويصفيها قال القاضي أبو الطيب : الا إذا
كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح المذهب : وقد نص الشافعي على كراهة
لمساك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لأنه يغربه ورثته اذا مات وغيره في الحياة كذا علمه
الشافعي . وغيره ، (السادسة) قال في شرح المذهب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو
صفت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة
لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التي فيها
مجهولة فقيها أربعة أوجه : أصحها الجواز بعينه وفي الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثاني المنع
لأن المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح
بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الخنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها
ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز ولا اجاز (السابعة) قال الخطابي : كان أهل
المدينة يتعاملون بالدراهم عدد اوقية قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها
بريرة ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدني النبي ﷺ الى الوزن
وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق - وهو درهم الاسلام
في جميع البلدان - وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان في البلدان فنابغلي وهو ثمانية دوانيق
والطبري أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها
خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا بغلية ظن الناس أنها التي تعتبر للزكاة
فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضرر ارباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وفعلوهما
درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك
ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان
وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي
وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل
حشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في العرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر. ودرهم عشر فلما احتيج في الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة - وهو اثنان وأربعون قيراطا - فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليميني دائق. واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبرى فجمعا فكانا اثني عشر داقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال : واختلف في أول من ضربها في الاسلام لحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردي . وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كثقلنا هذا وهو وزن درهمين ودائنين ونصف وخمسة أسباع حبة - وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكاتب ملك الروم - واسمها لاوى بن قرفط - الى عبد الملك انه قد أعدله سكاكا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها قد عملنا سكاكا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لثلاث تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية (وقال القاضي عياض) : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (وقال الرافعي) : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية ولا الاسلام *
 وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتياده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في
 زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهي السابقة الى الافهام عند
 الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان
 هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم
 عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع أهل العصر الأول فمن
 بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين *
 وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الخافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام :
 قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل انفق على أن دينار الذهب
 بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة
 أعشار المثقال فوزن الدرهم المسكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر حبة والرطل
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووي بعد
 ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما
 وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر
 الواقدى حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير
 والدراهم سنة خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها - وفي الأوائل للمسكري
 أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدى عن سفيان قال
 سمعت أبي يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبي ربيعة - يعني العشرة عدد سبعة وزنا - *
 وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن
 زياد وهو قاتل الحسين ، وفي تاريخ الذهبي أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن
 ابن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم
 من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر
 ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي في
 قوله تعالى : (والقناطير المقنطرة) قال يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم *
 (الفائدة الثامنة) في تحرير الدراهم النقرة التي كان يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها
 أرباب الدولة القلاوونية في أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبي في تاريخه في
 سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرِب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب بجلّاس الوزير وأحضر الولاية والتجار والصيارفة وفرشت الأناطاع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رقنسا بكم وانقادا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبى الحديد الشاعر فى ذلك :

لاعدمنا جبريل رأيك فىنا أنت باعدتسا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا هوما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصرف فولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن ما قاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انبأ الغمر فى سنة ست وسبعين وسبعائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربيع انتهى . وهذا على أن كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين دينار ، وهذا ايضا على أن كل عشرين درهما مثقال *

(التاسعة) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهرى فى الصحاح : الفلوس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز أن يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى * وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف فى الفلوس اخرج الشافعى فى الام . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لا ربا فى الفلوس - و ابراهيم هو النخعى - وهذا يدل على وجودها فى القرن الاول ، واخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ، واخرج عن حماد مثله ، واخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها *

(١) جمع نطع ومما المتخذ من الأديم وفيه أربع لغات - فتح النون وكسرها - ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

(العاشرة) أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتعها سمل ثوب أو سحق ثوب ، وأخرج أيضا عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة بمبيع الفضة بوزنها *

(الحادية عشرة) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض ، وأخرج عن عطاء في قوله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدراهم *

(الثانية عشرة) قال العسكري في الأوائل أول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز *

(باب الرهن)

مَسْأَلَةٌ — رجل رهن بيتا فيه مطلقته المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقته ؟ *

الجواب — يتوقف على مقدمة وهي أن الشبخين في الشرح . والمحرم . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بأن قال يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من ائتمة البائع ، وكذا عبر البغوى في التهذيب والقمولى في الجواهر فاختلف المتأخرون في لفظة البائع هل هي قيد أو مثال ؟ فقال الأسنوى في شرح المنهاج خرج بقوله أئتمة البائع أئتمة المشتري . والمستعير . والمستأجر . والغاصب ، ثم قال وفي هذا التعميم نظرو لم يتعرض لذلك في المهمات ، ونقل الشيخ ولى الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في النكت ، وكذا قال ابن الملقن تقيده بأئتمة البائع يخرج ما عداه كأئتمة المشتري والمستأجر ، وكذا ابن النقيب في نكته وأما السبكي فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج في شرط صحة التسليم تفريغها ، وقال الأذرى في الغنية ذكر البائع يوم التقييد به وأئتمة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأئتمة البائع أمالو كانت مشغولة بأئتمة المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ لصحة القبض ، وقال في التوسط قوله بأئتمة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احترز بأئتمة البائع عن أئتمة المشتري والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوى فقال في شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتربه من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله في السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير الى ذلك قول ابن المقرئ في مختصر الروضة بشرط فرطه من متاع فكره ليعم متاع البائع وغيره ، اذا علمت ذلك فتعود الى مسألتنا

(م ١٤ - ج - ١ الحاروى)

فالقبض فى الرهن كالتقبض فى البيع فان كان مشغولا بامتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتن
صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فبلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست
كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم فى بيع الدار المستحقة لسكنى
المعتدة والظاهر فى المستأجر ونحوه عدم الصحة هـ

مسألة - ماذا تقولون لازل الزمان بكم زاه وعلمكم فى الأرض منتشرا
فى مسلم أسلم الذى توثقة فى الدين رهنا على حق بغير مرا
فضاع ليلا من البيت الذى سرقت حاجاته ثم شاع القول واشتهرا
نخاصم المسلم الذى مدعيا برهنه عند قاض شافعى ذكرا
فألزم الحالم الذى معتمدا مالم يقله امام كان معتبرا
هل حكمه باطل ياذا العلوم وهل للشافعية نقل بالذى صدرا؟
جوزيتم بنعيم فى الجنان غدا عند الآله الذى للعالمين برا
ثم الصلاة وتسليم الآله على طه الحبيب ومن والاه أو نصرا
ملاح برق وماناحت مطوقاة على الغصون وهبت نسمة سحرا
الجواب - أقول من بعد حمد الله جل على انعامه وأجل الحمد من شكرا
ثم الصلاة على خير البرية من عمت رسالته من جاء أو غربا
لأن يسرق الرهن من حرز يلىق فلا ضمان يلزم من ذاتى يديه جرى
وقوله بيمين منه نقبله ولم يكلف بيانا فهو ماطهرا
وإن يقصر ولم يجعله فى سكن حرز يلىق به يضمه معتبرا
قد خط معتمدا أحكام مذهبه هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

(باب الصلح)

مسألة - زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كنفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن
يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ هـ
الجواب - إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان
ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب
المخزن خارجه فليس له المنع *

مسألة - رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللشترى بجواره
منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة
نصف القطعة ؟ *

الجواب -- ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه
وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة *

﴿ باب الحوالة ﴾

مسألة - فيمن جبي بالأمانة ربيع وقف باذن ناظر شرعي وصرف ذلك للمستحقين
والعمارة باذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر
الجاني عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ *

الجواب -- نعم وهي عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف *
مسألة -- رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة التومات المحتمل فادعى
وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع ؟ *

الجواب -- المنقول عن الرافعي أنه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان البلقيني حكى
عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قبضه وارث المحتمل من
المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه *

مسألة -- شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصا على ذمة الأصيل والضامن فهل
الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صححت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أو هما معا ؟ *
الجواب -- هذه الحوالة باطلة فان الرافعي . والنووي حكيا في صححتها وجهين ولم يرجح شيئا
وصحح البلقيني البطلان ووجهه كما قال في الروضة أن صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا
يستفيد بالحوالة زيادة صفة *

مسألة -- رجل له على رجل دين فأتى الدائن وله ورثة فآخذوا الأوصياء من المدنين بعض
الدين وأحالهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فأتى المحال عليه فهل لهم الرجوع
على المحيل أم لا ؟ *

الجواب -- يطالبون الضامن وترك المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنها لم
تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل *

﴿ باب الضمان ﴾

مسألة -- قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدي عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب
الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة
رجع المأذون بخمسة فقط وهم بمصرحون بأن الصلح من الدين على بعضه إبراء لباقيه فاما أن
لا يكون كل صلح حطية إبراء من الباقي وإما أن يفرق بين إبراء وإبراء بفرق يعقل معناه *

الجواب -- قول السائل في صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول في الروضة في الصورتين معاً أن المأذون لا يرجع الا بخمسة ولم يحك في ذلك خلافاً وانما اختلفت الصورتان في أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخمسة الباقية وصورة الأبراء لا يبرأ فيها من الخمسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فلينظر من كلامه *

مسألة -- رجل ضمن شخصاً بأذنه في عشرين ديناراً وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أدم العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلاً في قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ *

الجواب -- نعم له ذلك *

مسألة -- رجل ضمن رجلاً في دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ما خلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابوه بأنه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذي خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ *

الجواب -- انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث *

مسألة - يامنثنا لعلوم ماسبقت لها يا عالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يا بحر العلوم ويا مفتي الأنام وبعلي حنّس الظلم
في رب دين على شخص أقربه مع رفقة ضمنوا في المال والذمم
أحال ذو المال شخصاً بالمقربة على الأصيل وضمان بجمعهم
فهل لمحال هذا المال من طلب لضمن قادر خال من العدم
أولا يطالب ضماناً لما ضمنوا الا الأصيل فقط بين شفا ألمي؟
أثابك الله جنات مزخرقة بجاه خير البرايا أشرف الأمم
الجواب - الله أحمد حمداً غير منقسم ثم الصلاة على المبعوث للأمم
مال الذي احتال إن صححت من طلب الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضماناً بما ضمنوا فالنقل في ذلك باد فيه للحكم

(باب الأبراء)

مسألة -- أبرك الله هل تصح بها البراءة ؟ *

الجواب -- وقع في زوائد الروضة في البيح انه نقل عن الغزالي وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر في أصل الروضة نقلًا عن العبادي أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال : وظاهر هذا أنه

صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وفول صاحب الدين للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فقتضى ما ذكره في البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادى بمقالته *

مسألة - رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه في الديوان أعطاه مائتى دينار فلما صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقي فهل تصح ؟ هـ
الجواب - هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لاتصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لابطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فان البراءة منه تصح كما للخلع *

١٥) بذل الهمة في طلب براءة الذمة * بسم الله الرحمن الرحيم (

مسألة - رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانه في أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى في ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن عليه ؟ *

الجواب - لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتملق بالآدمى شيء ، وانما لا يحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه - هذا الذى جزمتم به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار . أما النقل فقال الشيخ محيى الدين النووى فى الاذكار فى باب كفارة الغيبة والتوبة منها لمعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء . أن يقلع عن المعصية فى الحال . وأن يندم على فعلها . وأن يعزم أن لا يعود اليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلأمة الى صاحبها وطلب عفوها عنها والابرأ منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولا بد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلنى فى حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول ، والثانى لا يشترط لأن هذا مما لا يتسامح فيه ولا يشترط تلبه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثّر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات - هذا كلام النووي بحروفه ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره : قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وإن كان في حقوق الآدميين كلها ففى الغيبة شيء آخر وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات ثم قال : (فإن قلت) ما تقول في حديث كفاة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبتك؟ (قلت) في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالبراء فلا بد أن يتحلل منه فإن مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث. وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى *

(وأما الآثار) فأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت. والطبراني في الأوسط . والأصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يرنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأسأت فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت ، وأخرج الأصبهاني عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بنت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبتك أدر كيف تستغفر لك *

وأما مسألة خيانة الرجل في أهله فقد روى مسلم. وأبو داود. والنسائي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يخلف رجلا في أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خانك في أهلك فخذ من حسناته ماشئت فأخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به في الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه

على ما تقدم في كلام النووي ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك تبعاً ولا ضرر بأن يكون أكرهها على ذلك فهذا لما وصفنا لاشك فيه ، والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه سماع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة أخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذراً ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ، وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاجتهال الأول أظهر عندي ، هـ

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذراً لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف في حق الآدمي ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو إلا بذل مال فله بذله سعياً في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له ، ثم رأيت الغزالي قال في منهاج العابدين في ففضل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاطهار فإنه يولد فتنه وغيظاً بل تفرغ إلى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه ، ثم قال في آخر كلامه وجملة الأمر أن ما أمكنتك (٢) من أرضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [والابتهاج] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضلته العظيم وإحسانه العميم أنه إذا علم الصدق من قلب العبد فإنه يرضى خصمائه من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى * هـ

(باب الشركة)

مسألة — جماعة اشترى كوا في مال واشتروا به قصباً وقلقاساً قائماً على أصوله ثم جاء جماعة آخروا فقوم على أنهم شاركوهم في ذلك ولم يحضروه ولا وزنوا شيئاً من الثمن ثم عملوا في قلم القصب . والقلقاس أيا ما فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ وإذا فسدت فهل له أجره المثل في العمل أم لا ؟ * هـ

(١) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ : بل تضرع لله سبحانه ()

(٢) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ : بل تضرع لله سبحانه ()

(٣) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ : بل تضرع لله سبحانه ()

(٤) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ : بل تضرع لله سبحانه ()

الجواب — الشركة الثانية باطلة واذا عملوا فى القصب والتلقاس على مسمى فاسد فلهم
أجرة المثل وشراء القلفاس وهو مدفون فى الأرض باطل، وكذا القصب فى الأرض ان كان
مستورا بقشره والا يصح *

مسألة — رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فأقرض منها خمسين
لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا فى دكان واشترىا قماشاً بالمال وصارا يتصرفان
معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولاً فأولاً ثم تفاسخا الشركة وأخذ عثمان
القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته فى القماش فادعى بدر الدين بعد ذلك
انه لم يأخذ فى مدة الشركة شيئاً من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ *

الجواب — ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من
القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان
ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل فى الحصص التى
باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل ، هذا ان صدق على البيع فان أنكر
فالقول قوله يمينه والشركة باقية فى الأمتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم تقم بينة على تهديقه وان لم
توجد شروط البيع فالشركة باقية فى الأمتعة - أعنى شركة الملكية - وان كان عقد الشركة قد انفسخ
والخمسون دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى
دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة ، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول
قول عثمان يمينه *

(باب الوكالة)

مسألة — رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل
تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل
بالضمان أم لا ؟ *

الجواب — نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن ، وأما شهادة الوكيل له فان كان
قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت *

(باب الاقرار)

مسألة — اذا قال لفلان عندى أقل من ثلاثة دراهم كم يلزمه ؟ *

الجواب — مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم *

مسألة — مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ماعدا حقوق الزوجيه ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها فى لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتى عندى سوى حال الصداق ومنجمه ؟ *
الجواب - هذه اللفظة فى أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه وإذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نعم ذلك فى تفسير هذه اللفظة المطلقة فى الاقرار *

(باب الغصب)

مَسْأَلَةٌ - سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟
الجواب - مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب.
مَسْأَلَةٌ - رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟ *

الجواب - لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلا ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارميتك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزنى بها وكسره آلات الملاهى وارقة اوانى الخمر ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الأولين فقط دون الآخرين لأن فيهما ولاية وتسلط لا يليقان بالكافة وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوى فى شرح المنهاج أن فى حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر - يعنى بالفعل - وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي فى الاحياء وعلمه بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ، ثم قال فى أثناء الباب ما نصه : (فان قيل) هل يجوز للكافر الذى أن يحتسب على المسلم اذاراه بزنى (قلنا) : إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمنع منه من حيث أنه نهى عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل تقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع *

(هدم الجاني على الباني بسم الله الرحمن الرحيم) ١٦

أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام قاضى القضاة علم الدين البلقينى اجازة عن أبى اسحق التنوخى عن القاسم بن مظفران عبد الرحيم بن تاج الامناء أخيره الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكمانى أنا أبو محمد الحسن بن على بن عبد الصمد الكلاعى أنا تمام بن محمد أخبرنى أبى حدثنى

(م ١٥ - ج ١ - الحاوى)

أبو الحسن علي بن شيبان الدينورى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن الدينورى عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿وبعد﴾ فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضوع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهايز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل في ذلك المسجد ومعه صبي يلوط به وصار ذلك مشاعا في تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الامور ويجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم في إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في اخلاصه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فاني بعد طول المراجعة سنين وغبه في زيادة الأجرة ، وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبه ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منوالهم فجاء في ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الأمر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أفتيت بهدمه ، ومن جملة السالكين ثم رجل جهله فرق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين الياى فاستفتاه فافتاه بأنه لا يهدم وان قال بهدمه يلزمه التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين في الأسواق ويقول فلان مجازف في دين الله وانضم اليه عصابة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذى أفتى به - يعنى قولى بالهدم - خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فألفت في ذلك كتابا سميته - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين - وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله .

فأقول : اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعاب به ولا يلتفت اليه واما ما أفتى به الياى فانه قد كتب في صحيفه عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهدته يوم لا ينفع جاء ولا تعصب ، واما الذى أفتيت أنا به فهو الذى وردت به الأحاديث وثبتت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الامور سلفا وخلفا، وها أنا أبين ذلك .

(ذكر الأحاديث المرفوعة)

أخرج البخارى . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدلل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل . ودارد . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان - الأربعة من أصحابنا ، قال النووي في شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ما أجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المنصف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينسك سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدلواهم بالحديث صريح في أنهم أيضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى في شرح المسند : اللفظ لا يقتضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطلق التخلف فانه لا يقتضى الزجر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال في الأم بعد رواية الحديث فيشبهه أن يكون ما قاله من همه بالاحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكي : اختلف في هذا الحديث هل هو فى المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه فى المؤمنين لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لا يصلون فى بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل الى الأعلى انتهى *

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد فى المنافقين والذى يظهرلى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية أبى دارد « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حد
تارك فرض الكفاية لشروعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد في الحديث إنه ﷺ لا يهجم إلا بما
يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلا احتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف
الذى ذمهم بسببه ، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتت صلاة
العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من
الامام الشافعي فمن بعده (فان قيل) التحريق بالنار منسوخ (قلنا) في الآدمي والحيوان فقط وقد
نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك
وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال
قال رسول الله ﷺ : « ليتنين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » وأخرج أحمد
والنسائي عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالمجبر فلا يكون وراءه
إلا الصف والصفان والناس في قايتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظا على الصلوات والصلاة
الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : « ليتنين رجال أو لأحرقن بيوتهم » * وأخرج أحمد
بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رفة فقال :
إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا
أحرقته عليه » * وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ
قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم
يجيبوا فاضرمها عليهم نارا » * وأخرج الحارث في مستدرکه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم » * وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله
ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرنى حتى أخرج
اليك بنار من أهلى فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا
المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتنفروا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن
مردويه عن أبي رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك
ابن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله
فأهدماه وأحرقاه فخرجا سريعا فقال مالك لمعن : انظرنى حتى أخرج اليك فدخل إلى أهله
وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتمان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاه

(١) هو بضم الدال المهملة والمعجمة بينهما خاء ومعجمه ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما في الإصابة .

وهدماه وتفرقوا عنه» وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهري . ويزيد بن رومان .
وعبدالله بن أبي بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك
وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا
لذي العلة في الحاجة والليله المطيرة والليله الشتيه وإننا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال : إني على
جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوران - بدينه
وبين المدينة ساعه من نهار - وأتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني
سالم بن عوف . ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بني العجلان فقال انطلقا لهذا الظالم
أهله فاهدماه وحرقا نجرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف فقال مالك لمن أنظرني حتى أخرج
الك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشندان حتى دخلا
المسجد وفيه أهله فخرقا وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل» وأخرج ابن المنذر
في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن
اسحق عن ثقة من بني عمرو بن عوف مرسله ، وأخرج أبو داود . والترمذي . والحاكم
وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخل سلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل
سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدت الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فاستل سالم عنه فقال بعه وأصدق بشمته ، وأخرج
الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « دخلت يوما على رسول الله
ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ما هذان ؟ قلت صنعتهما لي أم عبد الله قال أقسمت عليك لما
رجعت اليها فامرتهما أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت ، وأخرج مسلم .
والنسائي من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين قال
أمك أمرتك بهذا قلت : أغسلهما قال : بل احرقهما » قال النووي في شرح مسلم : الأمر باحراقهما
عقوبة وهتك لرجله وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين في ذلك ﴾

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب في الخمر ثمانين
واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حائوتا قال ابن سعد : والنباذ
بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أخبرنا
يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب عن
سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حائوتا للشراب وكان

عمر قد ناه فلقد رأيت يتلمب كأنه جمرة ، أخرجه الدولابى فى السكنى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، وروناه أيضا فى نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق فى المصنف : أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجدت عمر رضى الله عنه فى بيت رجل من ثقيف خمرا وكان قد جلدته فى الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر فى بيت رويشد الثقى خمرا فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شميل عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى فى بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له ، وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثنى عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن ملبج بن عوف السلمى قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبى وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخصب فاتهبنا الى دار سعد فأحرق الباب والخصب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم اذ مر بأهل حمص فقال كيف أتم وكيف أميركم ؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين لإلأنه بنى عليه يكون فيها كتبت كتابا وأرسل اليه يريدنا وأمره اذا جمعت باب عليه فاجمع خطبا واحرق باب عليه فلما قدم جمع خطبا واحرق باب عليه فأخبروه فقال دعوه فانه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم فى فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث . وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاصى سلام عليك أما بعد فانه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابى هذا فاهدها ان شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص .

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب فى هدم بيوت الخمارين وإتلاف أمكنة الفساد اذا تعينت طريقا لازالة الفساد وقد فعل ذلك فى خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبى ﷺ : واقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ، وقال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنى معن حدثنى ابن المنذر عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد الله ان رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الأنصار أتقتل أمة تسبح؟ فتركها، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عثمان بن عفان أنه قال في الرد لقدمت أن أمر بحزم حطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها، وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بذيح الحمام التي يلعب بها، فهذا أنثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة الرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجتماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات، وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال يا بني من ألبسك هذا؟ قال: أمي قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير فشقه وقال إنما هذا للنساء، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جحيف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فحرقها وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا، وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى، والبيهقي عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها الردشير أني أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به، وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي عن مجاهد قال: مر ابن عمر يقوم يلعبون بالشهارة فأحرقها بالنار، وأخرج البيهقي عن مالك أنه قال الشطرنج من الرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها، وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسن بن الحسن بن أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أكديين بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب إلى البيت الذي يقال له المكس فأدممه ثم أحمله إلى البحر فانسفه في اليم نسفا، وقال ابن جرير في تفسيره: ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبي جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة في مسجد بني غاضرة فقيل له مسجد بني فلان لم يصلوا بعد فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنه بني علي ضرار وكل مسجد بني ضرار أو رياء أو سمعة فإن أصله ينتهي إلى المسجد الذي بني علي ضرار ❁

﴿ ذكر نقول العلماء من أنمة المذاهب الأربعة في ذلك ﴾

قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الاصلطخري أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه: ولي الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاحى، وقال في الطبقات الكبرى في ترجمة الاصلطخري أيضا من أخباره في حسبته

أنه كان يأتي إلى باب القاضى فإذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟ فان لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهى من أجل ما يعمل فيه من الملاهى، قال ابن السبكي: وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد اذا تعين طريقا - هذه عبارة ابن السبكي * وقد نقل الماوردى في الأحكام السلطانية فعل الاضطخري ولم ينكره، وقال أيضا في الأحكام السلطانية: يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه. منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعدده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل *

وقال الغزالي في الاحياء: درجات النهى عن المنكر سبعة: الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل، الثانية النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الحشن وذلك يعدل اليه عند المعجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهى. وارقة الخمر ونحو ذلك، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لا كسر رأسك أو لأضربن رقبتك، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للاحتاد بشرط الضرورة والاقتنار على قدر الحاجة في الدفع، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون: يحتاج اليه لأنه يؤدي الى تحريك الفتن، وقال آخرون: لا يحتاج الى اذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحتاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فمعهم لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمتبرل من القائمى في حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالي: (فان قلت) فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصى فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يتبدع - هذا كلام الغزالي *

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث، وقد صححت به الاحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين (فان قيل) التعزير باتلاف المال منسوخ في مذهبنا (قلت) محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد أما ما تعين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أواني الذنب والعضة لتجريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهي تكسر وهو متمعن عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الاحياء : للولادة كسر الظروف التي فيها الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالي ، قال الأسنوي : في شرح المنهاج بعد نقله : — وهو من التفائس المهمات — فانظر الى قوله : ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى في القسم الآخر . ومنها قال الغزالي في الاحياء في إراقة الخمر للاحاد : ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرعوس ولو اشتغل باراققتها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذ ليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر - نقله الأسنوي . وارتضاء - ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر في داره . أو بأن في داره خمرأ أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون قد تخطف ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المسكر ككسر رأسه بالضرب للنعيم مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالي : يتوقى في اراقة الخمر كسر الأواني وفي النهي عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وبقومه بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر بيده لكاننا نقصد بدنه للضرب والجرح لتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى *

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : في تاريخه في صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقتدر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون في مسجد نرائافينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذي بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدي ويتبرعون من المقتدر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستفتى العلاء في المسجد المذكور فافتوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور بما أتى بذلك العلاء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى *

وقال ابن عطية في تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ مزبلة يرمى فيه

الأفذار والقمامات قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لا تقم فيه أبدا) كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير : كل مسجد بنى مباهاة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذاكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشافعية . والشهاب الأيسلوقي في تفسيره وهو من الحنفية ، وقال القرطبي في تفسيره مانصه قال علماءنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لكلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان ويجب منع الثاني ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد احرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه هـ

[قال علماءنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو في حكم مسجد الضرار] (١) قلنا قال علماءنا : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي ، وقال ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة الحارث بن مسكين أحد أئمة المالكية قاضى مصر : كان عدلا في قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم : قال ابن دؤاد : لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرساني بين القبور بناحية القطب في الصحراء وكان يجتمع فيه للقرأة والقصص والتعبير ، قال ابن فرحون : وبمثل هذا أفنى يحيى بن عمر في كل مسجد بيني نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصل في أهل القرية وإيها يصل في من ينتابه وبذلك أفنى في مسجد السبت بالقيروان وبمثلته أفنى أبو عمران في المسجد الذي بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام : التعزيز لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر . وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك إباحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده ، وأمره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الخمر . وهدمه لمسجد الضرار . وأمره بتحريق متاع الغال . وبقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويشد التقفى الذي كان يبيع الخمر وقال له : أنت عويشق رلست برويشد ، ومن ذلك أنه

(١) الزيادة من نسخة (٢) في بعض النسخ بنى نائياً

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة .
 وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي : في كتاب الطارق الحكيمية قد منع النبي ﷺ الغال
 من الغنيمة سهمه وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه
 على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تارقي الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخبز وبكسر
 القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من
 بعده من ذلك ما هو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانوت الخبز بما فيه وحرقت قرية
 يباع فيها الخبز وحرقت قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية *
 وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجل يجمع في بيته جماعة على الفسق
 فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبدأ للعذر فان
 كلف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطاً وإن شاء
 أزعجه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى *
 وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك في
 اللوطي اذا أكثر من ذلك يقتل تعزيراً . وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي أن نور الدين الشهيد
 لما فتح المدرسة الذبيرة بحلب استدعى البرهان البلخي إمام الحنفية في زمانه فألقى فيها الدرس
 وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزداد فيه حتى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع
 البلخي ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذونوا الأذان
 المشروع ومن امتنع منهم ألقوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك *
 وقال ابن كثير في سنة تسع وسبعمائة : برزت المراسيم السلطانية المظفرية بيبس الى نواب البلاد
 الساحلية بإبطال الخمر وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحاً كثيراً والله الحمد *
 وقال الذهبي في العبر في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من
 أوله الى آخره وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه والله الحمد ، وقال غيره في سنة
 ثلاث وأربعين وسبعمائة خرب آل ملك نائب السلطنة خرابة النبوذ وأرق خمورها وكانت دار
 فسق ولجور ، وقال الحافظ ابن حجر في أنباء العمر في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة : شددت عليك
 نائب الشام على أهل اللهب وأمر بقطع الأشجار الصنصاف التي بين النهرين وبتحريق المكان
 الذي بالسوق الأعلى وأزال المنسكرات منه ومن الذي فوق الجهة وهدم لابنية والحوائث التي هناك
 ﴿ قلت ﴾ : وما زال هذا دأب الخلفاء . والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلم جرا
 والعلماء يفتونهم بذلك من غير تكبر ، ومن طالع تواريخ الأمة رقف على ذلك وعلمه علم اليقين
 وقد قلت في هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم مما له أرصدت يرضاني
ولا ترى في الناس ذا مسكة الا يرى في الوزن نقصاني
وان يبنى احد راجعا فالجاهل اللوطى والزانى
وقلت إن لم يخجل مما به فالشرع فيه هدم ذا الجانى
واستفتى البانى فأفتى بأن من قال هذا آثم جانى
ياأها الناس ألا فاسمعوا مقال حق ليس بالوانى
من ذا الذى أولى بتأيمه عند محب كان أو شانى
أهادم ربما بنوه لى يعصى به الله أم البانى

(باب القراض)

مسألة - لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟

الجواب - هذا الفرع لم أره منقولا عندنا وإنما المنقول عكسه وهو فى الروضة محكى فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما اذ اتلف تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذى يظهر فيه تصديق العامل لأن معه بدا وبلغنى أنه منقول عند المالكية كذلك

(باب المزارعة)

مسألة - رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يئذ عن صاحب الأرض ما يخصه من القمح وان ما يخص صاحب القمح يؤدى هو خراجه وإن صاحب الأرض يحرث ما يخصه وما يخص شريكه فى مقابلة انه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذى يستحقه كل منهما ؟

الجواب - يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذى بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجره المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجره المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

(باب الاجارة)

مسألة - رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجره السنين فامتتم المستأجر من زرعها وقال للشترى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟

الجواب - اذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الأجرة زرعا أم لا لأن الأجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة

ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المستعمل عنها فيها جعل الاجرة الباقية للشترى فان ذكر ذلك في العقد على وجه أنه شرط في البيع بطل البيع ٥

مسألة ١٠٠ — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجمعه فحضر لذلك فقال المستأجر سني طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟ ٥
الجواب — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ *

مسألة — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بنائه مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة ؟ *

الجواب — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق ، وهل يكون المستأجر طريقاً في الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقاً فلا أو للسكنى خاصة فهو متعدد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصباً كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكرت ليدسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصباً صار طريقاً في الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية اجرة المدة فيرجع بها أو يحاسب بها بما يلزمه ، وأما هل تلزمه قيمة الدار أو بناء مثلها ؟ فالذي أفتى به النووي ونقله عن نص الشافعي أنه يلزمه بناء مثلها ولكن فيما اذا هدم جداراً ، ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه فرق ، وأما الاسنوي فصحيح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووي وقصة جريج في الصحيح تؤيده ٥

مسألة — استأجر انسان عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معه وكان أقر عند الاجارة أنه ملئ وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره ؟ ٥
الجواب — لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادراً وتلف ماله ٥

مسألة — رجل استأجر من رجل ارضاً اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟ *

الجواب — الارض اقطاعية في إيجارها كلام للعلماء حتى قال المحققون: أنها لا تصح إيجارها لأنها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لسكن الذي نختاره صحة إيجارها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الأول وقد أجز الوقف بل أولى لأن البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد بقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه *

مسألة - في رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاثة ممالك في خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمناخ الذي أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تسفيره ؟ *
الجواب - يلزمه أن يعطى الذي أخذه معه تسفيره بشرط أن يشترط عليه ذلك أو لافان سافر معه ولم يذكر له أجره فلا شيء له ومتى أعطاه شيئاً وقد شرطه له أو لا أو لم يشترطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به *

(باب الجمالة)

مسألة - شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : يعني ثواب حجتك بكذا فقال له بعثك فهل ذلك صحيح وينقل الثواب إليه ؟ وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم مائيس من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجموع له أو مثل الثواب أم لا ؟ وإذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ وكذا إذا لم يقرأ له بجمالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ *

الجواب - أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجازية إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للدعو له وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جمالة في الدعاء *

مسألة - فيمن يقرأ ختات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟ *

الجواب - نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقر في مذهبتنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للقروء له ، وتجاوز الجمالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا ، وفي شرح المذهب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي ﷺ وتجاوز الجمالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النية ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النية انتهى ، ومسألة القراءة نظيره *

مسألة : ماذا جوابكم لزال فضلكم بهم سائلكم في كل ما سألا في قارىء يقرأ القرآن ليس له قصد سوى أنه في الوقف قد حصل

لاخذ معلومه في الوقف لازمه فصار مثل أجير لازم العملا
 فهل يثاب على هذى القرامة أو ثوابه في حضور يشبه العملا؟
 فقد تنازع فيها قائلان فن أصاب وجه صواب نلتم نزلا
 ولا برحتم نجومنا والزمان بكم زاه ومبتهج والخير قد حصلا
 الجواب : الحمد لله حمداً يبلغ الأملأ ثم الصلاة على المختار منتحلا
 لا يطلق القول في هذا بأن له أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
 بل المدار على ما كانت نيته بالقلب وهو على النيات قد حملا
 فان نوى قربة الله كان له أجروان ينو محض الجعل عنه فلا
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

﴿ باب احياء الموات ﴾

مَسْأَلَةٌ — رجل يده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى
 فهل للورثة منازعته ؟ *

الجواب — ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأزل بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان
 إياها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويمسكها المشتري منه واذا مات فبى لورثته
 ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لأمر سلطانى ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها
 وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان
 فى يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففساد واذا أعطاه السلطان
 لأحد نفذ ولا يطالب *

مَسْأَلَةٌ — ما شرع فيه فى هذه الأيام من هدم الأبنية المحدثه فى الشوارع وحریم
 المساجد هل يجوز أم لا ؟ *

الجواب — نعم هو جائز بل واجب *

﴿ البارع فى اقطاع الشارع ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ١٧

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام
 اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمشجر ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء ، وفى
 وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للسدین
 لالنفسه . وذكر الرافعى فى الجنایات أنه تقدم فى الاحياء ان الاكثرین جوزوا الاقطاع وان

المقطع بنى فيه وبتملك وهذا ذهول فان الاصح فى الصلح منع البناء وهنا منع لتملك انتهى .
 و اقول هذا الفرع منقول برهته من التمسكة للزر كشى والكلام عليه من وجهين ، الوجه
 الاول فى ذكر حكم المسألة اجمالاً وحكمها على ما هو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ما تيسر
 من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام
 الحرمين . وبسيط الغزالى . ووسيطه . والاحكام السلطانية للساوردى . والتلخيص لابن
 القاص . والبلغة للجرجانى . وتعليق الفاضى الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين
 الكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكي . والمهمات . والحادم ان الامام اذا أقطع أحدا
 موصفاً من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه
 لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع جلس فيه أزعم منه ولا يقرولو كان المقطع
 غائباً عنه وليس فيه أمتعته ، فان قلت مقتضى قوله كالمتهجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم
 يمنع لأن المشبه به هو المتهجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن
 عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا
 يزعم قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلاً .

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المستول عنه أمور ،
 أحدها أن قوله كالمتهجر زيادة زادها الزر كشى وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما
 سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلاً السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب
 عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الاول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من
 كل وجه فيكون التشبيه فى الأحقية فقط لافى القدر الزائد أيضاً من حصول متعدد بعد ثبوت الأحقية
 وهذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتهجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا
 وجد الاحياء الذى هو أقوى سبباً عمل بمقتضاه وقدم على التهجرج الذى هو أضعف وذلك من
 باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث
 الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنائيات ، وأما مسألة الشارع فالبقعة
 فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذى
 هو اقطاع الامام والنهى كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد
 تملكه بالاحياء مجرى مجرى القيد لمحل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالمتهجر الا أنه لا يجوز
 لأحد أن يملكه فتكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى المتهجر وهو تعدى شخص
 عليه بالاحياء فلا تاتى هنا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لامن مفهومه ولهذا عبر بقوله
 لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للقطع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء في كل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لا تعطي ذلك المقتضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لا يملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالأحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد، الأمر الثاني أن قوله وذكر الرافعي في الجنايات إلى قوله وهذا ذهب سبقه إليه ابن الرفعة في الكفاية ثم السبكي في شرح المنهاج ثم الاسنوي في المهمات فاعتمده الزركشي هنا وحاول في الخادم التأويل والجمع بين كلامي الرافعي ونحن نسوق ما تيسر من عبارات الأصحاب في المسألة، قال في الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل؟ وجهان أحدهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعم من أضرب جلوسه، وأما تملك شيء من ذلك فلا سبيل إليه بحال، وحكي وجه في الرقم للعبادى وفي شرح مختصر الجويني لأبي طاهر أن للامام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرود والمعروف الأول - هذه عبارة الروضة، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله بالمتحجر، وقال البغوي في التهذيب: القطائع قسمان أحدهما ما يملك وهو مامضى من احياء الموات. والثاني اقطاع ارفاق لا تملك فيه كمقاعد الأسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى ذلك لأنه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبعير بالليل وإذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه إليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد وإذا أقطعه ثبت يده عليه، وقال الخوارزمي في السكاني: القطائع ضربان اقطاع ارفاق واطعاء تملك اما اقطاع الارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من انسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز إذا كان لا يضر بالمارة هذا هو المذهب، ولو أقطعه السلطان موضعاً منه لا يملكه ويكون أولى به نقل متاعه إليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لا ينقطع حقه عنه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه، وكذا لو قام وترك فيه شيئاً من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئاً فسبق إليه غيره كان الثاني أحق به، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا يكونه فيه وقد زال - هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمي بحروفه هـ

فانظر كيف صرح بأن المقتطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه في غيبته أزعم بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع إذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه، ثم فرق بين المسألتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ما قدمنا ذكره في أول الكلام على المسألة، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: وأما القسم

الثالث وهو ما اختلفت بأفنية الشوارع والطرقاات فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المسكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثانى أن نظره فيه أنظر يجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجزاوا اذا تاركهم على التراضى كان السابق الى المسكان أحق من المسبوق انتهى هـ

والوجه الثانى هو الذى ذكر في الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردى بأن السابق لا يجعل أحق على هذا الوجه تقديميا لاقطاع الامام ، وقال السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل في الشوارع ؟ وجهان اصحهما نعم ورجحه الآكثرون ونص عليه الشافعى لأن للامام نظرا واجتهادا في أن الجلوس في الموضع هل هو مضر أولا؟ ولهذا يزعم من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعمه الامام واذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثانى وهو اختيار الجورى. والقفال ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعى : وللنزاع فيه مجال في قوله لا مدخل للتمليك فيه لأن في الرقم للمبادئ وفي شرح مختصر الجوينى لابن طاهر رواية وجهه أن للامام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعى فقال في كتاب الجنائيات فيما اذا حفر بئر في شارع باذن الامام أن الذى اورده اصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التتمة لاضمان ، وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع ببعض الناس فان الخلاف راجع الى ما تقدم في احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الآكثرين قالوا نعم وجوزوا للقطع أن يبني فيه ويتملكه هذا كلامه في الجنائيات ، قال السبكي : ولم يتقدم منه في احياء الموات إلا ما ذكرناه فقوله بينا أن الآكثرين قالوا نعم يريد به تجويز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للقطع أن يبني فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة في الشارع وقد تقدم في الصالح أن الاصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجوينى ودو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبني عليه قال : والظاهر أن الرافعى لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصالح وفي احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة : وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذى صار به الشارع شارعا واذا جهل السبب ومنه ما ينتفع معه التملك جزما ومنه مالا يكون كذلك فكيف يقدم على تمليكك ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : وإذا جوزنا الاقطاع في ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال : وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم في الموات ليتملك بالاحياء فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لا يدخله الاحياء ولا الحي ولا اقطاع التملك ، ثم قال السبكي : فرع عن الاحكام السلطانية للمساوردى اذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أرا - السابق بعد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي أن يتمتع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتي فيه خلاف لقوله ﷺ : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به » *

وحاصله أن السابق موجب للأحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الأقدم تاريخا ولو فرضنا أنهما حصلتا في وقت واحد فينبغي تقديم السابق لأنه ثابت بالنص وانما لم تقدمه بعد الاقطاع لأننا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكي * فانظر كيف نقل عن الماوردى أن السابق مع الاقطاع لاحق له وحمله على السابق بعد صدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعاله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأننا نجعل الاقطاع سبقا وهو عين ما نقلناه في أول الكلام على المسألة هـ

الأمر الثالث في بقية ما يتعلق بكلام الرافعي قال في المهمات بعد سياق كلاميه ولاشك في أن المذكور هناك - يعني في الجنائيات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إمعان وقال في الخادم بعد أن ساق كلام الرافعي . وكلام ابن الرفعة في الاعتراض عليه الذي يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداء ؟ والأصح المنع وهو المذكور دنا والثانية أنه اذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور في الجنائيات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه يملك وليس للامام أن يملكه ابتداء قال : (فان قلت) : يمنع من هذا حوالة الرافعي في الجنائيات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك (قلت) : قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم في الجنائيات ، وأيضا فلم يقل في الجنائيات أنه يملكه بل يملكه ومعناه أنه يملكه بالاحياء للمسلمين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأثرين نظر ، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يتأتى فيه الاعلى تجوز بناء دكة في الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله في باب الصالح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم جوزوا تملكه فلا يتأتى إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وهو وجه غريب اهـ *

(قلت) حط محط كلام الخادم على ابقاء الاعتراض على الرافعى والحكم عليه بالسهو فيما ذكره في الجنائيات وهو معذور في ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التي ذكرها فوجدها لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لأبأس بأويل كلام الرافعى على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته في الجنائيات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ما تقدم في إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للقطع أن يبني فيه ويتملكه انتهى ، فحمل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا للأكثريين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه في قوله أن يبني فيه ، ويندفع الاول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لامعطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور في الصلح أنه يجوز البناء في الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف في مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور في إحياء الموات في اقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور في جواز البناء في الشارع ، ويوضح ما قلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة في إحياء الموات وانما هي مذكورة في باب الصلح فكيف يظن بالرافعى أنه يعزو الى باب مسألتين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذي عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة اقطاع الامام فقط وهي التي حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا - أى طائفة من الأصحاب - للقطع أن يبني فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر في الشارع لمصلحة عامة الذي هو الأظهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الراجح ومسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسياق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيح ولا يلزم من بناء الخلاف في مسألة على الخلاف في أخرى أن يستويا في الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه في قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى في إحياء الموات غريب منكر لا يبني عليه ولا يعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شيء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير في يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائد الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبني فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر لأنه اذا قالت فرقة بجواز أن يبني في الشارع ما يكون ملكا لبانيه فجواز حفر البئر التي لا تملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، وهذا ما تيسر تأويل (١) كلام الرافعى عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافعى الى السهو

والذهول ، ومن النقول في المسألة عوداً وانعطافاً على ماتقدم قال ابن القاص في تلخيصه :
 القطائع فرقان احدهما ما مضى ، والثاني اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد في الأسواق هو أحق
 به ، وقال إمام الحرمين في النهاية الذي صار إليه معظم الاصحاب أن الوالي لو أراد أن يقطع
 المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محبيه ، وقال الغزالي في البسيط : الامام هل له أن
 يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذي ذهب إليه معظم الاصحاب أن له ذلك كما في الموات ، وذكري
 الوسيط نحوه ، وقال الجرجاني في البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلشكل أحد
 أن يرتفق بالعودة فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها
 وإن قام عنها ليعود اليها في غد كان أولى بها فإن أقطع الامام مكاناً منها كان المقطوع أحق
 بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضي حسين في تعليقه : الاقطاع قسمان ، أحدهما اقطاع تملك
 وهو الموات الذي يتمسكه المقطوع باحداث أمر فيه ، والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات
 ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يضر
 المارة به إذ لا يجتهد مدخل في هذه الموضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يضر
 به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لا يجتهد الامام فيها إذ لا يسوغ له منع أحد
 عنها بحال ثم الحكم فيه أن المقطوع أحق به مادام يتردد ويرجع إليه فان أعرض عنه وتركه
 فلغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعذر أو غيره لحقه قائم فيه لغير أن يجلس مكانه
 وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فلغير
 الجلوس مكانه ولا يملك المقطوع بحال إذ ليس فيه أثر عسارة ولا عين مال بخلاف الموات
 والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى .

فهذه عبارات مشاهير أئمة الاصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يتوهم أن
 يأتي في المتعدى عليه على ما يأتي في المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضي الله عنه :
 ألفته في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة .

﴿ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر ﴾

١٨

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع في هذه الايام أن رجلاً له بيت بالروضة
 على شاطئ النيل أصله قديم على سمت جدران بيوت الجيران الاصلية ثم أحدث فيه من بضع
 عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذراع الشرعي بحيث خرج عن

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد في هذه الايام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الأول متصلا به فحفر له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة في حریم النهر وأرضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت له : لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على في البلد أنى أفنت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها وانما الكلام في البروز الحادث ومايراد لإحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في حریم نهر ولا نحو ذلك بما هو مبين في كتب الفقه ، وقد وقع في حياة شيوخنا أن أريك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الرئيس وبرز فيه على شاطئ النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأبى بمنعه من ذلك وعلمه بأن شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك .

(ذكر نقول مذهبنا)

قال الرافعى في الشرح . والنوى في الروضة : حریم المعمور لا يملك بالاحياء . والحریم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها تمام الانتفاع بالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلمنا على حریم الدار وحریم القرية ثم قالنا : والبئر المحفورة في الموات حریمها الموضع الذى يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البيمة ومصب الماء والموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والاصحاب ، وفي وجه حریم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حریم النهر - هذا كلام الشيخين ، ثم قال بعد ذلك عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ويجوز أن يبني عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى *

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مانصه : فرع عن أبي حنيفة لحریم للنهر

وعن أبي يوسف : ومحمد له حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمار التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احيائها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : وما تنظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تملكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء و باجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشاريع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كأننا من كان ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الاباحة كأبوات وأن الخلق لهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فإن وجدنا نهرًا صغيرًا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكًا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احيائه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار وبحارها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها وإما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتهما التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احيائها *

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس (٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركًا لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجرى نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقليل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى *

فاذا منع القفال من غرس شجره في تلك البناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

النيل والفرات لا يجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالاتباع من بيت المسال ولا غيره قال : وقد عمت اللوى بالأبنيه على حافات النيل كما عمت بالقراءة مع أمها مسبلة، وذكر الدميرى فى شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعى فوجدته نص فى مختصر المزنى وفى الآم على أن النهر والماء الظاهر لا يملكه أحد من الناس ولا يصح لأحد أن يقطعه . قال والناس فيه شرع والمسلمون ظهم شركاء فى ذلك - هذا نصه فى الكتباين ، زاد فى الآم ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله .

وقال ابن الرفعة فى الكفاية : الحرام هو المواضع القريبة التى يحتاج إليها لتمام الانتفاع بها سميت بذلك لأنها محرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف الحيا وذكر نحو ما تقدم عن الرافعى والنووى ثم قال : وحمل الأصحاب قوله ﷺ : « حرىم البئر أربعون ذراعاً ، على آبار الحجاز فإما تكون عميقة تحتاج فى المواضع التى يمر فيها الثور إلى ذلك المقدار . وحرىم النهر ملقى النهر للطين وما يخرج منه من التقن - وهو رسابة الماء - وقال البغوى فى التهذيب : من حرىم النهر ملقى الطين وما يخرج منه ، وقال الخوارزمى فى الكفاية : حرىم النهر ما يلقى فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكى فى شرح المنهاج فى سنن البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « حرىم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها » وعن ابن المسيب حرىم البئر البدنى خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحرىم العادى خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحرىم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهرى وسمعت الناس يقولون : حرىم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبى هريرة مرفوعاً مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حرىم البئر خمسون ذراعاً وحرىم الدين مائتا ذراع ، ثم قال السبكى . والشافعى : لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج إليه وبهذا يقاس حرىم النهر قال : ومن حرىم النهر ملقى طينه وما يخرج منه مما يحتاج إلى القائه عند حفره قال وفى كلام الأصحاب وملقى تقنه وهو ما ينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته » ، وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « حرىم البئر مد رشائها » ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرىم النخلة مد جريدتها » قال القاضى أبو الطيب . وابن الصباغ إذا حيا أرضاً ليغرس فيها وغرس فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها ، وقال الماوردى : حرىم الأرض المحيطة للزراعة طرفها ومفيض مائها ويدير زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها . انتهى ما فى شرح المنهاج لسبكى فى ضبط الحرىم ، وقال الغزى فى أدب القضاء : مسألة لا يجوز لأحد أن يبنى سكرافى فى النهر العام الكبير الذى ليس بمملوك لأن النهر العام كالطريق المملوك العام ولو أراد

أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه .
 وفي فتاوى ابن الصلاح : مسألة - إذا أراد رجل أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي
 ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وباعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه
 هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحياء حتى يملك قرار
 النهر الذي يبني عليه العمارات ويملك حريمه أم لا ؟ أجب ليس له ذلك فانه لا يخلو عن ضرر
 فانه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق
 السلوك العام ولو أراد مرید أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من
 ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيئاً من
 الطرق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة *

(ذكر نقول المالكية)

قال ابن الحاج في المدخل : شاطيء النهر لا يجوز لأحد البناء فيه لسكنى ولا لغيرها الا
 القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
 وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود في سننه وما ذلك الا لأنها مرافق للمسلمين فن جاء
 يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبي ﷺ روف رحيم فنهام أن
 يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر
 المتخذ للدوام غالباً ، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا
 على أن الطريق لا يجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن
 الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصباً له لأنه مودة
 للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه
 ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصباً وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبراً من أرض
 ظلما طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل
 سجاداً الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المسكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه
 أن ذلك كراهة غصب ، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماءنا أن
 حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقبيل خمس
 وعشرون ذراعاً وقبيل خمسون وقبيل ثلثمائة وقبيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في
 تبصرته . وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو
 كان أكثر من ألف ذراع إذا أضرهم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

(١٨٢ - ج ١ - الحاوى)

أمتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم ان البناء على البحر لا بد وان يفصل شئ من آلة العمارة غالبا أو يهدم هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر فتحجىء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسر ها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ، ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص ، ثم أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالسوق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيفضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لفرقه وذلك كله في ذمة الباقي هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه . وقريب منه في إحيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في عمرانه (٢) الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياءه إلا باذن الامام على المشهور في المذهب ، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ الشيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياءه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التي أشار اليها يأتي نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضي عياض . والتبصرة للخمى . واللباب في شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شماس وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على ما نقل ابن الحاج .

(ذكر نقول الحنفية)

قال في الهداية : ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجاتهم اليها فلا يكون . وانا لتعاق حقهيم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لا يجوز أن يقطع الامام ما لاغنى للمسلمين عنه كالمالح والآبار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فان كانت للعطن لحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح لحريمها ستون ذراعا عندهما وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا لها الى أن قال وان كانت عينا لحريمها خمسمائة ذراع بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هي

(١) في نسخة فيها (٢) في نسخة في إحيائه

المكسرة فمن أراد أن يحفر في حرِيمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حرِيم بقدر ما يصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحرِيم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حرِيم لها ما لم يظهر الماء لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر بخمسة ذراع ، والشجرة تغرس في أرض موات لها حرِيم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرة في حرِيمه لأنه يحتاج إلى حرِيم له يجرد ثمرة ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياءه لحاجة العامة إلى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حرِيما لعامة لأنه ليس في ملك أحد لأن قبر الماء يدفع قبر غيره ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حرِيم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالوا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبي يوسف أن حرِيمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس *

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقى الأراضي حتى أن من أراد أن يكرى منها نهرا إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالاتفاق بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء ، والثاني ماء الأودية العظام كجيحون ، وسيحون ، ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق . وحق سقى الأراضي فإن أحياء واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيا إن كان لا يضر بالعامه ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قبر غيره وإن كان يضر بالعامه فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحي عليه لأن شق النهر للرحي كشقه للسقي *

ثم قال : الأيام ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كرية على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مثوته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كرية أحياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا *

وقال القدوري : ولا يجوز أحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية وهو طرعا لحصاندهم ومن حفر بئرا في بركة فله حرِيمها فإن كانت للتعطن فحرِيمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحرِيمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حرِيمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياءه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حرِيما لعامة من أحياء بأذن الإمام مملوكه ومن

كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف .
ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب
الحنفية أن الذي نقله السبكي عن أبي حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو في النهر المملوك في أرض
الغير لا في الأنهار السكار المباحة كالنيل . والفرات *

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدي الزوزني - ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصاندهم ومن حفر بئرانه حريمها فان كانت بئر
للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت بئرنا ضح فستون ذراعا وان كان عيننا فحريمها خمسائة
ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، وماتركه الفرات أو دجلة
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجر احيائه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو
كالوات اذا لم يكن حريما للعامر ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة
إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى
عليها طينه .

وفي فتاوى قاضي خان : لو حفر بئرا في المفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان
له ذلك وله ما حوله أربعون ذراعا حريما للبئر ولو حفر نهر في مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة :
لا يستحق للنهر حريما ، وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر
ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول
الطحاوي ، وعن السرخي مقدار عرض النهر ، وهذا في النهر الذي حفره انسان وملكه ، وقال في
موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا
فأحيها فانه يجعل لقناته ولخروج مائه حريما بقدر ما يصاح ، وهذا قول أبي يوسف . ومحمد فأما
عند أبي حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه
الأرض وإن كان بغير إذن الامام لا شيء له لأن عند أبي حنيفة من احتفر نهر لا يستحق له الحريم
والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال في موضع آخر : إذا أحيار رجل مواتا
ليس لها شرب وحفرها من نهر للعامة حانتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان
كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له أن يفعل ذلك ولا للامام أن
يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر
ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال في موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم
الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسبحون . والنيل اذا احتاج إلى

الذكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريبه وان اراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب على حریم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حریم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حریم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم تلقاء التراب في حریم النهر فان ألقوا التراب في غير حریم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال في موضع آخر رجل بنى في الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أو دابة فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والرفع فان ضر في الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة ومرا للناس انتهى ملخصا *

وفي فتاوى البرازى المياہ ثلاثه في عامة العموم كالآلها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست مملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فان فعل فلما كل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذي . والمسكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كريبه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامه وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة *

وقال صاحب الكافي : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصانهم لتحقيق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالمح . والآبار التي يستسقى الناس منها ومن حفر بئر في أرض موات فله حریمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حریمها أربعون ذراعا ، لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببشره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة . والى أن يبني الحوض يجمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحریم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة في كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد به أربعون ذراعاً من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فإن كانت الناضح - وهي التي تنزح الماء منها - بالبقر فكذلك عند أبي حنيفة أربعون ذراعاً وعندهما حرمة ستمون ذراعاً لقوله عليه السلام : « حرمة العين خمسمائة ذراع وحرمة بئر العطن أربعون ذراعاً وحرمة بئر الناضح ستمون ذراعاً ، لأن استحقات الحرمة باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحرمة العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها إلى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتباعه إذ لا يدخل الرأى في المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والأصح أنه خمسمائة ذراعاً من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهو سبعة قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحيائه لحاجة النهر إليه ، ثم قال : الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات . ودجلة . والنيل فكرهه على السلطان أن احتاج إليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف إلى مصالح المسلمين فإن لم يكن في بيت المال شيء فللامام أن يجبر الناس على كراهه لأنه نصب ناظراً وفي تركه ضرر عام *

وفي خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة في نهاية العموم كالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة (١) لأحد ولكل أحد أن يستقي منها ويستقي دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فإن أضر من ذلك فإن لم يضر وفعل فللكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكانب منعه .

وفي مجمع البحرين وحرمة بئر الناضح أربعون ذراعاً وقال ستمون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات إذا لم يكن حرماً عاماً وإن جاز عوده لم يجز أحيائه ، قال ابن فرشته في شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهرًا ، ثم قال في المجمع : والنهر في ملك الغير لا حرمة له إلا بينة وقال : له حرمة بقدر النساء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفي المحيط قال المحققون للنهر حرمة بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج إليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القنوي في درر البحار : وحرمة بئر الناضح أربعون ذراعاً

(١) وهي ليست بمملوكة (٢) ويشربه

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم ويقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجهه .

(ذكر نقول الحنابلة)

قال في المغنى - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محي الدين النووي كتابه شرح المذهب مانصه : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسبل مائه ومطرح قيامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز احيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومخضبها وطرقها ومسبل مياهها لا يملك بالاحياء ولا تعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقرله عليه الصلاة والسلام : « من أحيأ أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » ففهموه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى . وقال في موضع آخر : المعادن الظاهرة وهي التي توصل الى ما فيها من غير مؤونة ينتماها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والكحل وقالع الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتماق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احيائه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال في موضع آخر : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد في رواية العباس ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يملك فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع الى ذلك المسكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلاء . والحطب لجزر مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفي المستوعب : وما نضب عنه الماء من الرافق والجزائر فليس لأحد أن يملكه ولا يجرى ذلك مجرى الارض الموات نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد وقال في رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبني فيه قال لا فيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين *

(فائدة لطيفة)

قال ابن الحاج في المدخل : ليس للانسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فاسائر المسلمين فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجاده فيكون في سجاده اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك

(١) في بعض النسخ وهي ليست بمملوكة (٢) في نسخة وبشره

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لا ينضم الى سجادته أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لسكره وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: «من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين» وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى رقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته ووزيه فان بعث بسجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلته انتهى ❁

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى . ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ قال : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحامى المستدرک عن على بن أبى طالب قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض » وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحر والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الأرض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ملعون من غير حدود الأرض ملعون من تولى غير مواليه » وأخرج البزار فى مسنده عن أبى رافع قال : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

« بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعى الى غير قومه او الى غير مواله ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض » يعنى بذلك طرق المسلمين ، وأخرج أحمد . وابن حبان . والطبرانى عن يعلى بن مرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : « أيمارجل ظلم شبرا من الأرض كلمه الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس ، وفي لفظ لأحمد . من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر ، وفي رواية للطبرانى « من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر » وأخرج أحمد . والطبرانى عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وأخرج ابن سعد في الطبقات . والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن أبي مسعود قال : « قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يدلم قعرها الا الله الذى خلقها ، وأخرج ابن سعد . وأحمد . والطبرانى عن أبي مالك الأشجعى عن النبي ﷺ قال : « أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ، »

(خاتمة) : أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له نقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن فى البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنم نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان أحسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز فى مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقي الدين السبكي نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلما فأرسلت اليه بمؤلف السبكي فى ذلك الحكم بمنع البروز فى الروضة من مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى . وقاضى القضاة المالكي ، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علما وتوعد أهل البروزات منعا وهدهما ، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان الظم أيسر للحفاظ وأسير على الالسنه وسميتها (النهر لمن برز على شاطئه النهر) وهى هذه :

بدأت بسم الله فى النظم للشعر وأنى بحمد الله فى السر والجهر
وصلى لآله العرش ما ذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والحر

(١٩٢ - ج ١ - الحاوى)

وهاتيك أبياتا يضاها قريضاها
 فسنده لابن الفرات عذوبة
 والفاظه تحكى عن الماء رقة
 شذاه الى الآفاق طار فعرفه
 وذلك في حكم من الشرع بين
 به قال أصحاب المذاهب كلهم
 لقد عمت البلوى بأمر محرم
 ففي روضة المقياس جار بروز من
 أتى في حریم النهر بعض بروزه
 وما قال هذا قط في الدهر عالم
 وأعظم من ذا في البلية من عزا
 وما قال هذا الشافعي وصحبه
 يمينا ونجرا والليالي بعشرها
 بل النص في كتب الامام وصحبه
 كلا ذنب لملك عليه يحوزه
 ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى
 ومن فيه يبنى فليهد بناؤه
 وفي حسرة يمشى على فقد جسره
 وأما قديما قد رأينا مؤصلا
 فذلك بقيقه ونولى احترامه
 ومن رام نقلا يستفيد بعزوه
 ففي الام نص الشافعي امامنا
 وتعليقه القاضي الحسين وغيره
 وتهذيب محي السنة بغوى مع
 وفي الشرح نص الشافعي وروضة النص
 كذا في فتاوى ابن الصلاح بيانه
 وسار عليه في الكفاية نجمنا
 وأوضحه في الابتهاج وغيره الامام
 اذا ما رأى الرامون بالكوكب الدرى
 وبهجته الزهراء تعزى الى الزهرى
 وفيه معان كلها عن أبي بحر
 وتحليقه في الجو كالورد والنسر
 يفوق السنى الدرى في ليلة البدر
 وكل امام قدوة عالم حبر
 وظن مباحا ذلك كل امرئ غير
 أراد بأن يسطو على السبر والبحر
 وسائرهم قد حل في بقعة النهر
 ولم يستبحه في القديم أولو الخب
 اباحتهم للشافعية بالقسر
 ولا أحد من قبل أو بعده بدرى
 وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى
 بأن حریم البحر والنهر اذ يجرى
 وان بناء الناس فيه آخر حذر
 الى ملك بيت المال يبع لمن يشرى
 ونسفه في اليم نسفا على قدر
 وفي خسره أضحى الى حشره يجرى
 على نمط الجيران في السميت للجدر
 لوضع بحق سابق غير ذى ختر
 ليحكى نصوص العلم ان حل في صدر
 ومختصر على الدرى سامى القدر
 وكفى الخوارزمى ذى الفضل والذكر
 نقول كثير قد تجمل عن الحصر
 وناهيك بالخبر النقى عن الاصر
 أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر
 النقى السبكي بالبسط النقى

وفيه عن الففال لورام نخلة ليغرس بالشاطئ منعناه بالفهر
 وبين ذلك الزركشى بشرحه ومن بعد في الشرح الديميري ذو الفخر
 وبينه الغزى في أدب القضا نفيها نقولا من بحار أولى در
 وخذ عن نقول المالكية مسنداً لكل امام منهم عالم حبر
 وفي مدخل ابن الحاج أعظم بسطه وبين ما فيه من الاثم والضر
 وحد حریم النهر ألف ذراعه وذلك اعلى الحد في حرم النهر
 وأما النقول المستفيضة عن أبي حنيفة في هذا فأوفى من البحر
 وحدوا حریم العين من كل جانب بخمس مئة من أذرع هي ذو كسر
 وأما نقول لابن حنبل جملة وناهيك بالمغنى فكان فيه ذا ذكر
 ومذهبه في الجزر أضيق مذهب لنص له أن ليس يبنى على جزر
 ومذهبتنا في ذلك أفسح مذهب لأنهم قالوا حریم على البئر
 وأدنى حریم البئر قد قيل خمسة وعشرون ذراعاً من ذراع أولى الشبر
 وكل مكان عمه في زيادة من الماء معدود من الأرض للنهر
 وضابطه ما بين سطحين حفرة اذ النهر مردود إلى مادة الحفر
 حفرة مجرى الماء نهر ومبدأ الحریم من التسطیح قدرأ على قدر
 ومن رام في هذا البناء فانه أضر على المارين في البحر والبر
 يقيم به في أكثر العام ماؤه فلا يجد المارون طرقا الى المر
 ومن ههنا مع ههنا كل سالك يمر وهذا البرز كالطود في البحر
 وليس بها من يقطع الطرق غيره فلاء ممن يقطع الطرق في الظهر
 وقد صح في الآثار تطويق سبعة أراض لمن يجنى من الارض كالشبر
 وقد صح أيضا لعنه وانخسافه إلى الارضين السبع في موقف الحشر
 فمن رام مع هذا الوعيد بروزه ففى الدهر أن المعتدين لفي خسر
 والفت في منع البروز بشاطئه على النهر تأليفاً أسميه بالجهر
 تضمن من هذى النقول عيونها وأوضحت فيه ما تفرق في السفر
 وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم على كل من رام البروز على النهر
 لزوماً لمنع في العموم لكل من أراد بروزاً في الحریم مدى الدهر
 وهذا صحيح نافذ يستمر لا يشان بافساد ونقض ولا كسر
 وقد حكم السبكي فيه نظيره وألف تأليفه على القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليها برغم راغم سطوة القهر
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر
ونختم هذا النظم بالحمد دائما لرب العلا المختص بالحمد والشكر
وثنى على الهادى بخير صلاته وتسليمه فهو المشفع فى الحشر
وآل له خصصوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر
وتبع هذا بالرضا عن أئمة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمد والنعمان كل ذور قدر
وسميت هذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطئ النهر
فموضوعه بحر وبحر علومه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونختم بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال : وقلت يا رسول الله ما حق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع
بنالك فوق بناءه فتسد عليه الريح ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من
لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أتدرى ما حق الجار ؟ اذا استعانك أعتنه - الى أن قال - ولا
تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه ، قال البيهقى : هذا شاهد للذى قبله
يعتضد به .

مسألة - فى أرض آهر ببلد اكديز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون ولكل
قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ما ينتفع بها من الحرث والزراعة فى الغالب
ولما غالب ما ينتفع به فيها مباحات النباتات من الاشجار كشمردوم (٢) والسدر وغيرهما مما
ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب بما هو تابع
للارض ويحصل لمن اعتنى بجمع ذلك شئ له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون
بها باذن أمين البلاد المولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لاهلها النازلين
المذكورين بها لمصالح له وللمسلمين فى اقتطاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلاًها وشيئا
من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشئ ؟ وأصل الارض
المذكورة مجهول لا يعرف هل هى أرض عشوة أو أرض صاحب ؟ وانما هى من قديم الزمان
يبدى قدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفاء عن سلف ، وغالب مصالحهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وهى الداهية ، والمعنى من لم يأمن جاره غرائله وشروره ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها
مباحات من النباتات كشمردوم *

متعلقة بذلك، فإن قلتم: لهم بيع كلاهما ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد في منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلا؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لا تمنع وذ كرفيا الماء والكلا؟
افتونا مأجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم؟

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. اتفق العلماء على أن الكلا إذا جزم نباته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فإن حائزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذله، وأما الكلا الذي هو في منابته لم يقطع ولم يحجز فإن كان نابتا في أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث عن النبي عليه السلام من منعه، وإن كان نابتا في أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض لا يجب بذله ويجوز بيعه، بقي قسم واحد وهو الكلا النابت في أرض أقطعها السلطان إنسانا وفيه تفصيل فإن كانت تلك الأرض مواتا لم يحجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحمى المنهى عنه في الحديث في قوله ﷺ: «لا حى إلا لله ورسوله» وإنما يجوز اقطاع الموات الخالى عن الكلا والعشب وإن كانت تلك الأرض غير موات وهى من أراضي بيت المال التى يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فإن اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلا الذى فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكذب بهذه المثابة فى الاقطاع والاستغلال والله أعلم *

(باب الوقف)

مَسْأَلَةٌ - وقف تعطيل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم؟

الجواب - لا يلزمه ذلك *

مَسْأَلَةٌ - المسجد المعاق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟

الجواب - نعم يزول حكمه اذا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصير ملكا اذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمسك فى عرصته على أن فى صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) فى أرض مستأجرة اذا كان ريعه لا ينفى بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداء لأنه ملحق بما لا ينتفع به، ومعلوم أن المسجد لا يبيع له توفى منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرها فبعد انتهاء تلك المدة

(١) فى نسخة « بان الوقف »

لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الاتفرغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء .

مسألة ١٥٠ - رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبداً على أن من مات منهم ولم يخلف ولداً ولا أسفلاً منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا كان وقفاً على محمد . وحليمة . وخديجة على أن من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم [وعقبهم] (١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في أولاد الواقف فانقرضوا وآل الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان في الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور في أولاد الواقف؟ وقد قال هناك ان من لم يخلف منهم ولداً ولا أسفلاً منه ينتقل لمن في درجته ومفهومه انه اذا خاف ولداً ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟

الجواب - تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضاً فان الوقف لا ينتقل لأولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم لأولادهم فلم يجعل للأولاد حقاً إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا .

مسألة - رجل وقف وقفاً على جهات وشرط أن مفضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللأخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر أن يصرف لهم منه ؟

الجواب - نعم بل هم أولى من الاجانب *

مسألة - رجل وقف في مرض موته على أولاده ثم نسلهم فاذا (٢) انقرضوا فعلى أولاد أخته ، وماتت ثم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازتهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر في مرض الموت ؟

الجواب - المنقول في هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفاً على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الاولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لأولاد الأخت لا يجوز ابطاله (٢) *

مسألة - رجل وقف وقفاً وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب في نسختنا وفي بعض النسخ مانعه ؛ ان احتمله الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفاً على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاتم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة؟ *

الجواب -- إذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فالحق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالأصالح والأرشد وثبتت الأصلحية والأرشدية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصالح أو أرشد لم ينتقل له الحق لأن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لافي الأثناء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك إذا قلنا لاتعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لافي الدوام ، ومقصود الواقف تفريض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح ، إلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي إلى فساد الوقف فالأولى حمل «من» في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة رحيذ لا عموم لها فانها نكرة في الإثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول *

مسألة - واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده بالفريضة الشرعية لذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن فإلى إخوته وأخواته فإن لم يكن فإلى أقرب الطبقات إليه على ما شرح فأل الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد، وخانون أخوان، وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها الواقف من أن ابن العم لا يشاركه إخوته ولا ابن عمه *

الجواب - الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الأنثى في الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أمور، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه جملة منسرة للرد بذكر الفريضة الشرعية ، الثاني أن الفريضة معناها الوضعي المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : (نصيبا مفروضا) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث أنا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وإن فقد ابن العم لأن حكم الفرائض إنما لاميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فتعين تخصيصه بما ذكرنا *

مسألة - رجل وقف على أولاده الذكور وسماه وقال : ومن توفي منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى فإن لم يكن للتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك رجح نصيبه الى اخوته المشاركون له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثاني عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني أخيهما عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فإن لم يكن للتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدتهما أو الى عمهما *

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وما ذكر من التماثل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك ، بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عميهما ولا قائل به ، وأما قوله ويحرص الواقف الى آخره فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، وأما قوله ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك انما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذى هذان فرعا وأما زواله في الانتاء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شئ فعرف أن زوال الحاجب في مثل ذلك لا أثر له والا لاستحقاق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب لنا وحينئذ نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركون ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأ كد ذلك قول الواقف المشاركون له في هذا الوقف . مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لا شئ بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ما صدرنا به *

مسألة — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتاً على حاكم شافعى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وأن لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟ وهل للمخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيا لا تملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟ *

الجواب — نعم للامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح في المذهب فقد نص الشافعى على ما يشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عسرون . وأسعد الميهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنوى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختار لنفسه أنه لا يجوز للامام الوقف لكن ما وجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره *

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه *

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ، ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عسرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيها وقاضيهما وقد نص العلماء على أنها ما وقفنا الذى وقفناه إلا بافتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأراضى على المذكورين صحيح ولا يجوز لأحد تغييره ولانقله إلى جهة أخرى وثبت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمننا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفرحان ، وليس للخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاكم شافعى فذاك وإلا فعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيما لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم فى ذلك *

مَسْأَلَةٌ — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مال الوقف وقلنا أنه يصرَف إلى أقرب الناس إلى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشتركون فيه ؟ *

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم *

مَسْأَلَةٌ — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعوه له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

التربة فما طريقه ؟ *

الجواب - طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك *

مَسْأَلَةٌ - واقفت وقف، مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر في المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف في بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟ *

الجواب - أوقف السلاطين . والأمرأ طلبها أصلها من بيت المال أو راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالمعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفوه غير متعبد بما شرطوه ، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد فى باطن الأمر ، وأما الأوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قليلة بالنسبة الى تلك *

مَسْأَلَةٌ - اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟ *

الجواب - ينظر فى هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخواتمها روعى فى ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان فى أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالمعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوج فالأوج والأفقر فالأفقر فان استووا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أو لائمه المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم *

مَسْأَلَةٌ - المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقده كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟ *

الجواب - المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد فالشيخونية فى الايوانيين خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

والبيرسية فان فرض مالم يعد- لم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لأن الأصل خلافه *

مَسْأَلَةٌ -- قالوا: ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز لأحد أن يدخله أو يصل فيه الا بأذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصديان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ *

الجواب -- المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بأذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى في الاغزاز أن كلام القمالي في فتاويه يوم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه ، وأقول : الذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على أشخاص معينة كزيد، وعمرو، وبكر، مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بأذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية . والحنفية . والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالأذن في القسم الأول في المسجد . والمدرسة . والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف *

مَسْأَلَةٌ -- جامع له ناظر فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ *

الجواب -- اذا ولى السلطان إماما بعد موت الامام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاها وليس له عزله وتقرير خلافه *

١٩ ﴿ الانصاف في تمييز الاوقاف * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسْأَلَةٌ -- أمير وقف خانقاه ورث بها شيخا . وصوفية وجعل لهم دراهم . وزيتا وصابونا . وخبزا ولما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمخاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بالمخاصة؟ وهل يجوز الاستنابة في شيء من الوظائف أم لا؟ *

الجواب -- أقول أولا والله الترفيق : الاوقاف قسمان ، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة الفلأورونية ومن بعدهم إلى زماننا هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في واقعة وقعت بعد السبع مائة وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأقضى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأقضى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا يجاننا فلم يضع منه على بيت المال شيء واختار ابن السبكي هذا الثاني وأورده في الترشيح فاذا اختلف في جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وإنما لم ينص متقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى في زمنهم وإنما كثر ذلك من بعد الستائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك في زمنه - القومة الكبرى في بيع الامراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم ، وروى الخنازب أبو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه بهض أولاد خلفاء بني أمية فقال له : أعطني حقي من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها لإياك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفي طبقات الخنفة في ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قائما بالتدريس والافتاء فأرسل إليه الخليفة الناصر بعتمه وقال له إنك قائم برفع المسلمين فرد إليه العتاق وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقي ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الأصحاب في الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن أولى ولانه لم يصرف فيه شيء من بيت المال بخلاف هذا الذي اشترى بثمن منه ، وأيضا فقد نص الأصحاب على أنه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشبي بهل ينظر ما تقتضيه المصاحبة في فعله وثبوت المصاحبة في عتق هذا الجرم الغفير من مماليك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت في واحد أو عشرة أو مائة لا توجد في ألوف مؤلفة وأي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما يديهم إلى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحتماق في بيت المال أضعاف ما ياتخذونه منهم ❁

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي ما أخذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه إلى ذلك ، ومنها أنه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بأن طلحة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال

ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق ، ومنها أنك اذا تأملت فتاوى النووي . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، واذا تأملت فتاوى السبكي . والبلقيني . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووي . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جازله فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقيم مباشرة الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ، وقد قال الدميري في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعني الاسنوي - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره ، وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الأوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الأكثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين في الأوقاف التي من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووي بالمنع ، ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لا تصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأوج فالأحوج ، وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالحاجة من غير تقديم ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر بل يصرف

من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى
الاقتصار على النقد لانه ايسر وبه تحصل سائر الاصناف والله اعلم هـ

٢٠ كشف الضبابية في مسألة الاستنابة هـ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هـ وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة في الوظائف فقد
عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي . وابن عبد السلام
أنهما أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن
السبكي وغيره انهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة هـ وسئلت الآن عن تحرير القول
في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة هـ

وبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجمالة بانصه :
فرع - يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستناب فيه - أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه
لا يستحق معلوم الامامة لا المستناب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا
من قول الاصحاب أن المجمول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا
أو مشاركا اذا المجمول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستناب يستحق جميع المعلوم
لان النائب معين له لكنني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستناب أو خير منه لان
المقصود في الجمالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين
وصفات أخر فاذا كان المترلى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاة فكان
كالصورة المفروضة في الجمالة وإذا لم يكن بصتفه لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان
كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لا تصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق هـ
والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات ؛ وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة
كالتدريس ونحوه وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه أما في ما يعجز عنه فلا اشكال
في الاستنابة - هذا كله كلام السبكي هـ ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج وأقره هـ
ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعدراوية . والتقوية . والجاروخية - وهذه
الثلاثة بدمشق - والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهراً وهذه أشهراً في السنة هذا مع
علمه وورعه قال : وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدين متباعدتين
كحلب . ودمشق فافتي جماعة بجواز ذلك واستناب منهم قاضى القضاة بهاء الدين أبو البقاء
السبكي . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي . وشمس الدين الغزى . والشيخ عماد
الدين الحسيني كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى هـ

وأقول قد أباح الله ورسوله وحملته الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلاً مستقلاً لجزاز الاستنابة في الوظائف وهي قسمان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر. وقسم لا يجوز إلا مع العذر، فإما القسم الأول ففيه فروع: الأول تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووي: ولانعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضاه غيره ورد عليه بائن الاجماع منعقد على خلاف ما قاله، وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء وفي احضاره للظاهرة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع، الفرع الرابع: يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلاً يطلب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا تجوز الاستنابة إلا لمعذور قال: وهذا الوجه شاذ ضعيف، الخامس: يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح أعضائه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر قال النووي: وهو شاذ ضعيف، السادس: كان الأصل في الاذان أن يكون من وظائف الامام الأعظم لانه من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أطبق الأذان مع الخليفة لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة، السابع: الامامة في الصلاة أيضاً من وظائف الامام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة، وبما يدل على أنها من وظائف الامام الأعظم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وعهد الى أهل الشورى أوصى أن يصلى صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس ذلك لك الآن انما هو لصهيب الذي أوصى له، الثامن: من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فلو كان المسجد كبيراً (١) استناب رجلاً يأمرهم بتسويتها، التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر، العاشر: إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الأعظم أيضاً على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة، الحادي عشر: استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحدث أو رعا ف رجلاً يتم الصلاة بالمفتدين استنابة، الثاني عشر: اذا صلى الامام الاعظم العبد في الصحراء بالناس استناب رجلاً يصلى بالضعفة في المسجد، الثالث عشر والرابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها، الخامس عشر. والسادس عشر: تجوز الاستنابة في صرف

(١) في نسخة فان كان المسجد كبيراً

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة في ذبح الهدى وفي ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم ذكره في الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفه الامام الاعظم فاذا تم القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد « ان النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر » قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان فى آخر زمانه قال يزيد بن أخت نمر ا كفى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وولاية الجهاد . وولاية سائر الحروب . وولاية تسيير الحجاج . وولاية إقامة الحج . وولاية قسم الفىء والغنيمه . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر فى بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عمد لها الماوردى أبوابا فى كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تنكر الاستنابة فى عمل وظيفه ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا فى كل بلد فى أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقة به شرعا ومتعلقة بذمته وهطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستناب رجلا فى تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووي لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصح ، وأما الجمالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء بما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فمكذلك تدخل النيابة فى وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكي الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لدعوى بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة * فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ، وبما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجمالة . والايديع . والاعارة . والاختذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلع . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجزية . وتعيين المختارة للنكاح أو الطلاق وتملك المباحات كالأحياء . والأصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجراب . واستيفاء الحدود وسواء فى كل ذلك كان للموكل عذر أم لا يجوز بعضهم الاستنابة

في الاقرار . والالتقاط . والظهار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها بما انعقد فيه الاجماع أفلا يصلح أن تلحق الوظائف التي مبنها على الاحسان والمسماحة بواحد منها ؟ *

ومن أطف الفروع التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئا من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستأجر ، ومن أطفها أيضا ما في فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس فإذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بانسان معين ففي سدوظيفة أولى *

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع، منها جواز الاستنابة في الحج للمغضوب وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن يجهج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاة البويطي عن الشافعي، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاة *

(فصل) ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محي الدين النووي أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والر كنية وهذا من النووي دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورد من أن يفعل ما لا يجوز *

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبي ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم في حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عده ابن سعد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس في زمن رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى في عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبي حثمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي ﷺ حتى وقد جمعهم في بيتين فقلت :

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء قومة كانت

(٢١م - ج ١ - الحاوي)

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبي وابن عوف ابن ثابت

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي أدرك أبا بكر لحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فأقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء قال: لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه عن أنس قال بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً فأعطاه إياه» فهذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه ثم لما أمر أن يستناب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه فيستدل بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه، وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه علياً فانطلقا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [ورسوله] (١) بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي فإذا أعيانهم أبو بكر فنادى بها، فهذه نيابة من أبي بكر عن علي فإنه قصد بالبعث علي، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فهذه نيابة من أبي هريرة أيضاً، والمقصود بالتبليغ في هذه الفصحة أن تكون من علي *

(فصل) هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحه ونعاو كان الواقف حرماً مالاً وقفه أو وقفه بصرح واقفه بتجويز الاستنابة أو بمنعها فإنه يتبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الارصاد لاحكام الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بشرطه الواقف فيها لأنه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فإذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يتم بذلك الشرط ولولم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشرتلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة: ظن بعضهم أن الجماعية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئاً إذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمساعدة بخلاف الاجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجارة على القضاء

(١) الزيادة من نسختنا

ويجوز إرزاؤه من بيت المال بالاجماع انتهى .
 وقال الديميرى فى شرح المنهاج فى باب الجمالة سألت شيخنا - يعنى الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسطه ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب فى حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد انتهى *
 ومن صور ذلك ما يشتري من أراضى بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ماوقفه السلطان من أراضى بيت المال وقد أراد برقوق فى سنة نيف وثمانين وسبعمائة لإبطال جميع الأوقاف وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك بجاسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقينى : أما ماوقف على خديجة وعويشة فنعم وأما ماوقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا يسبيل اليه لأن لهم فى الخنس أكثر من ذلك وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ، ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم فى هذه الصورة غير صحيح فكل ما فى أيديهم ملك لبيت المال فتجربى أوقافهم على هذا الحكم .

٢١ (المباحث الزكية فى المسألة الدوركية * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دورى صورنا قال الواقف فى كتاب وقفه : وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث فان لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفا على أولاده الإناث ما تقول السادة العلماء فى معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث ؟ وفى مرجع الضميرين المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه باذن الحاكمين الحنفى . والشافى . مدة سبع وعشرين سنة زعما منه أن معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة فى كتاب الوقف وهى - أى الطاحونة - وقف على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير فى أولاده راجع الى الواقف وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع الى أولاد الذكور دون الإناث نفى عن إناث الذكور فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث فما بعد يكون وقفا على المسجد الجماع المعمور بدورى ، فلم من ذلك أن الواقف اختص أولا الى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الإناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من الإناث الصلبية للواقف ولو بقي أحد من تلك الإناث الصلبية يستحق إلى حين الانقراض وإلا لا يستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتي بحجة شرعية لا بحجة عقابية - هذه صورة السؤال * فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ينفي أولاد بنات الذكور لابنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على من ينسب إليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا أو إناثا إذا وجد شرط الإناث وهو فقد الذكور وأولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لأنهم لا ينسبون إليه فبنت الابن تنسب إلى جدها كابن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا إلى جدتهما أبي أمهما فضمير أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف إلى الضمير للأولاد الأول المضاف إلى أولادهم إذ لو كان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف إلى الأولاد الذكور من نسل جميع أولاد الأولاد الشامل للذكور والإناث فيلزم الصرف إلى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن إعطاء من أدلى بنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده إعطاء من ينسب إليه من بنيه وبناته وأولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط فقد الذكور في إعطاء الإناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إما بالقياس عليهن وإما بعموم نصه فإن قوله أولاده في الموضوعين وهما فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كان الراجح عندنا أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه الواقعة - هذه صورة الجواب *

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده فإنه لم يذكر أولاد أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الأمر مما زادنا بقينا فيما أفتينا به من استحقاق بنات أولاده بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لأولادهم لا لأولاد المضاف هو إليه ومن أن قوله أولاده في الموضوعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز أعني أولاد صلبه وأولاد أولاده (فان قلت) : بين لي ذلك حتى أفهمه قلت : الذي يحمل عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاما في جميع نسله الذكور الطبقة الأولى والثانية والثالثة وهكذا إلى آخر نسله (فان قلت) : كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في المنهاج ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح فهذا افتاء بالقول المرجوح (قلت) كلا غير أنك قاصر عن

ادراك المدارك ، والمدرك في هذا الحمل أمور ، الاول أن شراح المهاج قالوا : إن محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان أراد ذلك دخل أولاد الاولاد قطعاً - ذكره ابن خيران في اللطيف ، واردة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهي ما يذكر بعد هذا ، الامر الثاني أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة في أنه أراد بالاولاد جميع نسله لا أولاد صلبه فقط وأنص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليبين شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب الى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولادهم الإناث ولو كان المراد بالاولاد الصلبية فقط لزم أن يعطى الاولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضاً بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل وان بعدت لا يعطى من طبقات النسل الامن بدلى الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى باناث فكما أن هذا عام في أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالخصوص وقلنا الاولاد خاص بالصلبية دون أولاد الاولاد لكان الثاني أيضاً كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الا طبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقض أهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى ذلك ، الخامس أن الالفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحالم به والمؤثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الاولاد يدخل فيه أولاد البنين *

قال في المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفي أولاد البنات روايتان عن محمد أنهم يدخلون فيه لاسم الولد يتناولهم لان الولد اسم المتولد متفرع من الاصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الام واهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجدة ، وقال في موضع آخر لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ، وقال في موضع آخر : لو قال هذه صدقة على ولدى وولدى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لانه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافاً الى أولاده لا الى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى *

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد في الوقف لاعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد ايضاً حاشيته على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فعلم أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفاً على أولاده الإناث يكون مراداً به جميع الإناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنديه وخرج بينات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه ، ويرشح أن الواقف والمؤثق مشياً في لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جد ليس فيها إلا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا ، الأمر السادس أن الذي زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطأه أولا حيث رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك أنه إذا نظر الى قول الواقف فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث فإن أخذ لفظ أولاده في الشقين على العموم في أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وإن أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له يا غافل يلزمك أن لا تعطى من أولاد الأولاد أحدا فإنه ترتب على فقد أولاده الذكور إعطاء أولاده الإناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد إناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل ، وإن أخذه على العموم في الشق الأول دون الثاني فهو تحكم بحت فتعين أن يكون معنى قوله فإن لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفلى يكون وقفا على أولاده الإناث أى فروعه صلبية ومن سفلى ، هذا ما سنح في هذه المسألة والله أعلم .

٢٢ (القول المشيد في وقف المؤيد * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولدوان سفلى انتقل نصيبه اليه فإن لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الأقرب الى المترقى منهم فالأقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفي منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسأهم وأعقابهم وإن سفلى قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك وادا أو ولد ولد أو نسل أو عقبا أو أسفلى من ذلك استحق ولد والأسفلى منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المترقى أبا كان أو أما أوجدا أو جدة ومن يجري مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب أو يشاركها ابن الابن ؟ *

فأنتيت بما نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين ، أحدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهي البنت على الأبعد وهو ابن الابن عملا بتخصيص الواقف في هذه الصورة بخصوصها ، والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكي في هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة ، ووضح من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لا يؤدي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لأنها يعمل بها في بعض الصور وهو ما إذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدي الى الغاء الجملة الأولى بالكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه وأكثر ما يقال إنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - وهذا كلام السبكي في أحد المراضع ، وقال في موضع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لأعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه ووافقه الشيخ ولي الدين العراقي فأفتى في صورة نظير هذه بالاختصاص أيضا وعدم المشاركة تقديم الأقراب الطبقتين ، ثم قال : وبلغني عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهذا عندي ضعيف لأننا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه - هذا كلام الشيخ ولي الدين ،

واعلم أن السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لأنه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تخصيص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر في علم الأصول ان الألفاظ ثلاثة نص . وظاهر . ومحتمل ، فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر ما يحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحتمل ما يحتمل معنيين على السواء من غير رجحان ، ومرتبها في القوة على هذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل ه
وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد
أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله
توجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل،
والثاني أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكي
من أن الثاني لا فائدة له الا التأكيد والتأسيس أرجح من التأكيد وقد توافق في هذا الوقف
النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحمّل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره
فانه يحتمل أن يراد استحقاقه مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن
يراد استحقاقه مع فقد من هو اعلى منه فقط والمعنيين من حيث اللفظ على السواء يقدم النص
والظاهر معا لقوتهما وأخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضها فيها وهو ما اذا فقد
من هو اعلى منه وأقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو
توجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد
تعارضنا رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، وما وقع لبعض الأئمة من
الافتاء فيها بالمشاركة فذلك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ. هذا السؤال والاجابة في
الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فتى تختلف بتغيير أو
زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم ه

(تقرير آخر) يوضح تقدم : قول الواقف ه على أن مات منهم عن ولدوان سفلى انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الأقرب الى
المتوفى منهم فالأقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ه اشتمل على
أمرين، أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثاني أنه عند فقد شعب الولد
به ينتقل الى نوع من في الدرجة فقوله يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب راجع الى شعب
الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل
الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خاصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم
يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم
الأقرب فالأقرب وتقدم الاخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن
الجملة التي قبلها اما اعم من ذلك وإما خاصة بشعب الاولاد فكما أنه اذا اجتمع في الدرجة
اخوة وغيرهم وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحقاقه لم يعط
شيئا مع الاخوة عملا بتنصيب الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أو اولاداً اولاداً مات آباؤهم قبل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا لا يعطون مع الأولاد شيئاً عملاً بتنصيب الواقف في هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب *

ولنسق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفى واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولداً فإخوته الأشقاء ثم لغير الأشقاء ثم الى من بقى من أهل طبقتهم ثم لأقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً من منافعهم عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حياً لاستحق أقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حياً تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن وأولاد ثلاث أخوات لست اليمن ماتت الأخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقى أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد اخواتها ؟ *

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض في هذا الوقف عموماً ، أحدهما هذا فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجب الطبقة السفلى بكاملها من ولده وولد غيره ، والثاني قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات اليه من ولده بمقامه وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحد أولاد الحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لان العمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومته ونقيم الولد مقام والده مطلقاً فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى .

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لأنه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحتزم منه غاية ما في الباب أن يقال : هو تأ كيد والتأسيس أولى من التأكيد - هذا جواب السبكي بحروفه ، ولولم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع آخر نسوقها *

الموضع الثاني : سئل السبكي عن رجل وقف على الجبر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان

مات أحد ليس له نصيب ولداً ولداً وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وترقى المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولاداً أبا بكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجبر وترك بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولاداً محمداً . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكرة في حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن . ومريم ، ثم رزقت مريم محمداً ثم ماتت مريم المذكورة في حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد . ونفيسة . ودنيا . وأولادها محمد . وعيسى . وآسن وعن محمد بن مريم المتوفاة في حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شيء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟

فأجاب السبكي الظاهر أنه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فإنه إنما يستحق من أمه أو جدته لاجاز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأهلها قطعاً فليس لها شيء ينتقل لابنها فلم يبق الاستحقاق من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وإطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشككها جداً وأقدم فيها أو أؤخر وهي في غاية الاشكال ينبغي النظر فيها أكثر من هذا وأن لا يستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التي ترد في الأوقاف مختلفة ، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فيها يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله تحجب العليا السفلى فإنه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقة أن يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذي يصل إليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه ، وغاية ما في الباب أنه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فإنه في كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل أن يقال أنه دخل في الوقف موقوفاً على شرط وخرج منه بموته ولا يمنع أن يقال أنه بموته تبين أنه لم يدخل أصلاً وكلا الاحتمالين سائغ لأمانيه منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابناً فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حياً ؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وأبوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب أنه إن كان لفظ آخر عام يمكن إخراج عمه منه استحقاقاً وإلا فلا ، مثال الأول قوله : وقتت على أولادى وأولادى بالوارثين لا يتم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا أقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان أبوه يستحقه لكان حياً ويختص ابن عمه الآن من نصيب أبيه بما كان له حين كان أبوه حياً وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لانه ليس مخالفة هذا بعد من مخالفة عمره قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خصه قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى فيها عداه على الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه الاصلى ، ومنها ان يقول وقفته على اولادى ثم اولاد اولادى من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن اخيه صريح اصرح من الاول بعد حكم من مات ه

الموضع الثالث : سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وبقا على ولديه أحمد . وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على اولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم على نسله وعتقه بظنا بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن اولادهما وأنسألها عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من اولادهما وأنسألها عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى أن يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد . وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفة . وولدى ابنة محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن . وملككة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ ه

فأجاب السبكي بما نصه : الحمد لله الذى ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يتسم هذا الوقف على ستين جزءاً . لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . وملككة أحد عشر . ولزینب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهم بل فى كل وقت بحسبه ولاشتمى أحدا من الفقهاء يقلدنى فى ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعى فى ليلة الثلاثاء رابع ذى القعدة سنة احدى وسبعمائة ، قال السبكي : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياما فككتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه . ولعمر خمساه . ولطفة خمساه هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركونهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أيهما فيكون لها السبعان . ولعلى السبعان . ولعمر السبعان . ولطفة السبع ، وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاء فيه لست أعمه في كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لا يتم ، وقد تعرض السبكي لهذا السؤال الأخير في شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه الى اولاده عمر . وعلى . ولطفة . لعلى خمساه . ولعمر خمساه . ولطفة خمساه ولا يشار لهم عبد الرحمن . وملكة ولدا محمد على الرأى الأرجح ، ويحتمل أن يقال : بشار كتبها لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين . وإما لان والدهما من أهل الوقف في حياة والده والسكل ضعيف - هذا لفظه في شرح المنهاج *

﴿ وسئل الشيخ ولي الدين العراقي ﴾ عن وقف وقفنا على اولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى على أن من توفى من اولاد الظهر المذكورين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقباً انتقل نصيبه الى اخوته وأخواته وكان من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أختاً ولا اختاً أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أختاً ولا اختاً من اولاد الظهر المذكورين [انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين] (١) المشار كين له في الاستحقاق، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلاف ولدا أو أسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين

(١) هذه الزيادة من نسختنا

لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فأل استحقات الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهي آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فهؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم ؟ *

فأجاب الشيخ ولي الدين بما نصه : المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناء من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم بلغني أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال : وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من اولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من اولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن لانهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر اولاد الظهر فلما لم يبق أحد من اولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغني أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقات الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم أن الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندى ضعيف فانا لانخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى *

(فصل) قال السبكي رحمه الله : قول الوراقين في كتب الأوقاف من مات قبل استحقاته لشيء من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهي تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقي حيا الى أن يصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئا ثانيا صيرورته مستحقا وهذا ليس بمبرر .

(١) لى نسخة « وان يكون ولد أيضا من اولاد الظهر »

وكانهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعوا ذلك بصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحواله، ولا يبعد أن يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظه تصوير في ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه إنما هو باستحقاقه إياه فإذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكنا باستحقاق هذا الولد استحقاق الوالدان والده حيا الآن لاستحقاقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على سبيل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شيء لكننا قد استعملناه في المعنى الأول مجازا فاستعماله في الثاني مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالسكينة يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به؛ ولا شك أنه ليس بمراد في ترجيح الاختصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيئا الا بدليل منفصل، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقيين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا في النظر المذكور ويرجح أن التنصيص على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له والله أعلم، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك في حياة والده، وقوله استحق ولده فعل مطلق، وقوله ما كان والده يستحقه عام لأن ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك.

في فائدة قال الباقيين: الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقرينة، فمن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التمييز بهم، واما المحتمل فالتبني فقولهم: وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرض اولادي فهو لاولاد

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب *
 ﴿فائدة﴾ وبما أكد الترتيب في هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولاً بتم في قوله :
 ثم لا اولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بتم تفيد الترتيب فلا
 يستحق احد من الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا في سائر
 الطبقات كما هو منقول في الشرح . والروضة ، وبما يؤكد ذلك ايضاً زيادة اعطه ابدأ في
 قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدأ الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأيد والتأكيد ، فالتأيد
 يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ما سقطت منه فانها
 تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول
 فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولاً حقيقياً لا يقبل التخصيص
 ببعض الافراد والالذمت فائدة التأكيد *

﴿فائدة﴾ وبما يؤكد ذلك أيضاً تنصيص الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب
 وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم
 الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن اباهما واحد لاجل
 زيادة القرب بالأم فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه ﴿فلنا﴾ : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق
 لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه ، فان قال في الجواب وقفت مع نص الواقف على تقديم
 الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة ﴿فلنا﴾ فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب إلى
 المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما في المنع وانما
 ان تسوى بينهما في الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم *

﴿تقرير آخر﴾ بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم
 ولده مقامه القاعدة المقررة في الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص وامط عام فانه يتمسك بالنص
 الخاص في تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللمط ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك
 النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص
 بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شيء لا يقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه فيه ثلاثة نصوص
 خاصة ، أحدها تقديم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب من الأولاد أو اولادهم ، والثاني تقديم الاخوة
 من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق
 على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة في صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من قبل
 تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى ابن العم للاب

ولا الأخ للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعطهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الا بعد من اولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولابه فيما عداها والله أعلم *

(باب الفرائض)

مسألة - رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون لارث البنت حينئذ بالفرض
أو بالتعصيب ؟ *

الجواب - بالفرض *

مسألة : هداة الدين أعلام الخطاب
لقد بعدت عن الافهام منا
تلقى الارث أربعة وأنصوا
فأولهم مضي بالثك حظاً
وثالث الباقي بعد الثاني مازوا
وحاز الرابع الباقي نصيباً
وأشكل أمرهم جدا علينا
فهل من كاشف عنا بفصل
وهل من عالم يشفي غليلاً
يجازيه الاله عليه خيراً
بقيم للورى أعلام رشد
الجواب : بحمد الله مفتح الكتاب
وتسليم على الهادى لدين
جوابك خذه لا اشكال فيه
لئن كدرت فهمك فيه لما
فزوج ثم أم ثم جد
لها كالزوج نصف ثم سدس

وفرسان الفرائض والحساب
مغربة تخال من الكذاب
الى قسم يعد من العجاب
وثالث اللذيقى ثاني الصحاب
لثالثهم فأعصى للصواب
وقالوا : قسمنا وفق الكتاب
وبتسا منه في تيه ارتياب
وتبيان غيايب الحجاب ؟
بشرح الحال في ضمن الجواب ؟
ويمنحه الجزيل من الثواب
هداة في الذهاب وفي الاياب
ومبتدأ المسائل والجواب
ومن أوتى البلاغة في الخطاب
ولا يشنى بشك وارتياب
عييت لقد تبين باقتراب
واخت لا لام في انتساب
لجد ثلث ام في الكتاب

فان الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لا كتساب
وست الام ثلث الباقي قطعاً وربع الأخت ثلث في اعتقاب
وباقيها ثمانية لجد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الاسيوطي يرجو من الرحمن عفوا في المآب
مسألة ٢٢ - رجل مات وترك زوجة وأخا ومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة
دينا مائة دينار وصدقها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته
الزوجة دون الأخ فماذا يعطى ؟

الجواب - انه يأخذ سبعة وثلاثين ديناراً ونصفاً والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين
ويبان ذلك أن الأخ لو صدقه أيضاً لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين
فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضاً من غير زيادة ولا نقصان
لأن تصديقها يسرى في القدر الذي كان يؤخذ من حصتها ويلغو في حصة الأخ فكأنها أقرت
بانه يستحق بما في يدها سبعة وثلاثين ونصفاً خمسة وعشرين من الدين والاثني عشر ونصف حصة
الارث وانه يستحق القدر الذي اخذه الأخ بكامله فلا يقبل قولها في جانب الأخ ويقبل في جانبها من
غير أن تضرب بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لصدق الأخ *

٢٣ ﴿ البدر الذي انجلى في مسألة الولا * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداً ثم مات
وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل
- وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضي هذا الوقت - أن المفتين في عصرنا اختلفوا في هذا فأتى
بعضهم بآرثه وبعضهم بعدم آرثه ، وسألني الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للسألة أحد
من المصنفين ؟ فأجبت بأن الصواب مع من أفتى بعدم آرثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص
الأصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحاً به وأنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي . ومالك .
وأبي حنيفة - وهو أصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل - فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الكراسة
ليبانها وسميتها البدر الذي انجلى في مسألة الولا فأقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن
وجهين . أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمه كحمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء
حيث شبه الولاة بالنسب وقد نص العلماء في هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه
به فجعلوا الولاة دون النسب في القوة قال السبكي : شبه صلى الله عليه وسلم الولاة بالنسب والمشبه دون المشبه به

(٢٣م - ج ١ - الحاوي)

وحيث فالتقول بان ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدي إلى زيادة الولاء على النسب في القوة لأن ضابط الذى يرث بالولاء أن يكون بحيث لومات المعتق يوم موت العتيق ورثته والمرأة لوماته وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتورثه بالولاء مع عدم تورثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث ، الوجه الثانى أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الا عصبه المعتق ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبه عصبه المعتق ليسوا عصبه للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يرث قال ابن الصباغ فى الشامل: لو كان الولاء يرث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وقان امام الحرمين فى النهاية : أصل الباب أن عصبه المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتق فمقتضى العصبه المحضه تقتضى تورثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لقتضى القياس أن يستوى فى استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافى : قوله **صلى الله عليه وسلم** : «الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومعناه قرابة وامتنعاج كامنشاج النسب وقوله : لا يباع ولا يوهب — يعنى أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل — ويروى النهى عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يرث الولاء لكن يرث به كما أن النسب لا يرث ويرث به ، وبما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافى ، وإذا لم يرث الولاء لم يرث عصبه عصبه المعتق شيئا لأن عصبه المعتق انما ورثوا بقرابته من المعتق لا بآرثهم الولاء الذى كان للمعتق وعصبه العصبه ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولاء من العصبه فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل * وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ احدها اطلاق الأصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصابتة من النسب الذين يعصبون بأنفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فالمال للمعتق المعتق ثم لعصابتة ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا لجمعهم المال بعد عصبه المعتق للمعتق من غير واسطة صريح فى أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا والاتفاق ان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فعصبه عصبته فكانوا يذكرون عصبه العصبه قبل أن يذكروا معتق المعتق ولا يتخيل وتخيل دخول عصبه العصبه فى لفظ عصبه المعتق بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبه العصبه ليسوا بعصبه للمعتق بل هم منه أجانب محض وإذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار على ذكر المعتق حتى تعرضوا للمعتق معتق المعتق ومن فوقه مصرحين بتأخيرهم عن عصبه المعتق فكيف يتصور ارث عصبه العصبه قبل معتق المعتق من غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافى حيث قال: اذا لم يكن المعتق حيا ورث بولائه أقرب عصبته، ولا يرث أصحاب

الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق وهكذا ، فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فان عم الولد ليس عصبه للمعتق ولا نسيبها (الوجه الثاني) قول الرافعي: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبه للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته ، وهذا الضابط يخرج عنه عصبه عصبه المعتق قطعاً لأن المرأة لومات وإن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعاً (الوجه الثالث) قال الرافعي : ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبه العصبه غير عصبه المعتق فدخلوا في هذا النفي ، وعبارة البغوي في التهذيب ولا ميراث لمعتق عصبه الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث الا معتق أبي المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبداً ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوي في التهذيب ، فانظر كيف صرح بنفي الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبه من جملة أفراد عصبه العصبه فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصبه العصبه لأن العلة في ذلك كونه أجنبياً من المعتق فسواء في ذلك المعتق والنسب وإنما ورث معتق الأب والجدة بالانجرار الذي وقع على الاحفاد نلو لم يكن في المسألة الا هذا التصريح من البغوي لكان كافياً - هذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب .

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية مانصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصبه المعتق ولا شيء للاخ للام لأنه أجنبي من المعتق قال : وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئاً لأنه ليس بعصبه له - هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبياً من المعتق ولم يعمل به بكونه صاحب فرض ولا عصبه كما علل بذلك في الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصبه المعتق اذا كانوا أجنباً من المعتق عصبه كانوا أو أصحاب فرض ، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسي من الحنفية أيضاً في كتابه المبسوط فانه قال : واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابناً ثم مات الابن وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبه المعتق وليس للاخ من ذلك شيء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصبه له انما هو صاحب فريضة ولا يخاف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصبه له هذه عبارته (فان قلت) : هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بقول صريح وإلا لم تقبل شيئاً ما ذكرت (قلت) : اسمع يا أيها الرجل أنا عادت في التقرير أن أبدأ أولاً بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالاحتمالات ثم أتى بالدامغات فأكسر بهاراً وسواً أحيى

بها نفوساً فأقول : يا أيها الناس لا يحمل لأحد أن يفتى في دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة وإذا كان الناس الآن لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولاً شرعاً لأنه مستند إلى أدلة وحجج ولا يقبلون منه إلا ما كان منقولاً في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس بمجتهد أن يفتى بغير نقل ولا استناد إلى حجة ، هذه المسألة منقولة في الحاوي الكبير للهاوردي وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبداً وماتت وخلفت ابناً وأخاً ثم مات العبد المعتقد كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالاً ثم مات العبد المعتقد كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقدة والعم أجنبي منها - هذا قول من جعل الولاء لا يورث فأما على قول من جعله موروثاً يجعل الولاء لعم الابن وإن كان أجنبياً من المعتقدة دون الخال وإن كان أخاها لا تنتقل ماله إلى عمه دون خاله وقد بسط السبكي المسألة بسطاً شافياً في كتابه الغيث المغدق فقال : هذه مسألة اختلفت الناس فيها وهي إذا ماتت المعتقدة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك أخاً مولاه وعصبته ابنها فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان ، أحدهما أن ميراثه لأخيه مولاه لأنه أقرب عصبته المعتقد فإن انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبته ابنها ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبته الابن نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع إلى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الخنابلة : والصحيح الأول فالولاء لا يورث وإنما هو باق للمعتقد يرث به أقرب عصبته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئاً . وعصبته الابن غير عصبته أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث انتهى ما أورده السبكي هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الأثر هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكي بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لا يورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلي . وزيد . وابن مسعود . وأبي بن كعب . وأبي مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبي . والنخعي . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . وإسحاق . وأبو ثور . وداود : وهو المشهور عن أحمد ❦

وحكى الخنابلة ذلك عن طاوس أيضاً وشذ شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتقد

فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاوروس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبير - يعنى ابن العوام - ورواه حنبل . ومحمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بكر وغيره من أصحابه - هذا كله كلام السبكي فانظر كيف صرح بأنه لا خلاف عندنا فى أن الولاء لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك . وأبى حنيفة ولم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أتى فى هذه الصورة بالارث كان مخالفا للذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد على المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول المارردى : فأما على قول من جعله موروثا يريد به قول من شذ كشريح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقى فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثارهم عقد بابا ثانيا لمن قال : أن الولاء يورث وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة الى على وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبير الرواية المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبير أنه قضى بذلك قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وقال محمد بن زيد بن المهاجر : لما قضى به ابن الزبير سمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله أن الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبه .

وها أنا أسوق ما أورده البيهقى فى البابين ثم ارتقى الى جميع ما ورد فى ذلك عن الصحابة فمن بعدهم مسندا مخرجا ليستفاد : قال البيهقى : باب الولاء للكبير من عصبته المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ، ثم أخرج فيه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن العاص بن هشام ملك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لدة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم ملك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنة وأخاه لآبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء] (١) الموالى فلا أرايت لو ملك أخى اليوم ألسنت أرتبه أنا ؟ فاختصما الى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضى الله عنهما قالا : الولاء للكبير ، وأخرج عن النخعى أن عليا . وعبدالله . وزيدا قالوا : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه قال : اذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجعت الولاء الى أوليائها ، وقال شريح : بمعنى الولاء على وجهه كما بمعنى الميراث ولكن لا يورث الولاء ابنى لإلشيتا أعتقته ، وأخرج من طريق مالك

في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبا ثابث بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة . ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث فماتت المرأة وتركت مالا ومواليا فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال بورثة ابنها لنا ولأولاد المولى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبا ثابث ابن عثمان للجهنيين بولاء المولى ، ثم قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مرسل يؤكده ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » ثم قال البيهقي : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلثة فورثوا رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاصى عصبه بنياً فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسماعيل أو إلى اسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه إلى الساعة .

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبير ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أناسفیان الثوري . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال : سمعت علياً يقول : الولاء شعبة من النسب فن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقي : كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه وإنما لفظ الحديث مارواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقي : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسمر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذي يحوز الميراث ، قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصبه الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه قال البيهقي : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقي . وقد عقد سعيد بن منصور في سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعي قال : قال شريح : من ملك شيئا حياؤه فهو لورثته من بعد موته وقال علي . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عمر . وعلي . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الاصل عن يعقوب عن الحسن بن عماره عن الحكم عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبي مسعود الانصاري . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبير ، وروى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به . وقول أبي يوسف . ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد .

(فائدة) قولهم الولاء للكبير هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجاعة ومعناه هنا الأبعد بالنسب - كذا في صحاح الجوهري . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشي في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به إلا أكبر في السن ، وقال الحيري في التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبير أي هو لأقرب عصابات المولى يوم يموت العبد .

(مدرك آخر) قال السبكي : الأصحاب كلهم مصرحون الشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لا ينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لا يورث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصابته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصابته لاعلى جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث في إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع في حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسا فانا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو أعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ابن مسلم ثم مات العتيق في حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للعصبة في حياة المعتق ومقابله رأى أنه لا يثبت لهم في حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانتقل اربته لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعي في الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لا يرث السيد من ديته لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهي له وإلا فلا قرب عصبات السيد انتهى (إذا تقرر ذلك) نشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لا ينتقض وكونه يثبت للعصبة في حياة المعتق - أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا لأنه لا سبيل الى اثباته لمن هو أجنبي من المعتق في حال حياته ولا سبيل الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لا يرثون منه شيئا .

(عود الى بدء) في نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا في كتاب التلخيص في الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الراء الى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فأخو المرأة احق من عصبه ابنها في قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى وهو قياس قول عبدالله ، وكذلك ان مات آخر المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبه الابن وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ما تقدم في عبارة الماوردى وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثاني قول من جعل الولاء موروثا ، وفي الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أنى حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخى المرأة ولا يكون لأخى ابنها من ميراثه شيء . وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم في عبارة المحيط : والمبسوط : وفي المدونة في عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هي لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاها الى قومها كما كانت هي تنتمى واذا انقرض ولدها وولدولدها رجع ميراث موالىها لعصبتها الذين هم أقعدبها يوم يموت المولى دون عصبه الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفي كتاب الرابض في خلاصة الفرائض تأليف أبى محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكي مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كيراث مولى الرجل الا في معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيتها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصبه الام دون عصبه الولاء الا أن يكون بها من عصبها فتكون عصبته من عصبها قاله ابن القاسم ، وفي المغني لابن قدامة الخنيلي ما نصه : لو أن المعتقة مات ابنها بعدها وقبل مولاهما وترك عصبه كأعمامه وبنى أعمامه ثم مات العبد وترك أخوا مولاته وعصبه أيها يصير إرثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبه المعتق فان المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبها فان انقرض عصبها كان بيت المال أحق به من عصبه ابنها ، يروى نحوه هذا عن علي ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن علي رواية أخرى أنه لعصبه الابن ، وروى نحوه ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحوه هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن ريان بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلبة فانت أمهم فورثوا عنها وولاء موالدها وكان عمرو بن العاصى عصبه بنينا فأخرجهم الى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولاهما وترك مالا فخاصمتهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما حرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فحن فيه الى الساعة - رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما قال : والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للبعث يورث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الا جانب منها بولائهم منها بولائهم عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصباته الاقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات انتهى كلام المغنى *

(باب الوصايا)

مسألة - في رجل أوصى لرجل بما سجدته الله تعالى لأمته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطى الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو يتعقد حرا ؟ وإذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ *

الجواب - هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها أن الولد يتعقد حرا وإن عليه قيمته للموصى له *

مسألة - رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الاوصياء وأوصى لهم بمبلغ

(م ٢٤ - ج ١ - الحارثي)

فادعى مدع أنه لا يجوز لزوجته أن تأخذ نظير ما وصى به الأوصياء لأنها وارثة ؟ :
 الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على
 إجازة الورثة ، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه
 أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعا محضاً بل شبه الاجرة أو الجمالة للدخول في الوصايا وما
 يترتب عليها من الأخطار والظن والقيام بحال الأولاد والامور الموصى بها - هذا ما ظهر لي ،
 وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقنى على ما أفتيت به ، والى الشيخ سراج
 الدين العبادى فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهر لي موافقته *
مسألة — رجل له مساطير على غرما من عشرين سنة وأكثر وأقل فاوصى ان
 من أنكر شيئاً مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان في الورثة
 أطفالاً ؟ *

الجواب — نعم يعمل به خصوصاً اذا لم تكن بينة تشهد بها في المساطير فانها
 لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حياً فاذا أجاب المديون أنه لا شيء عليه بما في المسطور
 قبل ذلك منه وحلف وبرى ، وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن
 يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته *
مسألة — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله :
 أسندت وصيتي لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقيون أم لا بد
 من اقامة واحد عن الذى رد ؟ *

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقيين الانفراد
 بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلاً عن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة في
 السؤال عندى في دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من أجل
 إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار بما بعد الاول فقال لفلان و فلان و فلان كانت صورة
 الاطلاق * *

مسألة — في قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلا أربعين داراً من كل
 جانب هل الجوانب منحصرة في أربعة جوانب حتى لا تكون الدور أكثر من مائة وستين
 داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثمثة أو مدورة
 وهي محفوفة بدور تلاصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلاصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور
 الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا ؟ وإذا كانت
 كلها جيراناً فهل ما يلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

فإن تلاصقه عشر دور ويلاصق كل دار أربعون داراً أربعاً مائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى ما لا نهاية له وهل في ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ *
 الجواب — كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذنا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير الترتيب اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران في الوصية محمولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاهما الزركشي في التكملة *.

(كتاب النكاح)

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغبت عنه هي أو وليها فهل يرتفع التحريم عن من يريد خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعى وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ *
 الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغبت الخاطبة ، والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعى ، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلام بل جائز من الجانبين قطعاً *.

مسألة — امرأة حضرت إلى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فأخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعى فهل للحاكم أن يزوجها بمجرد ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ *

الجواب — في الشرح . والروضة عن فتاوى البغوى أنه لا بد من إقامة البينة ، وفي أدب القضاء لازيلى التفصيل بين الغريبة التي زوجها غائب وبين البلدية التي زوجها حاضر ، وفي توثيق الأحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إقامة البينة مطلقاً وضعف قول البغوى والزيلى (١) ، والراجح عندي مقالة البغوى وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنسكير *.

(كتاب الصداق)

مسألة — رجل تزوج بكراً بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الأشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعى فهل هذا نذر تبرر أولاً ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أو لا بد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الأشهاد عليها قرينة على رشدتها ؟ *

الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فإن كانت الزوجة البالغة

(١) في نسخة وضعف قول البغوى. والزيلى

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولولم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأما هل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فالذى يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي *
مسألة — فيما اذا أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدتها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب؟ وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك؟ *

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرافاقتضى فانكر فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ وقوله يمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الاقتضاض الذى هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى صورتان فى الحكم وهى تصديقه فيما يتعاق بالمهر فقط، ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا فى مسائل، منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وانما اقتصر على الصورة التى فيها نفى الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم *

(باب الوليمة)

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها - أى من البدع - تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الأسود : إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يوافق بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفع من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا - هذا بوجه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟ *

الجواب — أما كون تقييل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد في ذلك نهى، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك *

٢٤ حسن المقصد في عمل المولد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟ *

والجواب (١) عندى ان أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماطياً كونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الامجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذى عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون ، قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه ، قال : وقد صنّف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته في الملك الى ان مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة *

وقال سبط ابن الجوزى في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

(١) في بعض النسخ « الجواب » باسقاط الواو

(٢) أقول كيف تكون بدعة وحسنة لان الحسن لها إما الشارع فلا تكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والقبح راجعان للشرع فما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبح. وقد غلط كثير من العلماء في هذا المبحث انظر الاعتصام للشاطبي تتحقق ذلك

ومائة ألف زبديّة وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفيّة فيخامع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفيّة سماعاً من الظهر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بما تى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه يدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لايساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته في ذلك فقال لبيى ثوبا بخمسة وأنصدق بالباقي خير من أن البس ثوبا مشمنا وأدع الفقير والمسكين *

وقال ابن خلدكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز بابل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال : وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى *

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفا كهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتاباً سماه المورد في الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأنكلم عليه حرفاً حرفاً *

قال رحمه الله : الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حداث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخريين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين *

أما بعد فإنه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك ، بينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون

(١) في بعض النسخ « اثر السلف الصالحين » (٢) في بعض النسخ « اما بعد فقد تكرر »

بأن آثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما وحيث قد يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين :

أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلما الآثام سرج الأمانة وزين الامكنة

والثاني أن تدخله الجنابة وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويرجع له لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء أخذ المال بالحياة (٢) كما أخذه بالسيف لاسيما أن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بالآلات الباطل من الدفوف والشبابت واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالثنى والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المحاف وكذلك النساء إذا اجتمعن على أفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذي ذكر عن المشروع والأمر المتماد غافلات عن قوله تعالى (إن ربك لبالمرصاد) وهذا الذي لا يختلف في تحريره اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا إليه راجعون بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ ، والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل المسلم في همة وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا (٣) عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للبرار أهل التقى والدين لما أشدت الكربة
لا تتركوا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في بعض النسخ « بالجاء » (٣) في نسخة « جازوا »

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول *

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لأعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلاً من السنة واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً وسياًتي ذكرها بعد هذا ، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصده التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير تكبير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً فهو لاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع يقال عليه: ان الطلب في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص فقيه القياس على الاصلين الآتي ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة. قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات البدعة في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة: منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فاذا أدخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد ذلك وجه الله تعالى (١) ، وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن واذا

(١) هذا التقسيم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق للاجماع قبله وفي ايراده أحداث الربط والمدارس من البدع المندوبة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى - هذا آخر كلام الشافعي، فمرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي وهو من الاحسان الذي لم يمهّد في العصر الاول فان إطعام الطعام الخالي عن افتراق الآثام إحسان فهو من البدع المندوبة لنا في عبارة ابن عبد السلام، وقوله: والثاني الى آخره هو كلام صحيح في نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التي ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لاظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور في الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا كانت قبيحة شذیعة ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع في ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التي قرنت بها؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لاظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الأمور مذموم ومنوع، وقوله مع أن الشهر الذي ولد فيه إلى آخره جوازه أن يقال أولا: أن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على اظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فدلّت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون اظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مآتماً لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مآتماً فكيف ممن هو دونهم ؟

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل على عمل المولد فأنتقن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

(فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشغلون في أكثر الايام التي فضله الله تعالى وحظها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم

فآلة الطرب (١) والسامع أى نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الاولين والآخرين فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكراً للبولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وان كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته ﷺ بأمة ورققه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين : « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» « آدم فمن دونه تحت لوائى » وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني فانظر الى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لا نه ﷺ ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات الأتري الى قول ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان ، فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا (فصل فان قال قائل) قد التزم عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه ما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه ألا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلاً في نفسه فيترك للتخفيف عنهم فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزا كيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل احواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى ، وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشاببة وغيرهما وباليتهم عملوا المغاني ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المبهجة (٢) لطرب النفوس

(١) فى نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثير اخل بالمعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢ (٢) فى نسخة المبهجة

وهذا فيه وجوه من المفسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة فينشدا التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة في الفريقتين ويثور من المفسد ما لا يحصى وقد يؤول ذلك في الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فان خلا منة وعمل طعماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعدنا ما وسعهم انتهى .

وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح في أنه يذم أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فانه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام بذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً إنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره في صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكره معه على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً وأما مجرد فعل البر وما ذكره من غير نية أصلاً فانه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

(ثم قال ابن الحاج) ومنهم من يفعل المولد لا للمجرد التهظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطالبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لاخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفسد ، منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفسد ما لا يخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم

ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد *
وقد سئل شيخ الإسلام حانظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه :
أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك
قد اشتملت على محاسن ورضاها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب رضاها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال :
وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه
شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من أسداء نعمة أو دفع نقمة وبعاد
ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة
والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن
يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يزال بعمل المولد
في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله *
(وأما ما يعمل فيه) فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من
التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير
والعمل للأخيرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك
مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا
ما كان خلاف الأولى انتهى *

(قلت) وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ
عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة
لأنه مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ أظهر للشكر على إيجاد الله
إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر
بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات ، ثم رأيت
إمام القراء الحانظ شمس الدين بن الجزرى قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد
الشريف مانصه : قد رؤى أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار إلا أنه
يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وإن
ذلك باعتاقى لثوبية عند ما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبارضاها له ، فإذا كان أبو لهب الكافر
الذي نزل القرآن بذمه جوزى في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد
من أمة النبي ﷺ يسر بمولده (١) ويبدل ما اتصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمرى

أما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم *
وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادى فى مولد
الهادى: قد صح أن أباهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتقائه ثوية سرورا
بميلاد النبي ﷺ ثم أنشد :

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يده فى الجحيم مخلدا
أتى أنه فى يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحدا
فما الظن بالبعد الذى طول (١) عمره بأحمد مسرورا ومات، موحدًا

قال الكمال الأدفوى فى الطالع السعيد حكي لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد
أن أبأ الطيب محمد بن ابراهيم السبى المسالى نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز
بالمسكتب فى اليوم الذى فيه ولد النبي ﷺ فيقول يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان
فيسرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان فقيها مالكيًا متفنا
فى علوم متورعا أخذ عنه أبوحيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستائة *

(فائدة) قال ابن الحاج: (فان قيل) : ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص
مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل
فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا فى الأشهر الحرم ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة
وليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد فى الحديث من أن الله خلق الشجر
يوم الاثنين وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأفوات والأرزاق والفواكه والخيرات
التي يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم ، الثانى ان فى لفظة ربيع إشارة وتفاؤلا
حسنًا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال أبو عبيد الرحمن الصقلى لكل انسان من اسمه نصيب ،
الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسهلها ، الرابع
أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد فى الأوقات المتقدم
ذكرها لكان قديهم أنه يتشرف بها تم الكتاب والله الحمد والمنة *

(باب الخلع)

مسئلة — رجل قالت له زوجته انت بشاهد لابرنك وطلقنى فأتى لها به فقالت :
أبرأئك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله *
الجواب — ان كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة والالم تصح وأما الطلاق فانه يجره
ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله *

(١) فى بعض النسخ « كان » مكان « طول » .

مسألة — في رجل قال لزوجته : ان أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول أو يقع رجعيا ؟ وإذا قلت بعدم البيزونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذي قالها بعد الابراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقع رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ *

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق باثنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعاق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لا معاق فليفهم والله أعلم *

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقتني فأنت برىء من صدأقي فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل لما لو كان العوض فاسدا بأن ذكر خيرا أو نحوه أو لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الابراء لا يصح أم كيف الحال ؟ *

الجواب — اذا قالت ان طلقتني فأنت برىء من صدأقي لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو باثنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافي والنووي بالاول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني نقلا عن القاضي حسين وأقره في الفروع المنشورة آخر الخلع ، وذكر الاسنوي في المهمات أن الاول هو المشهور في المذهب ، واقتصر عليه الرافي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير الى الثاني بحثا، ربه أجاب القفال في فتاويه. والغزالي وصححه ابن الصلاح *

مسألة — رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صدأقك فانت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق باثنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفرر أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط وإذا رجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه ؟ *

الجواب — الراجح في هذه الصورة وقوعه باثنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعد وبشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعاق عليه وبشرط أن يكونا عالين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه *

﴿ باب الطلاق ﴾

مسألة — رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقبه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟*

الجواب — نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذه باقراره *

مسألة — رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان آذيتي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟*

الجواب — يطلقها حينئذ طالقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه لا ينام بحذاء زوجته فجاءت وهو مستغرق في النوم واضطجعت حذاه وأيقظته فقام من نومه ولم يتم بحذائها فهل يقع عليه الطلاق؟*

الجواب — لا يقع الطلاق والحالة هذه *

مسألة — رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لي طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه

الطلاق؟*

الجواب — لا يقع حتى يصرح بأنك أو زوجتي أو نحو ذلك *

مسألة — شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الخالف

أولا ثم كتب الآخر *

الجواب — ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا أن بينه وبينه في

هذه الواقعة تواطؤ ولا على علمه أنه يكتب فيها لم يبحث والاحتس *

مسألة — : ما قولكم أهل العلوم والتقى بقيتم في عزة وفي ارتقا

في رجل طلق طلقتين زوجته ياقرة لعين

ثم تزوجت بشخص فاذا ما طلقت منه فهل من بعدا

لزوجها الأول هل تعود لافارقت أبوابك السعود

على ثلاث مثل ما قد دانت أو بالذي يبقى بعيد بان

وما هو الحكم افتنا ماجورا فطالع السعد يضئ نورا؟

الجواب — : الحمد لله الذي قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتقى

ثم على نبينا الامين صلواته تشرق كل حين

ان طلقتين طلق الزوج وذا من بعد ما تزوجت قد أخذنا

فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد

وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوابي فهم حبر قانت

وابن السيوطي الشافعي يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة — قول المنهاج في الطلاق: يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أو فتحها وما معناه؟*

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العى خلاف البيان *
مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلاً بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائناً لم أحبسك
أو قال له ان لم تطلقها بائناً حبستك فطلقها بما لا خوف من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا؟*
الجواب — يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسراً فتمهيدته بالحبس على الدين اكره
بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكره
بغير حق فلا يقع الطلاق *

مسألة — فيمن قال لزوجته تكفنى طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال
والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية؟ واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أم بمضى لحظة
أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم؟

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق
احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ، ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة
فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك (فقلت) بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء
الطلاق والوعده فقال اذا قصد الاستقبال فيبغى أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان
(فقلت) لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه
وهو الفعل أو الزمان مثلاً وهما لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو منذ كور في الفعل وهو
تكونى فانه يدل على الحدث والزمان (قلت) دلالة عليها ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال
النحاة: أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح
ابن جنى في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى
كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالة على الزمان. والثالثة كدلالة على الفاعل ، وصرح
ابن هشام الخضراوي في الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب
دلالة التضمن وقد بينت ذلك في كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها
في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة
اللفظية فثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لودخل عليه حرف التنفيس لقليل
سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ
السؤال تكونى بحذف النون (قلت) لا فرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لنا فلا فرق في وقوع
الطلاق بين المعرب والملمحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو
إنشاء فتطلق في الحال بلا شك *

مسألة — في رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمني ما بقيت تدخلي من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ *

الجواب — لا يقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التعمين بالإشارة *

مسألة — في رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة، ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشاً وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا؟ *

الجواب — هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشاً والحلف على أخذ هذا المبلغ فلا إشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حيثنذ عملاً بنيهته ، الثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو في صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو في صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنت بالسكنى في أى وقت كان *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالقاً ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير إذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاء الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب — لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لأن من أحدهما أنها لا تستحق نفقة في هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أو ما يقوم مقامها ، والثاني أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وإنما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحنث سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته *

مسألة — رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد لعمرى وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولاً ، ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطارقة فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ؟ وما هو الأجر هل الأفضل دينا أو النسب أو الأكرم ؟ *
الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث . وتارة لا يعلم ذلك لسكونهما متقار بين فى الدين أو النحس ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه *.

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا أى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جرى بها وعلق فيها ماخرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قواررة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القواررة وغيرها ثم دفعها للمشتري فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو يحمل اليمين على خلاف القواررة وغيرها فلا يتعلق به اليمين كما فى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكذا هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطة قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جمل الخلف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ما ذكر ؟ *

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ماذهب بالتفصيل من قواررة وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا لا شبهة فيه ولا وقفة وليس بما لو حلف لا يأكل الرغيف فانه كله الاقمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم *
مَسْأَلَةٌ — رجل قال لزوجاته الأربع إحدى زوجاتى طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله :هن احدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لا يقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شئ. والحال أنه لم يكن فى الموضوعين ارادة انشاء أو إخبار فما هو المعنى المقتضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية ؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما ؟ *

الجواب — [هذه] المسألة لا وجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكامها ولا تصويرا ، والذى تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ما عدد وإن أطلق فالذى يظهر أنه

لا يقع إلا على واحدة هذا بحسب من يقع عليه الطلاق ، وأما عدد الطلقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أو الاستئناف أو أطلق فثلاث في صورتى ما إذا لم يقصد إلا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحثناه ولم نره منقولا والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟

الجواب — ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طالق وأنت يا زوجتى لا تطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال طالق للمرأة أتزوجها فهى طالق وأنت يأم أولادى لا تطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمهيد : ويؤخذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لا تطلق زوجته انتهى .

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر إلى الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يا زوجتى أو قرله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفًا بل جملة مستقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم إليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول فيما لو طاق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كفى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشرًا فقالت يكفينى واحدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقتان وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كفى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هذا التخيير من أصله ما فى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها وامرأة طلقتكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطاق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة فى الحكم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لزوجته وكلتك فى تطليق نفسك وأتى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلا حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تمليكًا حتى يعتبر فيه الفور؟

الجواب — ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التمليك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنوى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح .

مَسْأَلَةٌ — شخص حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تنخبز فطيراً عند الجيران فدخلت دقيفاً وجعلت فيه خميراً ثم خبزته قبل أن يختم عند الجيران وقصدت منعها من خبز

الفطير عندهم فهل يحنت أم لا؟ ٥

الجواب — الظاهر أنه لا يحنت عملاً بالعرف في ذلك ٥

مسألة — في رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك في هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى

وان لم ينو طلاقاً ولم يطأ في تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا؟ ٥

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل في الخبر وفي الانشاء قال تعالى في الانشاء

« ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق ، وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء

كالخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا ان عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق

لا تبيّن فقد يقال بالفرق بينهما في مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصاً

والقاعدة أن السؤال معاد في الجواب ٥

٢٥ ﴿ القول المضى في الحنث في المضى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فقد تكرر السؤال عن حلف أنه فعل كذا

أولم يفعله أو كان كذا أولم يكن ناسياً أو جاهلاً ثم تبين خلاف ذلك هل يحنت في اليقين والطلاق

أو لا يحنت فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه؟ فأجبت بأن

الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال، ومعتمدى في ذلك نقول صريحة وغيرها

من كلام الرافعى، والنووى، وابن الصلاح، وغيرهم من المتأخرين ، وليس في كلام أحد منهم

التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا في موضع وقع في الروضة ساء ذكر

تأويله فاقول : أما تصريح الرافعى والنووى ففى مواضع أحدها قالاً في تعليق الطلاق لو

أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك

الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به - هذه

عبارة الروضة وهى إحدى صور المسألة بلا شك - فحلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا

يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطاق قطعاً فلا يصح حكاية خلاف فيه ، وعن صرح

بأن فرض هذه المسألة فى الجهل والنسيان الاسنوى. والاذرعى ثم تعقبه الأول بما اختاره

من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقاً ، وسيأتى مستنده والجواب عنه ، وأما الأذرعى فلم يزد

على أن قال هنا ما أخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس فى هذا اختيار له وسيأتى كلامه

فى ترجيح الحنث ، الموضوع الثانى قالاً فى آخر الباب نقلاً عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى

وأقراه لو قال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من

الله فامرأتى طالق أو قال السنى : ان لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال

الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه

من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى في المهمات هذا الموضع (فان قلت) لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له (قلت) : هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها في ظن فاسد استند اليه ظانا صحته (فان قلت) : هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن (قلت) : كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم في الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكاً، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع في هذا الفرع لأن هذا ليس بما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى .

(الموضع الثالث) قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدك بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطاق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه آخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضع الذى آخذ منه من أخذ استواء حالتي المضى والاستقبال وليس كما ظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضع الاول بأنه انما يأتى على القول بمنك الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تنعقد على الماضى لما تنعقد على المستقبل وأنه ان كان جاهلا فى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضوعين السابقين وإلا لادى إلى التناقض ولا شك أن درءه أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئا بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحنث النووى فى زوائد الروضة تبعا للمحرر فأكثر ما وقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة المضى كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحنث فى المضى وهو لم يصحح فى الموضوعين شيئا وإذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحنث لا يلزم منه تصحيحه فى المضى بمجرد اجراء الخلاف فلان لا ينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشارة الى الفرق

فانه حكى القولين في حث الناسى وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصويره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكم ثم قالوا او صورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وتصحيح الحث فيها منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال : أنه اظهر القولين قال : ولم يذكر المحاملى في ردوس المسائل إلا الحث ، ومنهم قاضى القضاة تقي الدين بن رزوين وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق لما اذا دخل زيد الدار وجعل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه لحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بان الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه معتقد ذلك أو ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الاول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا في باب الأوامر والنواهي أم لا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات؟ ويقوى إلحاقها بالانلاف فان الحالف بالله أن زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا في عدم كونه في الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجتى : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق في الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزوين بحروفها في هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل فى المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحث فيها كما هو المشهور ، وجزم بما قاله ابن رزوين من غير عزو اليه القمولى فى شرح الوسيط كما رأيت فيه ونقله عنه الأذرى فى القوت وقال انه أخذ من كلام ابن رزوين ، وذكر أيضا الزركشى فى الخادم كلام ابن رزوين وقال تابعه القمولى وغيره .

(قلت) وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيد مهمين، أحدهما أن لا يقصد في يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحنث قطعا، الثاني أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حنث قطعا وهذا لا يمتري فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة في المنهاج وانما نهت عليه لاني رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيرها في عدم الحنث في المضى ايضا وهذا جهل مبين، وقال الأذرعى في القوت: تكلم ابن رزين على هذه المسألة في فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى في كلامهم ويشبهه أن يقال: ان قلنا في مسألة الاستقبال بعدم الحنث وانحلال اليمين فينبغي أن لا يحنث هنا، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعى والنووى فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحنث لان في اخراجه عن اليمين هنا تكنا فلما يحلف هنا الا على كونه في الواقع كذلك لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدا فلا انتهاك وينبغى وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التي أخبر عنها ولم يكن كذلك، وقال صاحب الخادم: فصل ابن رزين بين أن يقصد في يمينه ان ظنه كذلك فلا يحنث وبين ان لا يقصد ذلك فيحنث وأطلق ابن الصلاح الحنث والصواب تفصيل ابن رزين قال: ويدل لعدم الحنث في حالة القصد يمين عمر في ابن صبياد أنه الدجال ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة قال: وينبغى أن يكون في القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها؟ الخلاف في الاستثناء ونية الكفاية انتهى، قال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات عند قول الروضة: فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانصه: (قلت) أنهم تعبیره بالجهل ان صورة المسألة ان يحلف على نفي شيء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شيء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغى أن لا يجزى فيه الخلاف بل يجزى بالحنث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال: والفرق بينهما أنه بنى يمينه في النفي على اصل ولم يبن يمينه في الاثبات على شيء قال: ويدل لذلك امور، منها كلامهم في مسألة الغراب، ومنها ما في الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفي لانه نفى يحيط العلم به أى محصور قال: وهذا يدل على الفرق بالنسيان في الماضى بين النفي والاثبات انتهى، فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحنث في قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه في أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة في العلم

(تنبيه) بمن جزم بمقالة ابن الصلاح. وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن في شرحه الكبير. والكمال الدميرى ثم حكى عن الأسنوى تصحيح عدم الحنث، ومن نقل عن الدميرى والأذرعى نهما قالا بعدم الحنث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله أدنى فهم

{ تنبيه } أصل مسألة الجهل والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلة حتى قال الصيمري: ما أفتيت في يمين الناس قط، ونذا قال أبو الفياض. والماوردي قال: لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الأقلام، ومن توقف في الترجيح فيها الرافعي في الشرح فإنه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما، وذكر النووي من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور في فتاويه المسألة بالاستقبال لما تقدم فحيثئذ أصل هذه المسألة المبني عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لا ترجيح فيه للرافعي في الشرح وان رجح في المحرر وترجىح النووي فيه مقيد به كما أفصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعي في عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلافتي من أئمة المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح بالفرق أيضا، ثم رأيت في الخادم مانصه توقف الرافعي في الترجيح في مسألة الناسي وكذلك الموجود في غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح، وتوقف في الأفتاء فيها القاضي أبو حامد. وأبو الفياض البصري. وأبو القاسم الصيمري. والماوردي. وكذلك ابن الرفعة في آخر عمره، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل. والأعلام واختاره ابن عبد السلام في القواعد، وبه قال الأئمة الثلاثة: لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر، وقال غيره: انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء: وأنه أثبت في المذهب فإن الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سببا للتحريم وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسي، وأما حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» فهو محمول على نفى الائم والمؤاخذه ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمرة ولا عموم في المقدرات على ما تقرر في الأصول، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكي في تكملة شرح المنهاج لأبيه وزيادات والده أيضا كان يتوقف في الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعي فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبدا *

{ تنبيه } قيل: قد تعقب في المهمات الموضع الأول في الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور في الصلاة انه لا يرجع الى أخبار الغير بل الى تذكره { قلنا } هذا لنا لاعلينا فإنه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع في قبوله فعند تذكره هو أولى ومعاوننا على الإنكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول *

(تنبيه) إن قيل حديث عمر في حلقه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاماً (قلت) لادلالة فيه فإن ابن صياد لم يتبين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار في كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشيء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة لذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : « لا خير لك في قتله » الحديث — هذا كلام النووي *

(تنبيه) ذهب بعض علماء العصر الى الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعدو من الناسي إذ من علم ثم نسي ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء في مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة؟ قولان أحدهما نعم فان عليها ونسبها فطريقان أحدهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفي التيمم لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فقبله لانصافه .

(تنبيه) تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق لأن في الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن في مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلف باليمين لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعطى ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال (تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فان أحد الأقوال في تفسير اللغو أنه الحلف على الشيء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة (قلت) : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد في تفسير الآية انها فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين ، وروينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ مرفوعاً عن ابن عباس . وعائشة موقوفاً كما أسندته في كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبي . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعي . وخلائق . ونقله ابن العربي في أحكام القرآن عن تفسير الشافعي ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق عنه في التفسير ، واستفدنا منها أن نفي المؤاخذة في الآية خاص بالآثم دون الكفارة ، وذهب آخرون إلى أن الآية في الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحسب ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحا بأن نفي المؤاخذة خاص بالآثم دون الكفارة ؛ وذهب آخرون إلى أنها فيمن حلف على الشيء أن يفعله فينسى ، الوجه الثاني أن القول بأنها فيمن حلف على الشيء يظن أنه كذلك فإذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكنت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجودها . وفرقة صرحت بعدمه فلاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الأخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفي المؤاخذة إنما ينصب على الآثم دون الكفارة بدليل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخلة في ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي في أحكامه مع أن مذهبه في المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن في الآية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله : (فكفارته اطعام) إلى آخره فإن ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع إلى لغو اليمين الذي لا مؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبراً أو ذهبوا إلى أن قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الإيمان) في اليمين الغموس وإنما لا كفارة فيها تغليظاً عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار في القتل عمداً فلم يجعل هؤلاء في الكفارة تغليظاً وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمداً قال هؤلاء : لا قضاء فيه تغليظاً وترك أبعاض الصلاة عمداً قالوا : أيضاً لا يجبر بالسجود والقائلون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلوها بالقياس على غيرها لأنها أولى بالجبر لما استدلوها بذلك في القتل وما ذكر معه فإذا ثبت وجوب الكفارة في اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير إلى اللغو ، ويحزر ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه (فان قيل) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور (قلنا) ليس هذا بذائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصاً إذا ورد التفسير بذلك من أصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن وحبر الأمة وإمام العرب وتابعه في أئمة التابعين .

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (قلت) لا دلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد إلى محمد وهو السبب الذي نزلت فيه الآية وهذا على رأى من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الثاني على اعتبار العموم اتفاق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ في الآية

بما كان من غير قصد فعلي هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ما سبق إليه اللسان من الإيمان فهو كقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله: (ولكن ما تمعدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ما هو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفي الإثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهري في الصحاح: الجناح بالضم الإثم هذه عبارته، ولا يلزم من نفي الإثم نفي الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعاً وكذا الجاني في الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد، وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهلاً فإن قال: لا تلزمه الاعادة أخذاً بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الإثم فقد سلم ما قلناه *

(تنبيه) فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين الماضي والمستقبل من حيث المعنى حيث قلت بالحنث في الأول دون الثاني؟ (قلت) تحررلى في ذلك ثلاثة فروق، أحدها ما أشار إليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه في الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فإن نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع إلى أنه يغتفر في الإثناء ما لا يغتفر في الإبتداء، الثاني ما أشار إليه الأذرعى أن ترك الحنث في الأول يؤدي إلى الغاء اليمين الصادرة بالسكوية والغاء يمين مقصودة لم يسبق إليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فإن ترك الحنث فيه لا يؤدي إلى ذلك بناء على أن اليمين لا تنحل وهو الأصح فتؤثر بعد ذلك، الثالث - وهو أقواها عندي ولم أر من تعرض له - أن الحالف على الماضي غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين، أحدهما أن الحالف على الماضي لا يقصد به إلا تحقيق الخبر إذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه أن يستتبت قبل الحلف بخلاف الحالف على المستقبل فإن قصده الحث أو المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستتبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذوراً بخلاف الحالف على الماضي غير مستتبت ولا متحقق فإنه مقصر غير معذور، الوجه الثاني أنه كان يمكنه أن يحلف على أن ظنه كذا أو معتقده أو ما انتهى إليه عليه لافظاً بذلك أو ناره ياله فيكون صادقاً فلما ترك ذلك وعدل إلى الجزم بأنه في نفس الأمر كذلك والواقع بخلافه كان كاذباً مقصراً حيث لم يقتصر في يمينه على ظنه بل عداه إلى الواقع جازماً به فلم يعذر لذلك، وبما يصلح أن يعد فرقاً رابعاً أن التعليل في الماضي يقتضى الحنث مع الجهل قطعاً كقوله إن كانت امرأتى في الحمام فهى طالق بخلاف التعليل في المستقبل فإنه لا يقتضى الحنث إذا وقع مع الجهل أو النسيان وإذا افترق

المضى والاستقبال في التعليق فلا بدع أن يفترقا في اليمين لأنه جار مجراه *

(تنبيه) تقدم في كلامي أنه لا يلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء في التصحيح وهذا أمر متفق عليه (فان قيل) الغالب الاستواء (قلنا) لا يلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان اريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتميم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال: ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه قولان النسيان لكن الأصح هنا نفي الاعادة لأنه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شيء بالمسألة التي نحن فيها فان الناس في مسألة الاستقبال لا ينسب الى تقصير بخلاف مسألة الماضي فان الاقدام على الحلف على نفي الشيء بعد وقوعه أو عكسه فيه نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبنى عليه انتهى *

(تنبيه) مما يحصل الاتساع به لما قلناه قول الفقهاء: إن المسألة ذات الطريقتين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الأصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسألة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملي وحينئذ فالراجح من قولي الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندي في اثبات القولين في المسألة نظرا فان الاذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم الماضي فالظاهر اجراء القولين فيها من تجريح الرافعي ، ثم رأيت أن أوسع النظر في كتب الشافعي . والاصحاب في هذه المسألة لأقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تمرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعتم الأم فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونصه في أبواب ما اختلف فيه مالك . والشافعي قال الربيع : قلت للشافعي : مالغو اليمين؟ فقال: أما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي : ما الحجة فيما قلت؟ قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو يكون الخطأ تخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشيء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي : فهذا ضد اللغو وهذا هو الاثبات في اليمين بعقدها على ما يتعد عليه وقول الله : (ولكن يؤخذ بما عقدتم الايمان) ما عقدتم به عقده اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم

اليه منع من احتمال ما ذهب اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه — هذا نصه بحروفه ، فقرله: هذا ضد اللغو الى آخره صريح في الحكم بالحنث والمؤاخذة على خلاف ما في اللغو فان الشافعي قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو في الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث في اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعي صريحا في الحنث في اليمين ففي الطلاق أولى لان مالك موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت في موضع آخر من الام مانصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يندر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ عليه فذلك اللغو الذي وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) والوجه الثاني أنه ان حلف عامداً للكذب استخفاً باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لان الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه يقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعي: أخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار. وابن جريج عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة - وهي معتكفة في ستر - فسألتها عن قول الله عز وجل: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو لا والله وبلى والله قال الشافعي فلغو اليمين إذا قالت عائشة رضي الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على شيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعي: يعني من جهة أصحاب مالك فهذا نصان في الام صريحان في الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى آخرها فلم أجد فيها تعرضا للمسألة الا في هذين الموضوعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزني

(١)

(فتح المغالقات من أنت تالقي * بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٦

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن قال لزوجته انت تالقي ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذي عندي أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عامياً أو قضيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت فالتقي أو مالتق فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فابدت الطاء تاء في قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) هنا يبايض في النسخ كماها ولعله تركه الامر اجمعة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التبرؤ للقتال والتفتت لغة فيه ويقال في التعمطرة كتمرة بإبدال القاف كافا والطاء تاءاً وفي القسط كسك كذا ويقال في ذاطه أى خنقه أشد الخنق حتى دلح لسانه ذاته بالناء ويقال غلط وغلث لغتان بمعنى ويقال في القسطاط فسطاط في ألفاظ أخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الإبدال ، وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفي ومصطر ومطمن ومظلم وأطيرنا الى ما لا يحصى ثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متعاوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشبهة ذلك في السنة العوام كثير ولشبهة اللفظ في السنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم فان كان اللفظ بذلك عامياً حصل أمر رابع في التقوية هـ

(فان قال قائل) هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شيء. (قلنا) أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بإبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال في الروضة : فرع اذا اشترى في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أو أنت تلى حرام أو الحل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تنطبق فتاوى الفقهاء والقاضى حسين . والمتأخرين ، والثاني لا يرجح المتولى ، والثالث حكاه الامام عن الفقهاء أنه ان نرى شيئاً آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئاً فان كان فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الى فهمى منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولى عن الفقهاء أنه ان نوى غير الزوجة فذاك والا يقع الطلاق للعرف هـ

(قلت) الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم ، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف انتهى . فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بل لفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النوى وصريح عند الرافعى ، وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك في لسانهم فهو كناية ولا يأتي قول بأنه صريح فانظر ناظر الى أن الفقهاء لم يذهبوا على هذا اللفظ في كتبهم (قلنا) الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عدوا منها جملاً ثم أشاروا الى ما لم يذكروه بضابط ، وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنه اسماعيل

(١) اى متداولان - لان التماور ؛ التداول كما في القاموس وغيره .

عليهما السلام قولي له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنيات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظه تالقي لكونها لم تقع في زمنهم وإنما حدث ذلك في السنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرد فان التلاق لا يبني منه وصف على فاعل، وأما الخاص فقهي الروضة وأصلها في مسائل مشورة عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم ، وقال البوشنجي : ينبغي أن لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر انتهى . وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوي في الكوكب : ولم يبين الرافي المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق وأن يكون المراد نية الحذف من ظالق (قلت) فان أريد الأول كان كناية أو الثاني كان صريحا (فان قلت) الحذف معهود لغة وفقها بهذا الموضع والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها فقى أى فرع اعتبر الفقهاء بالابدال (قلت) في فروع قال الاسنوي في الكوكب : ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ، فمن فروع الأول اذا قرأ في الفاتحة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، واما الثاني فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المقصود. والروايات في الحلية. وتا عنه النووي في شرح المذهب وجزم به ابن الرفعة في الكفاية قال الاسنوي : والصحة في أمثال هذه الامور لاجل وروده في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الايتان بالبدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافي وغيره يقتضى البطلان وأنه لا يأتي فيه الخلاف في ابدال الصاد ظاء وسبيه عسر التمييز في المخرج انتهى •

(فصل) فان لم ينوبه الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شي والحالة هذه ، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامي فيؤخذ به ظاهرا ولا يقع باطنا لم يكن يبيد ، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تدين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا وهو أقوى جندا أما على رأى الرافي في اللفظ الذي اشتهر فواضح ، وأما على ما صححه النووي فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذلك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معاني ، وأما لفظ تالقي يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له في المخرج ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوي في أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيده صحة الصلاة بالحمد لله فانه صريح في أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتدا به في القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أصيب وباب القراءة أشد ضيقاً فان القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذي قرئ به في الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه مجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الابدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فأنشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزمنا طرد ذلك في الفقيه لان هذا الابدال ليس من نعته ولا من عادته فقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه كالكناية لا يعمل إلا بالنية (الحال الثاني) أن لا يندى شيئاً بل يطلق ، والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه ما أخذ الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهراً فاقوى بل ينبغي أن يحزم به وفي حق الفقيه محل توقف *

(فرع) أما لو قال : على التلاق بالتاء فهو كناية قطعاً في حق كل أحد العامي . والفقيه فان نوى إطلاقاً وإلا فلا ، والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله *
(فرع) ولو قال : أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متساوران في الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلاً مع أن لدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير الغارات *

(فرع) ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلتزم بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافاً صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله وتماور القاف والكاف كثير في اللغة وقد قرئ (واذا السماء كسقطت) وكسقطت وتقدم أنه يقال في قسط كسط وفي قمطرة كمترة *

(فرع) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له يحتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معاني محتملة منها المماثلة للغريم ، ومنها المساحقة يقال : تدالككت المرأتان اذا تساحقتا فيكون كناية قاذف بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبها طالك ثم تالك ثم دالك وهي أبعداه ، والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق أصلاً ، ثم رأيت المسألة منقرلة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة : وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالغ أو طالع أو تالك عن الشيخ الامام

الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغي لي أن اطلقها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحالم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى *

٢٧ المنجلى في تطور الولي * بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : رفع الى سؤال في رجل حلف بالطلاق أن ولي الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى (١) بات عنده ليلة كذا لحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدى الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة أتيت عندهم لصدقوا . فأفتيت بأنه لا يحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لا يخلو إما أن يقيم كل منهما بينة أو لا يقيم أحد منهما أو يقيمها واحد دون الآخر فالحالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لا ينازع فيه أحد لأنه لا يمكن تحنيثهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه تحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خبير بما قاله الفقهاء في مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن وإذا كان ممكناً فظاهر أنه لا حنث لأن من حلف على وجود شيء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لا مكان صدقه ، والطلاق لا يقع في الظاهر بالشك وهذا أمر لا يحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكناً وقد وقعت هذه المسألة قديماً وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكناً غير مستحيل فأقول: قد نص على امكان ذلك أئمة اعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكي . وكريم الدين الاملى شيخ الحانقاه الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف الياضى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج الملقن . والبرهان الابناسى . والشيخ عبد الله المنزقى . وتليذه الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلسانى المالكي . وخلق آخرون ، وجاصل ما ذكره في توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكيل كما يقع ذلك للجان ، والثانى أنه من باب طى المسافة وزوى الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل في بيته وهى بقعة واحدة

(١) في بعض الأصول « الطشطوطى » وهو تحريف على ماى شدرات الذهب في اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه في مكانين وإنما هو في مكان واحد ، وهذا أحسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي ﷺ بمكة حال وصفه لإياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملاه السكون فشوهه في كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما في الساعة الواحدة فإن ذلك أحسن الاجوبة في الثلاثة ، ولا ينافي ذلك رؤيته على صورته المعتادة فإن الله يحجب الزائد عن الابصار أو يدمج بعضه في بعض كما قيل بالأميرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وما أنا أذكر بعض كلام الائمة في ذلك قال العلامة علاء الدين القونوي في تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعبود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال أنهم إنما سموا لإبدال الانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبيحا آخر شبيها بشبههم الاصلى بدلا عنه واذا جاز في الجن أن يتشكلوا في صور مختلفة فالانبياء والملائكة والاولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا : هو اللطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سوياً) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحة الاصلى ولهذا الشبح المثالي ، وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الأفق باجنحته لما تراهى للنبي ﷺ في صورته الاصلية عند اتيسانه اليه في صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود يندسط الى أن يصير كهيئته الاولى ، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبيحا آخر وروحه تنصرف فيهما جميعاً في وقت واحد وكذلك الانبياء ولا بعد في ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصائبنا وإن يعدهم الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف في بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الاصل تخرج مسائل كثيرة وتحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم : جنة عرضها السموات والأرض وهي فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبي ﷺ في عرض الحائط حتى تقدم اليها في

صلاته ليقطف منها عنقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثل ، وما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدت التكبير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال : في أى هذه الصور رأيتى ماأصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القونوى بحروفه * وقال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي العباس المثلث : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يامبارك؟ فقال : إلى الجامع فقال : وحياتي صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال : عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس في الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسألته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكي : ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون في مكان وشبههم في مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى * وقال صفى الدين بن أبي المنصور في رسالته : جرت للشيخ مفرج بيده قضية مع أصحابه قال شخص منهم - كان قد حج - لآخر : رأيت مفرجا بعرفة فنازعه الآخر بأن الشيخ ما فارق دمايين ولا راح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرفة وجلف الآخر بالطلاق أنه لم يغب عن دمايين في يوم عرفة فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسألته عن حكمه فيهما وصدق أحدهما بوجب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا : قولوا أذنا منه بان تتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفى وتأن المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة وتظهر على روحانيته في حين واحد في جهات متعددة فانه يعطى التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمايين حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ : هذا هو الصحيح انتهى ، وقد ساق ذلك الياضى في كفاية المعتقد وقال : (فان قلت) هذا مشكل ولا سبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ في عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل (فالجواب عن هذا) ما أجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق في تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جرده وان تحير فيه العقل ، من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء في أوقات في غير مكانها ومعلوم أنها في مكانها لم تفارقه في تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكاابر أنه قال: ما الشائفة في الطيران انما الشائفة في اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاقي كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه . وقال اليافعى أيضا في روض الياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لآخ له رأيت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه يباب تستر خلف بالطلاق أنه رآه في الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرنا له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحدا انتهى هـ . وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذى ألفه في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المتوفى مانصه : الباب السادس في طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه خلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فإشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في روحانيته ويعطى من القدرة التصوير في صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكر عليه بعض الفقهاء عدم الصلاة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرة ثمان ركعات في أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسي أنه طلبه انسان لأمر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فأنعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فأنعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف يدهض الأولياء - هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به لإمامة وجلالة ، ورأيت في مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:

فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسمى وفي عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فبحثت اليه وسلمت عليه فقال لي من رأيت في سفرك هذه من الرجال؟ قلت يا سيدي رأيتك فبسم وقال: الرجل الكبير يملا الكون لو دعي القطب من حجر لأجاب. وقال صاحب الوحيد: الخصائص الالهية لا يحجر عليها فهذا عزرائيل يتبص في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم في مرآتي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة *

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الأولياء: الشيخ قضيب البان الموصلي ذو الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سدن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسة ذكره السكالك بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فيبيناهم كذلك إذ دخل عليهم فبهتوا وقال: يا ابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله؟ قال لا قال فإين كنت أنا من العلم الذي لا تعلمه أنت؟ فلم يدر ابن يونس ما يقول، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث لا نرونه واني أراه اذا صلى بالموصل أو بغيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة، وقال أبو الحسن القرشي: رأيت في بيته بالموصل قد ملأه ونمي جسده نمواً خارقا للمادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرأيت في زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيت كحالته المعتادة انتهى * وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة. وقال الشيخ برهان الدين الابتاسي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ أبي العباس البصير: من كراماته أنه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ أبي الحجاج الأقمري فجلسا في الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج: هل لك في طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجلا لا يطوف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما، قال الابتاسي: ولا ينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية * وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح: للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي ﷺ وله ستائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذه، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وقال صاحب الوحيد: من القوم من كان يخلى جسده ويصير كالنخارة التي لا روح فيها كما أخبرني عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني- وكان عالما ومدرسا وحاكما بقرص - أن

رجلا كان يخلى جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى هـ (قلت) الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفرجاني انه قال: لم يكن في زمانه في علم الاصول مثله، وقال ابن السبكي أيضا في الطبقات الكبرى: الكرامات أنواع - الى أن قال: الثاني والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى: (فتمثل لها بشرا سويا) ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها. (قلت) ومن شواهد ما نحن فيه ما أخرجه أحد النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسرى بي فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبون - فذكر الحديث الى أن قال: وقالوا وتستطيع أن تنعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ: فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت فجاء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أو عقيل - فنعته وأنا أنظر اليه» فهذا إما من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الخائط: وإما من باب طي المسافة وهو عندي أحسن هنا، ومن المعلوم أن أهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم، ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير. وابن أبي حاتم. وابن المنذر في تفاسيرهم. والحالم في المستدرک وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى: (لولا أن رأى برهان ربه) قال: مثل له يعقوب، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبيرة. وحيد بن عبد الرحمن. ومجاهد. والقاسم ابن أبي بزة. وعكرمة. ومحمد بن سيرين: وقتادة. وأبي صالح. وشمر بن عطية. والضحاك، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب، وفي لفظ عنه قال: رأى تمثال يعقوب. فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طي المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام فقيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم هـ

(باب اللعان)

مسألة - امرأة نفت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفي جاكم فهل ينتفى منها وهل لها أن تقر به ثانية؟ هـ

الجواب - الولد لا يلحق الأم باعتراؤها بل لا بد من إقامتها البينة فان أقامتها فلا يفيد النفي بعدها هـ

(كتاب النفقات)

مَسْأَلَةٌ — إذا أذن الولي في الاتفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البيونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان أو الحالم ، وإذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ •

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذي يتخرج على القواعد الاحتمال الثاني لأنه كالوكيل عن الولي في الاتفاق عليها فينقطع بموته — إذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لاطباق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد النبي ﷺ الى الآن ، وأما اذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهي جائزة التصرف فانه يجوز •

مَسْأَلَةٌ — في امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ وإذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ وإذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكنى ؟ وإذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ •

الجواب — لا تستحق الناشزة شيئا مما ذكر ، وإذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في زوائد الروضة في النكاح وحكى في النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة ، وإذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها يمينها إلا أن تكون له بيعة ، وإذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى •

مَسْأَلَةٌ — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتتة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير إذنه أو يحتاج الى بيعة ؟ وهل يثبت موت الحمل في بطن أمه بالبيعة أم لا ؟ وإذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة أم لا ؟ وهل اذا وضعته ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للمطلق أن يسأل البينة عن قراءة الفاتحة أو عن شيء من شروط الصلاة وإذا سألهما وكانت لا تحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة أم لا ؟ وهل اذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ •

الجواب — اذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة وآيان مبنيان على أن النفقة

هل هي للحمل أو لها يسبب الحمل (فان قلنا) للحمل استحققت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها لها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل لم تجب للبدن الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (وان قلنا) لها وجبت أعني في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير (وان قلنا) لها فالواجب مقدرو هو القدر الذى يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا في غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لا تستحق شيئا (والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا) سقتها في تأليف الاشياء والنظائر ، واذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وأنكرت فمقتضى ما ذكره في العدد أن القول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن في الروضة وأصلها في النفقات لو ادعى الزوج النشوز وأنكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز ه وأما ثبوت موت الحمل في بطن أمه بالبينه فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينه لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته في البطن أيضا يثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء واذا ثبت موته أو وضعه ، يتا استحققت النفقة والسكوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز ، وللدعى عليه أن يقدم في البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلاة فاذا ثبت ذلك كان قادحا في عدالته وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو في معتقده فان كان مقلدا من لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتى بالبدل فلا يفسق ، واذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لا يطرأ عليها فراش لغيره ه

مسألة - رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حاكم شافعي وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الإقامة والفسخ فاختارت الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟
 لكون اليهود لا يعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟ ه

الجواب - قال ابن العماد في كتابه توقيف الأحكام على غوامض الأحكام: (فرع) اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا ينظر الى احتمال طروه اليسار - قاله ابن الصلاح في فتاويه ، قال: ولا يكفي الشهود أن يقولوا تشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضه لا يكفي أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لا بد أن يقولوا :

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتماداً على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك ما لو رأى الشاهد انساناً أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبراه فانه يجوز له أن يشهد للقرض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العباد ، وحيثئذ إذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح .

٢٨ ﴿ النقول المشرقة في مسألة النفقة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلي فسكن معها في منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة إذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلاً ونهاراً لكن يستخدمها نهاراً ويسلمها ليلاً ، ولو قال السيد لا أخرجها من داري ولكن أحلى لك بيتاً لتدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتي ولا أخرج الى بيتك ، والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهي صريحة أو ظاهرة في أن ذلك فيما إذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما إذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما إذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما إذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حيثئذ أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع في هذا دون هذا ، فان زاعم أن مسألة الأمة أيضا محلها فيما إذا لم يفعل (قلنا) قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أحلى السيد في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا لفظه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما إذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجود النفقة ، فان الزوج إذا لم يدخل لافقة عليه بلا خلاف ، والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محله فيما إذا دخل ، والوجه الثاني أن هذه المسألة كسألة ما إذا استخدمها السيد نهاراً وسلمها للزوج ليلاً ، والمرجح في تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لأن الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلاً ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

(٢٩٢ — ج ١ الحاوى)

آخر وهو أن قول السيد لا أسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجرب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجرب اليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة في حالة مجرب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تازمه النفقة في حالة لا يجرب السيد اليها شرعا— هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال في الروضة أيضا في كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في موضع كذا أو بلد كذا فهي ناشزة ، وعبر الرافعى في الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في بيت كذا أو بلد كذا فهي ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لانه ليس بتمكين تام ، وانظر ايضا كيف شبهه الرافعى بمسألة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشتري ، ثم راجعنا كتاب التتمة للتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسرى في ذلك أن الكتب الأصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف المرقف، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا في طاعتك أغدنى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلم نفسى إليك في منزل أو في موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تترده في موضع كذا لم يكن تسليما للبييع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا يجب البداية بتسليم المبيع — هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال في التتمة أيضا في مسألة الأمة : لو قال السيد للزوج أذنت لك أن تدخل منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أحما بنا من قال : لها النفقة لأن للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لأن الزوج يحتشم من دخول داره في كل وقت فلا يكفل التسليم — هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

النفقة الذى هو المصحح فى الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم فى مسألة لو أخلى فى داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فإنه ناقص فيها ، فهأنت قد رأيت تصريح المتولى بخلافه، وقد صرح المتولى أيضا فى مسألة الحره بالتسوية بين ما اذا قالت أسلم نفسى ليلا وبين ما اذا قالت لا أسلم نفسى إلا فى بيتى فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فإن سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبى هريرة ووجه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة بالحره إذا قالت أسلم نفسى ليلا أو قالت أسلم نفسى فى موضع مخصوص ، والثانى تجب النفقة بخلاف الحره والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالامة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة فى الحره فى مسألتين التسليم ليلا والتسليم فى موضع مخصوص وفرق بينها وبين الامه حيث [جرى] لخلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحره فكان امتناعها من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالامة فجرى وجه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه .

وقد صرح النووى أيضا فى الروضة بالفرقة المذكورة فقال: لو سأمح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها لا يجب شيء ؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبغوى أنه لا يجب شيء ويجرى الوجه الأخير ان فيما إذا سلمت الحره نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا (قلت) الصحيح الجزم فى الحره أنه لا يجب شيء فى هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم فى الحره مع إجراء الخلاف فى الامه . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع فى غير مقابل ؟ فجزاه به أنه فى مقابلة المهر وقد قال فى الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضى أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ : لأن التسليم الذى يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد (قلت) الأصح الوجوب والله أعلم . (فان قال قائل) أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة ؟ (قلنا) الاستمتاع فى مقابلة المهر كما هو مصرح به فى كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التنبيه : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ، قال ابن الرفعة فى الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلم نفسى إليك ليلا دون النهار وفى نهار دون الليل أو فى البلد الفلانى دون غيره أو فى المنزل الفلانى فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن نقول سلمت نفسى إليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذني وتستمتع بي فذاك إليك وإن اخترت جئت إليك في أي مكان شئت أو ما يؤدى هذا المعنى هـ
 ﴿وعبارة الشيخ في المذهب﴾ إذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها
 الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها
 أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة
 لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع
 أو سلم في موضع دون موضع ﴿وعبارة ابن الصباغ في الشامل﴾ فإذا مكنت الزوجة من
 نفسها بأن تقول : سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت :
 أسلم نفسي إليك في منزلي أو في الموضع الفلاني دون غيره لم يكن هذا تسليماً تاماً ولم تستحق
 النفقة كما لو قال البائع : أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه لم يكن
 تسليماً يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا : إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلاً دون النهار
 لم تستحق النفقة على الزوج فإنه لم يحصل التسليم التام ﴿وعبارة المحاملي في المجموع﴾ وإنما
 يجب بالتمكين التام المستند الى عقد صحيح فإذا قالت المرأة : مكنتك من نفسي فإن
 شئت أن تتركني في منزلي فافعل وإن شئت أن تنقلني الى حيث شئت فافعل فإذا وجد ذلك
 استحقت النفقة وأما إذا لم يكن ذلك تمكيناً تاماً بأن قالت : أمكنتك من نفسي في منزلي ولا
 أتقل معك الى موضع آخر فإنها لا تستحق النفقة بحال كالسيد إذا زوج أمته ولم يسلمها ليلاً
 ولا نهاراً بل قال : أسلمها بالليل دون النهار فإن النفقة لا تجب بذلك *

﴿وعبارة ابن أبي عسرون في المرشد﴾ إذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع
 بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن
 امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون
 بلد لم تجب النفقة ﴿وعبارة سليم الرازي في الكفاية﴾ وإذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق
 عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت : أتقل معك الى محلة دون محلة وهكذا إن
 تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطلب هي أن يتسلمها
 لم تستحق النفقة وإذا أرادت أن تسلم نفسها فإن كان الزوج حاضراً سلمت نفسها اليه بأن تقول :
 بذات نفسي لك فإن شئت أن تردد الى فافعل وإن شئت أن تنقلني الى أي موضع أردت فافعل
 وإذا فعلت ذلك استحقت النفقة ﴿وعبارة صاحب البيان﴾ إذا زوج الرجل أمته فليس عليه
 أن يرسلها مع زوجها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فإن اختار
 السيد إرسالها ليلاً ونهاراً وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع
 التام وإن سلمها السيد بالليل دون النهار فقيه وجهان من أصحابنا من قال : يجب عليه نصف نفقتها

والمذهب أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلمها تسليماً تاماً فهو كالموكل سلبت الحرية نفسها بالليل دون النهار، أو في بيت دون بيت ((وعبارة الشافعي في العمدة)) إذا سلمت المرأة إلى زوجها وهي من أهل الاستمتاع وممكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها، وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب، ثم رأيت الماوردي قال في الحاوي مانصه: وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة نتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوياً عن النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت على التوقف ثم بان لي أنها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رأيت الماوردي اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعي فإنه اختار أنه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة إذا سلمت ليلاً لانهاراً أنه يجب لها القسط من النفقة، وقال في الحرية الممتنعة من النقلة إذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله: في الأمة بالتقسيم ومعلوم أن هذه الطريقة في الأمة ضعيفة والمشهور أنه لا نفقة لها أصلاً، ((وهذه عبارة الماوردي)) قال: الحالة الثانية أن يمكنها منها ليلاً في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهاراً في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها إذا كان عالماً برفقها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهان، أحدهما - وهو قول أبي أسحق المروزي - وجمهور أصحابنا - أنه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال، والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاً وهاو على السيد غداً وما لأن العشاء يراد لزمان الليل والغدا يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تدثر به ليلاً وعلى السيد منه ما تلبسه نهاراً وإنما تقسط النفقة عليه ولم تسقط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقات نفقة - هذا لفظه بحروفه، فانظر كيف رجح في مسألة الأمة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول: أنه قول جمهور الاصحاب وفيما رجحه الأظهر عندي إشارة إلى أنه اختيار له خارج عما رجحه الجمهور، وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك في الحرية بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور، وقال الماوردي أيضاً بعد هذا الكلام بورتين: فان بواها معه السيد منزلاً ليلاً ونهاراً وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه في الليل دون النهار وإن بواها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين، أحدهما - وهو قول المروزي - والظاهر من مذهب الشافعي: أنه يسقط عنه جميعها، والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - وهو الأصح عندي - أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهى، وإنما قال في الأول: إنه الظاهر من مذهب الشافعي لأنه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردي السابقة في الحرّة تجدهم لم يوجب لها النفقة في كل الأيام إنما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده بقوله في ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما أنه يجب لها إذا استمتع في يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا إذا استمتع بها في منزلها أياما وترك ذلك أياما أو غاب عنها في البلد أو في سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزلها لاستحقت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ ما يؤخذ من عبارة الماوردي وهي كالصريحة فيه، والثاني أنه إذا استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فإن استمتع في النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله في الأمة وهذا يرشد إليه قوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان أي في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقة فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التي لم يستمتع بها وهي بمنزلة غير عفو فلا يجب لها شيء، ولا شك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التي قالت لا أسلم إلا في بيتي وإنما أراد من سلبت في منزلها وبذلك له الطاعة ثم أراد أن ينقلها إلى منزل آخر أو يسافر بها إلى بلد آخر فامتنعت فإنه مادام يستمتع بها في منزلها الأول تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت: لا أسلم إلا في بيتي فإنها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو في هذه الصورة كالحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجه في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته أو عند أهلها والإنسان إلا يكون أميرا في بيت غيره والزوج يحتاج إلى المباشرة مع زوجته ورفع الحشمة معها في الأقوال والأفعال وذلك لا يتأتى له وهي في منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهي في حجرة من حجرتها وإن استقلت بمراقبتها، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج في بعض الأجزاء الحديثية أن إبليس قال: إنما أحزن على الساكن في بيت زوجته، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها: ينبغي أن يعرض عليها النقلة في كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقاً من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج في منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابت فانها في هذه الحالة تستحق النفقة بلاشك ، والذى أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبراءة الذمة لأجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحاً

(تذييب) ذكر الأصحاب ان الأئمة الموقوفة بزوجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العباد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييداً لاطلاقهم وأخطأ في ذلك فان الماوردى بنى جوابه في المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال - وهو وجه ضعيف - والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ، وهذا نظير ما نحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه في هذه المسألة على اختياره أنه لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأئمة المسلمة ليلاً لا نهاراً شطر النفقة - وهو خلاف المصحح في المذهب - وقول الجمهور فلا يفتن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب قد أنس بذلك (تأكيدي) وقد اختار الماوردى أيضاً وجوب النفقة في مسائل على خلاف ما رجحه الاكثرون . والشيوخان ، قال ابن الرفعة في الكفاية : لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها فقولان ، أحدهما لا تسقط النفقة لأنها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لأنها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضاً : لو صامت تطوعاً سقطت نفقتها وفي وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهمى على حقها وان دعاها فأبت فان كان ذلك في أول النهار سقطت نفقتها وان كان في آخره فلا تقرب الزمان *

قال ابن الرفعة: ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه في العدة ، قال الرافعى: وقد استحسن الرويات في هذا التفصيل والاكثرون سكتوا عنه انتهى (فانظر) الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الاكثرون مشياً على أصله في أنه لا تخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثاني ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الاكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التي نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدها بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا في كلام الماوردي وحده جريا على ما اختاره في مسألة الأمانة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فقفظن إن كنت من أهل الفطنة والآن نخل الهوى لرجاله ، وما يؤيد أن هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمعتمد أن الرافعي لم يعمل على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية لم يبنه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به *

وإذ قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام في المسألة فنقول : إذا سكن الزوج في بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال ، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها فارهون لذلك يريدون منه أن ينقل زوجته الى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل كما هو واضح ، وفي المحيط من كتب الحنفية أنها إذا منعت من الدخول في منزلها وقد سألته أن يحولها الى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح . الحال الثاني أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طلب منها النقلة الى منزله لأجابته ، وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وما أخذت من عبارة الروضة ، وهل عليه في هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فإن صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت فقيه احتمالان : عندي ، ثم رأيت ابن العباد جزم في توقيف الحكم بأن عليه الأجرة لمدة مقامه معها قال : لأنه لا ينسب الى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الأذن فإن أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى *

الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتع هي من ذلك وتقول لأسلم إلا في منزلي فباتي الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها في هذه الحالة إلا ما وقع في كلام الماوردي وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة من الاستمتاع خاصة دون الأيام التي لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت في منزله والله أعلم .

٢٩ ﴿ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقبل العثرات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز (أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وعلى آله وصحبه النجوم النيرات * فهذا جزمه سميته

(تزيه الأنبياء عن تسفيه الأغياء) والسبب في تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فخذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذلك :
 تنسبني إلى رعي المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعو المعزى أو ما من نبي إلا رعي المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال : لو رفع إلى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام ؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحصاني إمام الجامع الطولوني وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل يقال عشرته وتغفر ذلته ولا يمزر لهفوة صدرت منه وكتبت نائبا بذلك فبلغني أن رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب إليه في ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا أثم واستفتى على ذلك من لم يبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في مذاكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال في الجواب والسؤال تخشيت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وامن استعماله في المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم إلى أن يهرقوا من دين الإسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للسليين والسلام *

ولنبدا بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فانه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبوا ولكنه يزوج بذكر بعض أو صافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدين على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هزيمة ناله أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنيبه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : في السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو ان اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبي :

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري :

كنت موسى واقته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من قبيح

على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الأزرار والتحقيق بالنبي عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من آيئه بديل

هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي ﷺ في فضله بالنبي ﷺ لعجز محتمل لوجهين، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه

بند ، ونحو منه قول الآخر :

وإذا مارفت راياته صفقت بين جناحي جبرئيل

قوله الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصر الله قلب رضوان

كقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي ر بن زيدون :

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

، أمثال هذا ، وإنما كثرتنا بشاهدها مع استئقالاتنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثيرين اس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم به عظيم ما فيه من زور وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم تصريرا وللسان تسريحا ابن هاني الأندلسي ، وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهما هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصرح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام هذا الفصل الذي سقنا أمثله فان هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة لأنبياء نقصا ولست أعنى عجزى بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراءاً وغضا فما وقر النبوة عظيم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبيهه من شبه كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطيب مجلسه أو إغلاء في وصف عسرين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له . فع الصوت عنده لحق هذا إن درى عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة اله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عاداته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق ، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله :

فان يك باقى سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

وقال له : يا ابن اللخناء أنت المستهزىء بعضا موسى وأمر باخراجه عن عسكره من ليلته - أن قال : فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه من طريق الفتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا لإمام

مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مرزوق في رجل غير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبي ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً فقال كاتب له : قد كان أبو النبي كافراً فقال : جعلت هذا مثلاً فعزله وقال : لا تكتب لي أبداً ، وقد كره سحنون أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتماس توقيراً له وتعظيماً كما أمرنا الله ، وسئل القاسبي عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ورجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان (١) روى الأدب بالسوط والسجدة نكال للسفهاء وإن قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضاً في شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئاً فقال له الرجل : أسكت فإنك أمة فقال الشاب : أليس كان النبي ﷺ أمياً؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما إطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ وكون النبي أمياً آية له وكون هذا أمياً نقيصة [فيه] وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ ولكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وما طرقة الأدب فطوع فاعله بالندم عليه بوجوب الكف عنه ، ونزلت أيضاً مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبو محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له : إنما تريد تقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى الذي ﷺ فأفتاه باطالة سجنه وإجماع أدبه إذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله - هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا - ويفطن لقوله في أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فإن الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في آخر الفصل : لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة في تحطئة المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تأديبه ، وإنما نهت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل في الافتاء وليس بمنكر فإن المستدل تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضور أهله وهذا لا إنكار عليه لنا سيأتي ، وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لاسيما إذا كان بحضور العوام وفي الأسواق وفي التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذي أشار إليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فإنه ما قصد

(١) في نقل المصنف كلام القاضي هنا حذف كثير اخل بالمعنى راجع الشفا ج ٢ ص ٢٣٢

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكروه عليه عمر
وصرفه عن عمله ، اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج
الدين اللقيني الشافعي رحمه الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام: أن الشيخ تقي الدين السبكي اخبره
عن الحافظ شرف الدين الدمياطي . أنا الحافظ يوسف بن خليل . أنا ابو المكارم اللبان أنا ابو علي الحداد أنا
الحافظ أبو نعيم الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الخذاء ثنا أحمد بن
ابراهيم الدورقي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن
عبد العزيز أتى بكتاب يخط بين يديه وكان مسلما وكان أبوه كافرا ، فقال عمر للذي جاء به : لو
كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر أبيه ، فقال
عمر : وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدي بقلم أبدا — هكذا أخرجه في الحلية ، فالكتاب قصد
بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفي النقص عنه ، وقد قال عمر في الرد عليه : إنه جعله
مثلا فعمل أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضارب المثل يراد
للاستشهاد بما أن الاستدلال كذلك ، فهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب
المثل وعكسه ، ومن له إمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك
فانهم كثيراً ما يطلقون ضرب المثل على الحججة ، ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث قال
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره (وما أطلق فيه الأولون) ضرب المثل على الحججة
ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخي إذا حدثك عن
رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقباس من الرأي كما في بعض طرق
الحديث عند الهروي في ذم الكلام أي فلا تقابله بحجة من رأيك فأطلق أبو هريرة على الحججة
والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضا تشهد لذلك قال في الصحاح: ضرب مثلا وصف وبين ،
وقال ابن الأثير في النهاية : ضرب الامثال اعتبار الشيء بغيره وتمثله به ، وإنما حكمت في
الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لا عرف أن المستدل الذي حكمت عليه هو المحتج
بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك
لا يسمى في عرف العلماء ضرب مثل . وقصدت أيضا الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز
في لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقاً آخر قال الهروي في ذم الكلام : أنا أبو يعقوب أنا
أبو بكر بن أبي الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلاني ثنا
ضمرة ثنا علي بن أبي جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عامرنا
يمكن كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبي ﷺ كافرا
فما ضره فغضب عمر غضبا شديداً وقال: ما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ ؟ قال: فمزله عن الدواوين هـ

وما وقع في عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جزئه الذى ألفه في صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال : إنه ضرب له المثل بقوله : (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) *

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المعترض : ان المسألة فيه فنذ كره ليعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهله ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن [هذه] الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا اضرار ولا استخفاف . لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويحجب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم ونقص عقولهن وإدراكهن *

هذا كلام القاضى في الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطاق ذلك بل قيده بأن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت في السباب والخصام في سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والدالين والسوقة وكلهم عوام وأكثرهم سفهاء الالسنه يطلقون السنهم في كثير من الامور بما يوجب سفك دمايتهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكرا ما أتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عشرة إن أردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فعاذ الله وحاشى المفتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا كله فليست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فاني أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعشرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدح ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في قواعده : من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال : ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الالاصحاب أنهم أصحاب الصفا تردون الكبار ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة في إقالة ذوى الهيئات عشائهم كثيرة

أخرج أحمد في مسنده . والبخاري في الأدب . وأبو داود . والنسائي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود » (١) وأخرجه النسائي من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الا الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى في الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجاوزوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله » ، وأخرجه فى المعجم الاوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني فى الكبير . وأبو نعيم فى الحلية ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي فى كتابه - طريق المعدلة فى قتل من لا وارث له : قول الاصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له فالسلطان الخيرة بين أن يقتص منه أو يعفو عن الدية وأيسر له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيدا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندي أن يكون ذلك مفوضا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجزاه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك فى ذلك يتعين الكف عن الدم وتبعية ذلك الشخص لانه نفس معصومة الا بحقها فتى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكي ، فاذا جوز السبكي العفو عن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية فمن تعزير زلة فرطت منه من باب أولى ، وهذا لا شبهة فيه .

(عود لبدنه) قال ابن السبكي فى كتابه الترشيح : قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلم فيها فقال : « لو سرقت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » قال ابن السبكي : فانظر الى قوله فلانة ولم يسبح باسم فاطمة تأدبا معها رضى الله عنها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لأن ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده فى الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعى ثم من تقرير السبكي أصل فى هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : تأدبا يدل على أن ضده خلاف الأدب وقوله :

(١) انظر الحديث فى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس لمجلونى »

فاك تجد ما يشفى علتك ويشرح صدرك

لأن ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن يدل على أنه من غيره قبيح، هذا مع كون الشافعي رضي الله عنه إنما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير العلم التصنيف الذي لا يقف عليه إلا أهله بل لو صرح بالاسم في مثل هذا المحل لم يفتأ فيه شيء، وأمر آخر أن النقص المذكور واقع في حيز «لو»، منفي عنها لا مثبت لها وإنما ذكّر على سبيل الفرض الذي لا سبيل إلى وقوعه فكيف يظن بالشافعي أنه يخالف ما قرره المالكي في المسألة التي نحن فيها، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن قائلها قال: هذا الذي أفتيت مذهب المالكية وليس بمنصوص في مذهبك، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون علينا في فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا بإثبات فأوقع في العام الماضي حين أفتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الأصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالي وغيره أشاروا إليها كما بيناه في التأليف الاله ألفناه فيها، ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأننا نقول لهم ما أفتيتم أتم به أيضا خلاف المذهب لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استندتم إلى عدم نسبة الخلاف إلى استندت إلى عدم في أنه اليكم فإن الإثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج إلى دليل أو نقل (فإن قالوا): أخذناه من القول (قلت) وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فن قال: التعزير في المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له: فهل نص الأصحاب على أنه لا تعزير فيها تقدم على القول به وتنسبه إلى مذهب الشافعي، وكذلك من قال القول: بهدم الدار الموصوفة بالصحة التي شرحتها في تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له: فهل نصوا على أنها لا: حتى استندت إليه؟ وإذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص وجدت النقوا المذاهب بأحدهما والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار ووجب الوقوف عنده وعدم الترجيح إلى الجانب الآخر إذا لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه، وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة وبين وقرر النووي في شرح المهذب مسألة لانقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري: انه ليس في قواعدنا ما ينفيه، وسئل البلقيني عن مسألة فقال: لانقل فيها عندنا وأجاب في ذكره القاضي عياض في المدارك، وذكر بعض الأصحاب مسألة لانقل فيها عندنا وأفتى بالمنقول في مذهب الحنابلة، وذكر الزركشي في الخادم مسألة مسح الخبز للحرم وقال: لا فيها وأجاب بالمنقول في مذهب المالكية في أشياء كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالي. وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان. وابن مسعود. وابن الزبير. وابن عباس. وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم سلفاً وخلفاً قولاً وفعلًا ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لا تعزير باتلاف المال، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم: إنه لا يكسر آنية الخمر والأواني المثلثة إذا كانت فيها صورة الى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتعين لإتلافه طريقاً لازالة الفساد، وتقرير ذلك بايضاحه يستدعى طولاً وقد بسطته في التأليف المشار اليه، وكذلك نقول في هذه المسألة قد نص أئمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذي أوردناه عن الشافعي رضي الله عنه يصلح أصلاً في المسألة وتقرير السبكي له وإيضاحه زاده بيانا وحسنا وسأتبع ذلك من نصوص الشافعي. والأصحاب في كتبهم في الفقه وشروحههم للحديث ما أراه مقويا لذلك فاذكره ❁

﴿ فصل ﴾ قال الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا في كتبهم، ثم سردنا الرافعي وتبعه في الروضة وأتقنا جملة منها، ثم قال الرافعي وتبعه في الرضة بعد الفراغ من سردها: وهذه الصور تتبعها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر، ومذهبنا يقتضى موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء وقد بين ذلك، فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه في المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه، ثم قال النووي في الروضة: من زوائده عقب ذلك ﴿ قلت ﴾ قد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المسكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه، ولخص ما في الشفا من ذلك فهذا من النووي عين ما جنحنا اليه بل هو نص صريح في مسألتنا هذه بعينها، وقال في الروضة تبعاً للرافعي فيما نقله عن كتب أصحاب أبي حنيفة واختلافوا فيمن قال: رؤيتي اليك كروية ملك الموت وأكثروا على أنه لا يكفر. زاد النووي ﴿ قلت ﴾ الصواب إنه لا يكفر، وهذه إحدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر ❁

﴿ فصل ﴾ قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتناولوا شيئاً من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا قبل هشيم نحو قوله: (جئت على قدر يا موسى) قال: نعم، وقد صرح العماد الينبي من أصحابنا بهذا الحكم فقال: بمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائده رحلته - والنهي هذا من تلامذة البغوي - وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الانبياء مثلا لحال غيرهم .

(فصل) وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما قول أئمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس بحجة في النبي ﷺ؟ غير أن بعض الوعاظ يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكال التعظيم حتي يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لافي حيز من يعظم ، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في رضاعه شفقة عليه ، ويقولون : ان النبي ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

بأغنامه سار الحبيب الى المرعى فياحبذا راع فوادى له يرعى

وفيه : فإ أحسن الأغنام وهو يسوقها . وكثير من هذا المعنى الخلل بالتعظيم فما قولكم في ذلك؟ فأجاب بما نصه : ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يؤهم في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب - هذا جوابه بحروفه .

(فصل) وما يدخل في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف قال : ليعظم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة . (فصل) قال السبلي في الروض الأنف بعد أن أورد حديث إن أبي وأباك في النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبيه ﷺ لقوله ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » والله تعالى يقول : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية .

(فصل) رعى الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك قرب حرقة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ، ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ، والمسألة مسطوره حتى في المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت ياراعى المعزى صار لك كلام ، ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الانبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقي الله تعالى (وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة) قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في الترشيح : كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرت وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام - يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي - يسمعا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بـ كلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت :

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الامانة - هذا لفظه فى الترشيح *
 (فصل) الممارسة فى مثل هذا الموضوع والتدليس . وقصد الاتتعام بالضغائن الباطنة لا يضر
 الافاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شئ . والحق للانبياء ، وقد ذكر السبكي أن تارك الصلاة
 يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح فى الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 وكذلك المدلس فى هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة
 وعشرون ألفا ، وقد قيل ليجي بن معين : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصما لك
 عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماء لى أحب الى من أن يكون النبي ﷺ خصمى يقول لى :
 لم تذب الكذب عن حديثى ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر فى هذه المسألة
 خصمائى أحب الى من أن يخاصمنى نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء [والله أعلم] *

مسألة - رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن
 هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد ولو قام الجناب العالى
 عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يربنى النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة :
 لو سبني نبي مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا *

الجواب - أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ما سمع له
 حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان
 وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله ولعله أراد مثلا أن يقول ولو قام مالك من
 قبره فسبق لسانه الى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير
 قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولا يكتفى منه فى خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم
 على ذلك وينادى على نفسه فى الملاء بالخطأ ويبالغ فى التوبة والاستغفار ويخثر التراب على رأسه
 ويكثر من الصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة *
 (الحال الثانى) أن لا يكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذى يذكره المصمم فىقول
 مثلا : لو أمرنى الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولوروجع فى خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر
 العبارة ولو قام النبي ﷺ من قبره حقيقة وقال لى لبادرت الى امتثال قوله وسمعت من غير
 تلغثم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمى بأن قيامه الآن من قبره وقوله
 لى غير كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين
 المسلمين ويعزر تعزيرا لا تفتأ به من غير أن ينتهى الى حمد القتل (الحال الثالث) أن يكون على
 وجه الاعتقاد بحيث يعتقد فى نفسه أنه لو كان النبي ﷺ حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت
 لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

الله لا يحب الكافرين) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة، وقد أهدر النبي ﷺ دمه، والمعجب من قوله: ما سمعت له حتى يرينى النص وقوله ﷺ نفسه: هو النص فأبى نص يريه بعد قوله، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم: وأما قوله، الثانى فمن أخطأ الخطأ وأقبحه وأشد من قول هذه المقالة فى السوء الافتاء باباحتها فأما أصل المقالة وهو أن يقول (١) قائل لوسبى نبي أو ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد. وابن الحاج: أنه يعز على ذلك التمزير البليغ بالضرب والحبس، وأما لإباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك فى السوء لأنه إغراء للعصاة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغيض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والانبياء عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجزله أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردد هذا الرجل وزجره وهجره فى الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع.

(باب الجهاد)

مسألة - فى الرمي بالنشاب على نية الجهاد فى سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر فى قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمي أم لا؟ وإذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة؟ وإذا قلم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب إذا انتفى بطريق ما يبقى الندب أو قطع النظر عن الآية بالسكوية لدعوى نسخها وأخذت السنة من فعل النبي ﷺ؟

الجواب - نقول مذهبنا أن الرمي بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب، وإذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه، وبيان ذلك أن نقول الأمر فى الآية الكريمة له أربعة احتمالات، أحدها أن تكون للارشاد كما فى قوله تعالى: (وأشهدوا اذا تباعتم) وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما أمر به على وجه الندب أو الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث «تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وحديث «الرمي سهم من سهام الاسلام»

(١) فى نسخة وهى أن يقول

الثاني أن يكون للندب وهو المدعى لأنه في صيغة الأمر أظهر من الارشاد فيها وإذا اتقى الوجوب بالطريق الآتي بقي الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافي له بل الأحاديث الآمرة والمرغبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه بعبارة من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمى وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما ، التي موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان في كتاب السبق والرمى من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : الرمي والسيوف والسلاح ، وأخرج أبو الشيخ عن مخلد بن يزيد قال : سألت الأوزاعي عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : القوة سهم فما فوقه ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن جويرية عن الأوزاعي قال : سألت الزهري عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : قال سعيد بن المسيب قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال : القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبي سلمة قال : لقي رجلا مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوائز فقال مجاهد : وهذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعين صريحة في أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمي وغيره ، وأما الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « ألا ان القوة الرمي » فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة ، أى معظم أعمال الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال في تفسير الآية : الرمي من القوة ، أخرجه ابن المنذر في تفسيره ، وإذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمي أخذنا من الأمر في الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من باب إيجاب شيء لا بعينه كما قال الفقهاء في خائف العنت : انه يجب عليه التعفف ولا يقال : إن النكاح في حقه واجب على معنى أنه واجب بعينه بل على معنى أن السمي في الاعفاف واجب إما بالنكاح وإما بالأسرى فإيجاب النكاح عليه من باب إيجاب شيء لا بعينه ، وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم : النكاح سنة لمحتاج اليه يجد أهنته ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو إما الرمي أو غيره وإذا حكم على الرمي بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التي أشرنا إليها .

(الاحتال الرابع) أن الأمر قد يكون في الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المثلون في ديوان الفء فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال الفء على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعى في تحصيل ما يحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبي عبيدة - علوا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي - وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كإيجاب نصب السلم عند إيجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا إذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه في الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه وإذا نظر اليه في حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصلي في الوضوء غسل الوجه لا بعض الرأس والرقبة فالضح بهذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم *

مسألة - في أى سنة كان فرض الجهاد ؟

الجواب - روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم (انا لله وانا اليه راجعون) ليهلكن فئزات (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : ففرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهى أول آية نزلت في القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية في كتابه الناسخ والمندوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبعهم كفار قريش فأذن الله لهم في قتالهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية فقاتلهم ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم لإبليس فذكر القصة قال : فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فأنزل الله : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية (١) فكان هاتان الآيتان أول ما نزل في الحرب ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت في الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الاسلام وأخرجهم من ديارهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ان مشركي أهل

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنتوا النبي ﷺ في قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم في قتالهم بعدما عني عنهم عشرين سنة * (هذه الآثار كلها) متضاربة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجبة ، وقد نص الامام الشافعي رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوع ثم أبيع بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الإيجاب كان في آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات ، وذكر القاضي عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافي ما سبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصصة وهذه الآية فرضت على العموم ، وقد روى النسائي . والحاكم عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا : « يابني الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة قال : انى أمرت بالعبودية فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، وهذا أيضا ظاهر في أن فرض القتال كان في سنة الهجرة ، وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية ، ثم رأيت ابن سعد في الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ لخمس في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبدة بن الحارث الى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبي وقاص الى الخرار (١) في ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا ، فهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان في السنة الأولى من الهجرة والله أعلم *

(كتاب الصيد والذباح)

مسألة - في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أولا منع أنه لا يحصل

لاحد به ضرر ؟

الجواب - مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة ، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: « أنه لا يصاد به صيد ولا ينكئ به عدو ولكنها

(١) الخرار - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها - أو تتخذ مخدفة

من حشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة اهـ

قد تكسر السن وتفقا العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا. صرح به مجلي في الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمي به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد *
وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامي لا يصل اليه إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقال الحسن البصري : يكره رمي البندق في القرى والامصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة لجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم *

﴿ باب الاطعمة ﴾

مَسْأَلَةٌ - هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر؟
الجواب - المنقول في الجواهر للمولى أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفوا الى الروضة فهو غلط لأن الذي في الروضة - هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق ماني جوفها ويخرج مانيه؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى الأولون فان الروباني بهذا أفتى ورجعها طاهر عندي انتهى * وهذه غير المسألة لأنه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التبع وهو مفقود في الكبار *

﴿ كتاب الايمان (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - في رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد بينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله؟ *
الجواب - لا تقل عندي في ذلك ، والذي يظهر في شهد الله . ويشهد الله أنه ليس يمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله : شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشيء، وعله على خلاف ما هو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله : وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل وإرادة المصدر سائق لقوله تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أي يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر
 أى حين يهيج الصنبر ، وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك *
 مسألة - رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات . الوالد
 وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحث الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة المملك
 شركة تؤثر أم لا ؟
 الجواب - أما مجرد دخولها في ملكه بالارث فلا يحث به وأما الاستدامة فمقتضى
 قواعد الأصحاب أنه يحث بها *

(كتاب الأضحية (١))

مَسْأَلَةٌ - وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله البلالى فى مختصر الأحياء
 حيث قال فى كتاب الأضحية : وتأتى كذا الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا
 الفرع فى كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه
 لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ *

الجواب - قال الامام أحمد فى مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى الحسناء
 عن أبى الحكم عن حنش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ
 أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى : حدثنا أبو بكر
 ابن أبى شيبه ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على قال : أمرنى رسول الله
 ﷺ أن أضحي عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود فى سننه : ثنا عثمان بن
 أبى شيبه ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت عليا يضحي بكبشين
 فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه ،
 وقال الترمذى فى جامعه . وابن أبى الدنيا معا : ثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ثنا شريك
 عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ
 والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرنى به - يعنى النبى ﷺ - فلا أدعه أبدا *

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على
 هذه المسألة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحوذى ، ومن أصحابنا
 الشافعية أبو الحسن العبادى . والقفال فى فتاويه ، وجزم القفال بأنه لا يجوز للمضحى أن
 يأكل منها شيئا ، وكذا قال ابن العربى : وعلاه بأن الذابح لم يقرب بها عن نفسه وإنما

تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقيني في تصحيح المنهاج : حديث على إن صح محمول على أنه خصوصية للنبي ﷺ *

﴿ باب الدعوى والبيئات ﴾

مسألة - ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيعة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بيعة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بيعة بذلك فماذا يفعل الحاكم ؟ *

الجواب - لكل منهم ثلثها لأن بيعة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعى الكل فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الثلثين في الثلثين ، وبيعة مدعى الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى الثلث في بيئته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا يعارضها بيعة مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيعة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله .

﴿ حسن التصريف في عدم التحليف ﴾

٣٠

وقع في هذه الأيام أنني استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الروية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الروية ، ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الروية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح يفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار : لو أقر ببس أو هبة وإقباض ثم قال : كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الاصحاب

(١) وجد في مامش بعض النسخ ما نصه قال الذهاب ابن قاسم : والمتبادر أنه التحليف على الروية أيضا ، وواقفه الشمس الرملة على ذلك ونازع السيوطي فيما أفق به لسكن أفق الشهاب الرملة بما أفق به السيوطي ، قل ذلك شيخنا في حاشية فتاوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بهداقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال : ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الرؤية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الرؤية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ماتأني ذلك قال : ونحن في الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص — هذا آخر كلامه . فلما وقفت عليه رأيت لم يحم حول الحمي وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ماصورته - وقفت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع لجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هي أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة في المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعمج منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل خاص في المسألة وليس بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد الميابة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل (١) كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا ، وبيان ذلك ان مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلماذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالسكينة وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فإين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وإنما أنكر شيئا من لوازمه كالرؤية مثلا؟ وهو لم يتعرض لها في اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فإنه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فإنه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقرها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك — هذا فرق ما بينهما - فقد علم بهذا أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه

لأن الاقرار في مسألة البيع بائمر عام أنكرك منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع أصل العقد المقر به لكن بفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف كما هو شأن الأقرارير غالبا وانما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض الرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هي التي يقال فيها له التحليف وأنهاداخلة في مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وانما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون في هذه أن له التحليف ﴿ إن قاتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قاتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا تقل في ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التي استندتم اليها في المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وانما صورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية .

ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فساد علة فان هذا انما يمشى معكم في أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، واما الاقرار بالرؤية الذي هو مسألتنا فليس شيئا عاما له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيما وأن قولنا في مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجيح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح لحينئذ نقبله ونقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

﴿ باب الشهادات ﴾

مسألة - قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالمين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟

الجواب - قراءة القرآن بالالحن والاصوات الحسنة والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجه فحرام فاحش - هذا منقول المذهب - صرح به النووي في الروضة والتبيان ، ويدل للشق الأول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبي ﷺ « قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول TTT » ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمي . والبيهقي بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومنها حديث أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان - وأذن بمعنى استمع - وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين في الحديث وهو في المستدرک ، وفي لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل يحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي مزاراً من مزار آل داود » رواه مسلم *

ويدل للشق الثاني ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فإنه سيحىء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهانية لا يجاوز حناجرهم ، فقترنة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى أيضاً عن عابس الغفاري قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصلاً لا يتخوفهن على أمته من بعده إماراة السفهاء واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشواً يتخذون القرآن مزاراً يرتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليعنى لهم » ، وروى الدارمي عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار في الشقيين كثيرة وفيها أوردناه كفاية *

(باب جامع)

مَسْأَلَةٌ - رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حَقَّك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثاني ؟ *

الجواب - لا يجزىء في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فإما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح *

مَسْأَلَةٌ - إذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي أو قال من بيئدي السلام : السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ *

الجواب - قال ابن صورة في كتاب المرشد : وليكن التسميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام : وهو لاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : يرحم الله سيدنا أو

ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصدا لجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام *

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص من المصيب ؟

الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال : الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة *

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني ؟ *

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك *

مسألة : ما قولكم يا أولى الألباب في رجل مؤذن خطيب كلما صعدا ؟

يقول ملتزما بعد الصلاة على خیر البرية من جاء الأنام هدى وزده يارب تشريفا وقد علموا ضرورة أنه بالمجد منفردا وقدره زائد وهو المكمل في خلق وأخلاقه محمودة أبدا لم يسأل الشرف العالی لرتبته إذ شرفت بمزير خص متجدا فهل عليه اعتراض في مقالته وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟ أو قوله ذا يضاهي ما يجوزه متن الحديث الذي في ضمنه وردا وذكر الترحم يامن للعلوم يرى فضلته عليه من فيضكم مدد أنت الذي ناله من فيضكم مدد لا زلت ترشد محتاجا لمسألة (الجواب) الحمد لله حمدا دائما أبدا ثم الصلاة على الهادي النبي ومن من قال للمصطفى أثناء دعوته ولا اعتراض عليه في مقالته ألا ترى النووي الخبر قال كذا وهو المكمل حقا في فضائله لكن زيادات فضل الله ليس لها وانظر أحاديث أو صاف الجنان تجرد في كل يوم يراه الأنبياء بها

مؤذن خطيب كلما صعدا ؟ خیر البرية من جاء الأنام هدى ضرورة أنه بالمجد منفردا خلق وأخلاقه محمودة أبدا إذ شرفت بمزير خص متجدا وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟ متن الحديث الذي في ضمنه وردا وفضله ظاهر والخير منه بدأ وزال عنه بقتياكم أذى وردى أعيت ونلت منالاه السعدا سبحانه لم يزل بالحمد منفردا هدى بدعوته الأذنين والبعدا وزده يارب تشريفا فقد رشدا ولا التفات إلى إنكار من فندا في صدر خطبة كتب عدت عددا من غير ريب ولا نقص هي أبدا حد تحاط به أو تنهى أمدا مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبي وتشريفًا كما وردا
 فهل يقول امرؤ في كعبة عظمت بآن ذا توهم ما ليس معتمدا؟
 وابن السيوطي قد خط الجواب عسى يوم المعاد يجي فزهرة السعدا
 مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس مالى الا الله وأنت بقوله تعالى : (يا أيها النبي
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ؟

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن
 اتبعك انه معطوف على الكاف لاعلى الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على
 الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن
 يقاس عليه المخلوقون في قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات في قوله :
 (والذاريات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل) (والضحى) (والتين)
 (والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبي ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه
 صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام في قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، أن
 التشريك في الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه في قصة الخطيب ، ويؤيد عدم
 الاستدلال بالآية على ذلك ما ررد « أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال :
 جعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده »

مسألة — الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكره؟ فقد ذكر بعض
 العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعي رضى الله عنه في قوله : وأحب أن يذكر
 الصلاة عليه في كل الحالات قال : فدخل في عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه
 كرهما عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه
 في ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير
 والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص
 بكرهتها كما قال سحنون ؟

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرة
 فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على
 رسول الله ولكن ما هكذا علمنا ، لكن الذى نختاره خلاف قول سحنون : لانه لم يرد عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر في العطاس
 لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالمدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد في العطاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ماورد من التسمية ، وقد عقد النووى في الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسييح والتهيل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووى : ونحوهما يدخل فيه فصل القول في ذلك أن الصلاة عند التعجب لا تنكره لعدم النهى ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هي من الأمور المباحة كما أشار اليه النووى بلفظ الجواز في الترجمة *

٣١ (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة - في شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لا يعلمه ومن أفتى وهو لا يعلمه فما يفتى به باطل ، وقال: إن الحشيشة كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال: أن أبا حامد الغزالي ليس بفتيه وإنما كان زاهدا فماذا يجب عليه في ذلك ؟ *

الجواب - فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض ما فيه على القول بالهوى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دينية - نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة - ، فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرميين . والغزالي في آء . أمره . وابن الصباغ - صاحب الشامل - وابن القشيري . ونصر المقدسى . والعماد بن يونس . وحفده . والسلفى . وابن بدار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنووى . وابن دقيق العيد . والبرهان الجمبرى . وأبو حيان . والشرف الدمياطى . والذهبي . والطيبى . والملوى . والأسنوى . والأذرى . والولى العراقى . والشرف بن المقرئ وأفتى به شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبى زيد - صاحب الرسالة - والقاضى أبو بكر بن العربى . وأبو بكر الطرطوشى . وأبو الوليد الباجى . وأبو طالب المسكى - صاحب قوت القلوب - وأبو الحسن بن الحصار . وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب المالقى . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبى جمرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى .

(١) في بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» الى «وطى عباده الذين اصطفى» أعنى الترجمة

والسراج القزوينى، وألف في ذمه كتابا - سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق - ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية - وألف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً - سماه نصيحة ذوى الايمان فى الرد على منطق اليونان وقد اختصرته فى نحو ثلث حجه - وألفت فى ذم المنطق - مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة فى ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقهاء التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتزلة لا يعقل ، وقوله : ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلاً ولا يظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لأن المنطق إنما براهينه على الكلبيات والكلبيات لا وجود لها فى الخارج ولا تدل على جزئى أصلاً هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد (فان قال) أردت بذلك أن ايمان المقلد لا يصح وإنما يصح ايمان المستدل (قلنا) لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقاً . وبالسماء . والأنهار . والثمار . وغيرها وهذا لا يحتاج الى منطق ولا غيره والعوام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق . وقوله : إن للتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شيء لا نعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضللاً بعيداً وخسر خسراً هيناً ، والمعجب من حكمه على الله بالباطل والاختبار بمقادير الثواب لا يتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لا يعلم المنطق فقواه لا تصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتوأم فان المنطق إنما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أفيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميناهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالي ليس بفقير يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضرباً شديداً

ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فإنه تقح المذهب وحرره ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين (١) إنما هي مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذي صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره في الله ويتخذة عدواً يبعضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالفارين، وقوله في الحشيشة : من استعملها كفر لا ينكر عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال في معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فإن أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لا يكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ما ذكرنا ، والمجتهد لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فالتعطيل والتحریم لله وحده لا شريك له بل ولا يحدث قولاً من عنده إنما وظيفته أن ينظر في أقوال من تقدمه ويختار ما قام الدليل عنده على رجحانه *

مسألة - في رجل ألهمه الله طباً يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى به جماعة في بلده بعشب من الأعشاب الذي ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماعة حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطبيب المذكور أحضر الجماعة الذين داوواهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطبيب؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطبيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لأحد الاعتراض عليه؟

الجواب - الالهام لا ينكر لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخالص أرباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذي ألهم الطب من الصوفية أرباب القلوب فإنه لا يخطئ في الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقي ذلك والرجوع الى قانون الطب الذي تعارف الناس المداواة به وليس لأحد منعه من المداواة مالم يظهر عليه كثرة الخطأ والأولى له في الحالين أن يبين للداوى أنه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف في الطب لينظر ذاك لنفسه ويحتاط لها لئلا يدخل في قوله ﷺ : « من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا اطلق الشيخان هذا المعنى يراد بهما النووي والرافعي. كما هو منصوص عليه في غير موضع.

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز لإخراجه من البلد بهذا السبب *

مَسْأَلَةٌ - في رجل اشتهر بوقتنا هذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان في غيرها، زجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام اهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول في هذا الفن متبعا شروطه وآدابه في الأغلب ولم يقل عنه مع كثرة تعبيره أنه أخطأ في شيء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هذا وقد قرا فيه كتبنا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الامكنة البعيدة لعهد العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المدكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخيلات من باب الظن والحدث وهو مظنه الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المدكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورهوه بالسننهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الأثابر بسؤالهم له في ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع في ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتياب في هذا العلم هل له حقيقة او كما يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجة والضرورة اليه ام لا ؟ وادان لم ياخذ عليه جملة فهل يثاب عليه أم لا ؟

الجواب - انقول بان الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طائفتان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد في الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه في المنام » وفي اثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريها للنائم » والأحاديث في ذلك وبحوه كثيرة يخرج عن حد الحصر وانما فصر علم الناس عن كثير من المغيبات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهي لا تؤخذ الا من جهة الوحي فعدلوا عن معدها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بافسكارهم وخمنوا ولم يقهوا على حقيقة الحال كقولهم هذا في الرؤيا : وكقولهم : في الطاعون . والزلزلة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والمجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فرق الملكوت وما تحت الارضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبحهم الله بالظنون الفاسدة فأتوا فيها باشياء اكدبهم فيها صاحب الشريعة ﷺ الموحي اليه بعلوم الاولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل امان تبشير بخير أو تحذير من شر فأي عمل هنا ؟ نعم التثبت

(١) في نسخة الأحاديث « بدل » اثر

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا بصورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الراي وحاله وصفته وما انفق له في أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذي يحصل لأرباب الاحوال في كثير من أوقاتهم وهذه لا يليق بكل معبر تأويلها إنما يؤلفها صاحب حاله لمعرفة بأحوال القوم ، وفي جواز أخذ الجملة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال في شبه الاستتجار على طاعة لا تتعب ولكن الفرق أوضح وفي الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لا ثواب لأنه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم *

﴿ رفع الباس وكشف الالتباس ﴾

٣٢

﴿ في ضرب المثل من القرآن والافتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — استعمال ألفاظ القرآن في المحاورات والمخاطبات والمجارات والانشاءات والخطب . والرسائل . والمقامات مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلاً واستشهاداً إذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فإذا كان في الشعر سمي اقتباساً لا غير فأما الأول وهو الذي في النثر سواء كان تمثلاً أو اقتباساً فجاز في مذهبنا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالاً وتفصيلاً — واستعملوه في خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا في باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لا بقصد القرآن وقالوا في باب شروط الصلاة : إن المصلي لو نطق بنظم القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهم معاً لم تبطل ، ولم يحكوا في المسألة خلافاً قال النووي في شرح المهذب في باب الغسل مانعه : قال أصحابنا ولو قال لسان : (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ما أشبهه ؛ وقال الرافعي في الشرح : وأما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز ، وفي الروضة مثله ، وقال الأسنوي في شرح المنهاج عند قوله : ويجز إذا كان لا يقصد قرآن هذا الحكم لا يختص بأذكار القرآن بل يأتي أيضاً في مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة . وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بالأوامر انتهى ﴿ وقال الرافعي في باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلي بشيء من نظم القرآن قاصداً به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح على من ارتجع عليه وتفهم الأمر من الامور مثل أن يقول جماعة يستأذنون في الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول (ياحيي خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ ، وقال أبو حنيفة : إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة بما لو أفهم بعبارة أخرى انتهى *

وذكر مثله في الشرح الصغير. والمحرم، وذكر النووى مثله في الروضة . وشرح المذهب. والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن في الفتيا على كلاهما. وإلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة: ولو قرأ المصلى آية أو بعضا من آية فافهم بها كلاما مثل أن يقول: خذها بقوة أو يقول: وقد حضر جمع فاستأذنوا ادخلوها بسلام فإن لم تخطر له قراءة القرآن ولكن جرد قصده إلى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يخطر له لفهام أحد بحيث لو دخلا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل، وإن قصد قراءة القرآن وقصد افهامهم فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بهذا ، وقال في باب الغسل: لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يهص وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخى يقول: لا يهصى وهذا مقطوع به انتهى (وقال البغوى في التهذيب) لو قال الجنب شيئا من القرآن لا يقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن ، وقال في باب شروط الصلاة: ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال: ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال: يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل * وعند أبي حنيفة تبطل ، وقال الغزالي في البسيط: إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يهصى فإن لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد: لا يهصى لأن القصد معتبر في هذا الجنس، وقال في باب شروط الصلاة: إذا استأذن جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو قال: خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الآدميين فإن قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وإن قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدتها جميعا قال أصحابنا: لا تبطل ، وقال أبو حنيفة: تبطل ، وقال المتولى في التتمة الخامسة : إذا نابه أمر في الصلاة فلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل أن دق الباب فقرأ قوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى: (اخلع نعليك) فإن قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وإن تضمن ذلك تنبيهها ، وقال أبو حنيفة: تبطل، ودليلنا ما روى أن عليا رضى الله عنه كان يصلى في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فغرض به وقال: لا حكم لإلا الله ورسوله وقصد الإنكار حيث رضى التحكيم فتلا على (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) فلما سلم قال: كلمة حق أريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة

لما أقدم عليه على رضى الله عنه، ونقول الأصحاب في ذلك لا تحصى وفيما أوردناه كفاية ه
وقال النووي في التبيان: فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا فروى
عن ابراهيم النخعي أنه كان يسكره أن يتناول القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن
الخطاب أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد
الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو في
صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه على وهو في الصلاة
(فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على
المصلي فقال المصلي: ادخلوها بسلام آمين فإن أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته
وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووي في التبيان . فانظر كيف
أخذ حكم المسألة مما ذكره الأصحاب في المصلي، والآثر المذكور عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف والبيهقي في سننه وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القرآن في الصلاة يريد به جوابا أو تنبيها

٣٣ ﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾

أخرج ابن سعد . وابن أبي شيبة . والبيهقي في دلائل النبوه عن الشعبي قال: لما سلم الحسن بر
على الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وان أعجز
العجز الفجور ألو ان هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية لا امرؤ كان أحق به منى وهو حق
لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم وان أدرى لعله فتنه لكم ومناجى الى حين ثم استغفر
ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم في تفسيرهم ما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها
قتل عثمان فقالت: (قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله)
وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في قصة الافك وإني لأجد لى ولىكم مثلا إلا
قول أبى يوسف: (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، ومن هنا سمي العلماء استعمال ذلك
ضرب مثل وتمثلا ، وكذا من قوله ﷺ لآبى بكر . وعمر حين استشارهما فى أمرى بدر: «مثلةك
يا أبابكر مثل ابراهيم حيث قال: (فن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) - وفى رواية - ان مثلك
يا أبابكر مثل عيسى قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم)
وان مثلك يا عمر مثل موسى قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الأليم) ، فن هذا وأمثاله أطاقي السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد في الحديث المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذى وحسنه عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وقد سبقنى الى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثيل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هذا الحديث في تفسيره عند قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: (الافتعالوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه حجة لأمير آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة بأخرى وبزيادة ونقص كما يفعله أهل الانشاء كثيراً لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القراءة ولا إيراد النظم على أنه قرآن، ومن الأحاديث التي يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبي شيبة . والبخارى . ومسلم عن أنس وأن النبي ﷺ خرج الى خيبر فجاءها ليلاً فلما أصبح خرجت يهود مساحيم ومكاتبهم (١) فلما رأوه قالوا الحمد والله محمد والخميس (٢) فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» .

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجهل، وذكر ابن رثيق مثله في شرح الموطأ - وهما مالكيان - وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة « أنه ﷺ جعل يطعن في الاصنام ويقول: جاء الحق وما يبدى الباطل وما يعبد الجاهل الحق وزهق الباطل» قال: وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزمع ولنغر الحديث فيكره، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الاربعة نفر وامرأتين وقال اقلوهم: وإن وجدتموهم تعلقين با ستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل . وعبد الله بن خطل . وقعيس بن ضبابه . وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - فذكر الحديث - إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً كل ذلك يابى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً»

(١) قال صاحب النهاية المساعي جمع مسعاه - وهي الحجرة من الحديد - والميم زائدة والمكاتب جمع مكاتب
 بكسر الميم الزيل الكبير (٢) الخميس: الجيش، سمي به لانه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والسافة والهمنة والميسرة والقلب . وفي بعض النسخ: الخميس ، بالحاء المهملة وهو خطأ

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتب أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقى الفاجر ويصدق الكاذب أتى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وإن يجر ويبدل فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع ابن خيثم إلى مسجد قومه قالوا له: يا ربيع لو فعدت لنحدثنا اليوم فمعد فجاء حجراً فشق به فقال: (من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ، وأخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة ابن وأخت قال: لابنه النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمه قاتنا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن إنما قال الله: إن إبراهيم كان أمة قاتنا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فاعادها على فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قاتنا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقلت له تعمد الأمر تعمدنا فسكت فقال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذي يعلم الناس الخير والقيانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعاً لله ولرسوله ، وأخرج ابن سعد عن مسروق قال كنعان عند ابن مسعود فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قاتنا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسي أبو عبد الرحمن إبراهيم - يعني قال - وهو سمعتني ذكرت إبراهيم؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقيانت الذي يطيع الله ورسوله . وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نوح بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن أبي ليلى الكندي قال: أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال: يا قوم لا يجر منكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم يبعيد يا قوم لا تقتلوني لأنكم أن تقتلوني كنتم هكذا وشبكت بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فمروا به (١) بأسيا فمروا وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

(١) بالواو بعد البناء المثناة من فوق أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد . اهـ النهاية

يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعي
 عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملك
 على ذلك ؟ فقال : قد فعلت قال فقراً : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تهيئة)
 أمسك عليك امرأتك فان الواحدة ثبت ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن هشام بن
 عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال :
 لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت : كنت
 عند أم هانئ فسمعت رجلين يقولان بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلي فقال
 علي : (من نسك فأنما ينك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) *
 وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا
 يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجي في أماليه
 عن جويرية بنت أسماء قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرّة بين أذني أبي سفيان
 وضرب رأسه فجاثت هند فقالت أتضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لاقشعر بك بطن مكة ؟ فقال عمر :
 أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً ، وأخرج ابن عسّاكر عن محمد بن
 عبد الملك قال : سمع عبد الله بن مسعود اعرايا يتأدى بالصلاة فأتاه ابن مسعود فقرأ بأمر القرآن
 ثم قال : نحب بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطر يهوين قال ابن مسعود : ما سمعنا
 بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبراني من طريق قتادة عن أنس عن
 أبي طلحة أن النبي ﷺ لما أصبح خبير تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
 المنذرين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب لما
 طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول : وكان أمر الله قدراً مقدوراً *
 وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال : الحق من
 ربك فلا تكونن من الممتزين قد أنبأتك انك شهيد فقلت : من أين لي بالشهادة وأنا في جزيرة
 العرب ؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال : طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ
 كيف تجدانكا قالوا : يا أبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممتزين قال : وأنا استجداني إن شاء الله
 من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : قال علي بن أبي
 طالب للحسن : قم فاخطب الناس يا حسن قال : انى أهابك ان اخطب وانا اراك فتغيب عنه حيث
 يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال علي : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم *
 وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعري . وعمرو بن بن العاص تكلموا

فقال أبو موسى لعمره: إنما مثلك كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: إنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت يا ليثي؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين، وأخرج أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي أنه قيل له: ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الإنسان عجولا، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج إلى الربذة فاسترجع قريبا من عشر مرات ثم قال: فارتقبهم واصطربا قيل لأصحاب الناقة: اللهم إن كذبوا أباذر فاني لا أكذبه وإن اتهموه فاني لأنهمه والذي نفسي بيده لو أن أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وأخرج ابن سعد عن عمارة بن أبي حفصة أن عمر بن عبد العزيز قيل له في مرضه: من وصى بأهلك؟ فقال: إن ولي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين *
وأخرج ابن سعد. وابن أبي شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلم هؤلاء - لا أهل الشام - رجاء أن يردم ذلك فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم أرفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئا فقال عبيد: ويحكم لا تكونوا كالذين قالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خيثم إذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيرا فاعلوا خيرا وداوموا على صالحه ولا تقسوا قلوبكم ولا يتطاول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا اسمعنا وهم لا يسمعون *
وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يشنون عليه ويقولون: جزاك الله خيرا ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقية كمن تمنعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة أن عبد الله بن غالب كان يقص في المسجد الجامع فر عليه الحسن فقال: يا عبد الله لقد شققت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم اتفقت ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا يا حسن أن نذكره كثيرا وتأمرنا أن نذكره قليلا فلا لا تطعمه واسجد واقترب فقال الحسن: والله ما أدري أسجد أم لا *
وأخرج أبو نعيم عن عون العبدي أن الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج: كبوه لوجهه فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم *
وأخرج أبو نعيم عن سالم بن أبي حفصة قال لما أتى سعيد بن جبير الحجاج قال: لاقتلك قال: دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه إلى قبلة النصارى قال: أينما تولوا فثم وجه الله إنني أعود

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ه
وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فأنطلق بي الى مروان ابن المهلب - وهو أمير على البصرة - فرحب بي فقلت : ان استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدى قال : ومن أخو بني عدى ؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صدق له مرة على عمل فكاتب اليه أما بعد فان استطعت أن لا تبنيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك تقية من دماء المسلمين وأموالهم فالك اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح *

﴿ ذكر ما وقع للإمام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال : كان مالك بن أنس اذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول وللبسنا عليهم ما يلبسون ه

﴿ ذكر ما وقع للإمام الشافعي رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت في تاريخ من دخل مصر للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى في ترجمة التاج الأرموى تليد الامام نضر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول في الأصول مانصه : أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة سارة في الحزاة الموضوعة في جامعها بخط الامام الشافعي رضى الله عنه كتبه الى صاحب مكة شفاعة في الحاج وهذه عبارة الامام إني مهد اليك ياسيد البطحاء كلمة طيبة (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) وأنا أتشفع اليك في ضعفاء الحاج من ركب الرجح ومضغة الشيع . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى ه

﴿ ذكر ما وقع لحجة الاسلام الغزالي من استعمال ذلك ﴾

قال في أول كتابه المسمى بالانتصار لما في الاحياء من الاسرار مانصه : ساءت يسرك الله لمراتب العلم تصعد مراقبها وقرب لك مقامات الولاية تحمل معها عن بعض ما وقع في الاملاء الملقب بالاحياء مما أشكل على من حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشيء من الحظوظ المسكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطعام . وأمثال الأنعام . وأتباع الأعرام .

وسفهاء الأحلام . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعتهم وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومناذته ونسبوا بمليه الى ضلال وإضلال ونبدوا قراءه ومنتجابه بربغ في الشريعة واختلال فالى الله انصرفهم وما آلمهم وعليه في العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إلفك قديم (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (ولكن الظالمين في شقاق بعيد) ولا عجب فقد ثوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق في الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال: حججوا عن الحقيقة بربعة . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والاطهار والله من ورأهم يحيط وهو على كل شيء شهيد فكان قد جمع الخلائق في صعيد وجاءت كل نفس معماسايق وشهيد (فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم) (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية) (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) — هذا نص الغزالي بحروفه .

وقد وقع في دمشق أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة في الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) فألف الشيخ عز الدين كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لي المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) فأنا انما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ * وقد حكى ذلك أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة في حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية . ويشبه هذا ماورد عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنهاهم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا إذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة في وقت كراهة فقام فصلى فقبل له في ذلك : فقال : لا أكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون * (فصل) عند علماء البلاغة هذا الأمر شرطامن شروط الانشاء — قال ابن الأثير في كتابه المثل السائر — يفتقر صاحب هذا الفن الى ثمانية أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثاني معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التي جاءت في حوادث خاصة باقوام فان ذلك يجري مجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه فى مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج إليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم فى الاستعمال انتهى *

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله فى مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقد ألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعد فانك أشرت إليها الخبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أحرص الفصحاء وأختم البلغاء ما يوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والسكاتب كتبه . والخطاب خطبه فامتثلت أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور شأؤ الارتياح عن استفراق هذا المراد والانتهاه إلى جوامع المواد إذ كانت أسرار القرآن لا يدرك غورها وعجائبه لا يزال ينمى نورها ونورها — إلى أن قال : وها أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط ما رجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى *

(ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي)

(فى خطبة كتاب الأشباه والنظائر من تضمن الآيات . والأحاديث)

قال : فمنهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على منهاجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا بأبا بكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلاقا هكذا هكذا وإلا فلألا — إلى أن قال : رجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شامل للفضل بعيده وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للعلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال : وحررته فى الدجى بشهادة النجوم . ولاقيت عمره بهمة نبذت سهيلا بالعراء وهو مذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويميد ولا مزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغاض فاستوى على سوقه . وكل كتابا طبع قلوب الحاسدين لما استوى . وسجابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لا تبرح نحن ولأنت مكاناسوى — إلى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها ارتدخ ولتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفه وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لا قطع فى ثمر ولا كثر — إلى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي من ذلك ﴾

﴿ في خطبة كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب قدسكن بمد النصر لها يرى بشرر فالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر - الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدروا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عايه بخيلهم ورجلهم - الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريا كما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتس نوراً إنما أنت تضرب في حديد بارد ولو أوتى رشده لاتف أن يسخر منه الساخر واغترف من هذا البحر الزاخر واعترف بأنه الذي يلتقط منه جواهر المفاخر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر *

﴿ ذكر ما استعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾

﴿ في مقامته الحرقه للخزقة ﴾

من ذلك قال : أسقط في يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يذم هذا للبراز الجرى على تخريق الخزقة - الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا في الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار - الى أن قال : تبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه - الى أن قال : فاقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن في أديانهم - الى أن قال : لقد بالغ في الختل والفتنة أشد من القتل - الى أن قال : ما أولى أحكامه بالاتقاض وما أحقه بقول السحرة لفرعون (فاقض ما أنت قاض) ولولا العافية لتوهمت أن (ما) هاهنا نافية - الى أن قال : فكم صاحب مكتوب يبكي على حاله كأنما أوتى كتابه بشياله - الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفنى (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) - الى ان قال : فلا قوة لنا من خمرته ولا حول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول - الى أن قال : سكر بخمر الولاية ان في ذلك لآية - الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض على الاعراض بالاعراض ضارى

ألم تعلم بأن الله عدل ويعلم ما جرحتم بالنهار

الى أن قال : لقد غاظنى عامى يعاوب نفسه والعامه عمى افتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدماء - الى ان قال : خذوه فغلوه فانا نخاف ان يقتلوه واحسدوا مادة هذا الكذاب المبير

(إلا تنفعواه تسكن فتنة في الأرض وفساد كبير) *

وقال ابن الوردي أيضا في مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتنبهت عينه لمصر فاذا هي
 الساهرة (١) وقال أيضا في منقاي الطير في الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذا هم بالساهرة
 من عيني - الى أن قال في الحماة: حملت الامانة التي أبت الجبال عن حملها وامتثلت مرسوم (ان
 الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل
 أن تقوم من مقامك - الى أن قال في البنفسج: فأنا في الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس
 إلا في كتاب - الى أن قال في البوم: ألم ترما بالحيوان يفعلون فيها ركوهم ومنها يأكلون أتدرى
 من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت كل نفس ذائقة الموت -
 إلى أن قال في المنثور: وفي اختلاف صبغتي واتحاد طينتي دليل على وحدانية جبلتي الذي خاق
 الانسان من مضغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - إلى أن قال في الریحان: اعتدل لوني
 ولطف كوني وما أبرى نفسي إذ كان النام من جنسي وأرجو أن يكون للتوبة منتها وآخرون
 اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - إلى أن قال في الخفاش: وبالليل أكشف الغطا
 إن ناشئة الليل هي أشد وطأ - إلى أن قال في الديك: أنا قد أذنت فأقمت الصلاة ومن أحسن
 قولاً من دعا الى الله أنهم لم يعصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار
 علم أن لن تحصوه لم منحت أهل الدار اخائي وولائي وهم يذبحون أبنائي ويستحيون نسائي -
 الى أن قال: وهزقوا قباهه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذي أحسن - الى أن قال في الخنزير:
 وأهين بالدوس واللس وشروه بشمن بخس - الى ان قال في البط: فإنا هو بماش على الماء اليه ولا
 طائر يطير بجناحيه - الى ان قال في النمل: أتدرى من اعطى النمل هذى القوى فالق الحب والنوى -
 الى ان قال: فانتفخ الشقيق في عروقه فاستغاط فاستوى على سوقه - الى ان قال: فسرت سر
 سير ولباس التقوى ذلك خير لا تسكن كالمناقين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم
 تعجبك اجسامهم - الى ان قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب في الدعوى
 - الى ان قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثورا وتصلي سعيرا - الى ان
 قال: فان كنتم من النسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهاكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما
 في الغار - الى ان قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - الى ان قال:
 أرى كتاب منزل رأيتوه وها ام عن نبي مرسل تلقيتوه وها ان هي الا اسماء سميتوه وها - الى ان قال:
 تحسدني على سواد الثياب وقال يا ويلتي أنجزت ان اكون مثل هذا الغراب - الى ان قال: فلو صححت
 حتى تشق وجادت سكرة الموت بالحق - الى ان قال: وهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا
 - وقال ابن الوردي أيضا في مفتتح كتاب خريدة العجائب، ورفريدة الغرائب - الحمد لله غافر

(١) في بعض النسخ فاذا هم بالساهرة - بدل فاذا هي - الساهرة

الذنب قابل التوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب - الى ان قال :
ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردي أيضا في مفاخرة السيف . والقلم : فقال القلم : بسم الله الخافض
الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها - الى أن قال : بسم الله الخافض
الرافع وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع - الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولا سيما حين
يسل فتري ودق الدم يخرج من خلاله ما هو كالقلم المشبه بقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على
رءوسهم فسكان السيف خلق من ماء دافق أو كوكب راشق - الى أن قال : قال القلم : أو
من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين -
الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ماذهب - الى أن قال :
فظالما أمرت بعض فراخي وهي السكين فأصبحت من النفائات في عقدك يامسكين - الى أن قال :
تفصل مالا يفصل وتقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل ففاه وسقى ماء
حميا فقطع أمعاء - الى ان قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال الفخار - الى أن قال :
قتلا ذو القلم لقلبه إنا أعطيناك الكوثر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر .
فتلا ذو القلم لقلبه إن شئتكم هو الأبر قال القلم : أماو كتابي المسطور ويأتي المعمور - الى أن قال :

مع اني ما لوتك نصحا أفضر ب عنكم الذكر صفحا *

وقال القاضي عياض في خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدق عن آياته من كتب الله
عليه الشفاء حتما ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتني من ذلك أمرا
إمرا وارهمتني فيما ندمتني اليه عسرا *

وقال الخطيب ابن نباتة القديم في خطبة له : فيأبها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث
مصدقون مالكم لا تشفقون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون *
وقال عبد المؤمن الاصفهاني صاحب أطباق الذهب في الوعظ : فن عين تلون الليل والنهار
لا يغتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لا يبرح على ظهره فياقوم لآثر كضوا خيل الخيلاء في
ميدان العرض أمنت من في السماء أن يخسف بكم الأرض *

وقال العماد السكاتب في كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج
على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين قروح الشام في هذا العصر وبين فتوحه
في أول الأمر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - الى أن قال :
والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الراس شيئا وهريق شبابه
وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقست ورائت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هذا الأدنى قد أعمى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل في الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وأمدهم في طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فكل معاد معادى إلا هذا المعاد وظل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسح هذا أم أنتم لا تبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدلجين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين .

وقال الامام ضياء الدين بن الاثير في رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت . وقال في رسالة أخرى : وقلنا ولي امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتألوا لفقده أيامه الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ، وقال في تقليد حسنه : فابدأوا أولا بالنظر في العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا . وطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم فشعب كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أو نانا واتبعوا ما لم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأريناكم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول — الى أن قال : نخذهم بألة التعزير التى هي نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسعير فانه وان آثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير فى تيسير العسير فليس لأحد أن يكون ندا لله فى خفض مارع وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعينك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن تبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال فى رسالة تشفع الى الخليفة : وحياء من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحت الأعتاب كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لا يكون فى رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآمنين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذى لا يحتاج الى سفير وفيه يصح ويعفو عن كثير .

وقال فى رسالة اخرى عن الملك الظاهر غازى الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال : ان نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر ظه وان كان فى الأيام يوما . وقال فى رسالة أخرى : فعبقت الأسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبتت من كل زوج بهيج وقال فى رسالة أخرى : فاصبحت يدى حمالة الحطب وأصبح بخاطرى أبا جهل بعد أن كان أبا لخب : وقال فى رسالة اخرى : ومحام الحطب ولم يكن الحطب بمريب وكان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال فى رسالة أخرى : فظن فى سورة قوة الاحتماء وقال : سآوى الى جبل

يعصمى من الماء . وقال في أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ما أميت بها من عدل لجعله حياء منشورا وقدم إلى ما عمل بها من عمل لجعله هباء منشورا - إلى أن قال : تبعثهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب - إلى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية بروا لطف وأن يرزق الله الناس أحواما سمانا يأطن ما تقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما إذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذي فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ولقد وجد من أطفاف الله مرة بعد أخرى ما يقال معه ان في ذلك لذكرى فإ يريه من آية إلهي أكبر من اختها مقاما وكذلك يزجى سبحانه ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما *

وقال البيضاوى في أول تفسيره: الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - إلى أن قال : ثم بين للناس ما نزل اليهم حسما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيرا - إلى أن قال: ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعها من نصوص الآيات وأماها ليذهب عنكم الرجس ويظهركم تطهيرا فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع إليه رأسه وأطفأ نيراسه بعش ذميما ويصلى سعيرا *

وقال ابن المنير في الاتصاف في مسألة رد فيها على الرخشى مانصه: ولو نظر بعين الانصاف إلى جهالة القدرية وضلالها لانبعث إلى حدائق السنة وظلالها ولتزرح عن مزلق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم ليعلم أى الفريقين أحق بالأمن والدخول في العلم *

وقال ابن دقيق العيد في خطبة كتابه الامام: ولم يكن ذلك مانعا لي من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل *

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية في شرح كتابه مجمع البحرين: فكانت حالة عجزت البلاغ عن نعمتها ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها وما ينعم الله بنعمة إلا وهى أكبر من أختها *

وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى في خطبه المهمات: واذا تأمل المنصف هذا التصنيف وأمعن النظر في هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالتقوا في وأن هذا الثالث هو الثالث الاثنى وربما تأمله بعض أبناء الوقت بمن ادركه الخزي والمقت واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر إليه بطرف خفى وضم عن ادراك ما فيه وعسى كما وقع في الكتاب الاول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثاني الاول ولا قاطعا ما أمر الله به أن يوصل *

(فصل) ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى اشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لا يتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، ومن حكى عنه استعمال ذلك

في محاوراته الجنيد . والسري . ومعروف الكرخي . والشبلي . حضر شيخ من الصوفية سماها
لحصل لبعض المريدين وجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ : الذي يراك حين تقوم فسكن عن القيام ،
ودخل آخر على جماعة — وهم سكوت — فقال : ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ، ودخل
رجل على بعض الأولياء فاستحقره في عينه فقال : سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الولي
على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ ما بعدها . وفي لطائف المنن للشيخ تاج
الدين بن عطاء الله قال الجنيد : التصديق بملنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة في نفسك فلا يفتك
أن تصدق بها في غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي في حربه
المشهور : نسألك العصمة في الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون
والاوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً
ليقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وقال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله في الحكم : ما أرادت همم سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادتها
هوانف الحقيقة الذي تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكنونات الا نادتك به حقائقها
انما نحن فتنة فلا تكفر ، وقال لا يرحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذي
ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه وليكن أرحل من الآكوان إلى المسكون وان إلى ربك المنتهي ،
وقال لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله اليك قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم أقامهم الحق لخدمته وقوم اختصهم
بمحبه كلائم هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال : ربما أفادك
في ليل القبض ما لم تستفده في اشراق نهار البسط لا تدرسون أيهم أقرب لكم نفعاً ، وقال : الحقائق
لا ترد في حال التجلي مجملة وبعد الوعي يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرأناه ثم ان علينا بيانه
متى وردت الواردات الالهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ،
وقال : الوارد يأتي من حضرة قهار لأجل ذلك لا يصادمه شيء إلا دمهغه بل . نقذف بالحق على
الباطل فدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا الى ذلك بالله والله ومن الله وإلى الله وقل رب
أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ليكون نظري إلى حولك وقوتك إذا أدخلتني
واستسلامي وانقيادي اليك إذا أخرجتني واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا تنصرتي وتنصرتي ،
وقال السلفي في بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحوي
بيغداد يقول : رأيت علي أبي الحسن القزويني الزاهد ثوبا رفيعا لينا نخطار بيالي كيف مثله في
زهده يلبس مثل هذا؟ فقال في الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوما لقراءة الحديث فتمادى بنا الوقت إلى أن

وصلت إلينا الشمس وتأذينا بجرها فقلت في نفسي : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله في الحال : قل نار جهنم أشد حراً •

(فصل) ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا لإنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير بقال الله تعالى أو نحو ذلك من البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مباينة للخليفة الخادم ابن المستكفي العباسي أورد صدرها - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية - وقرئ ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الإسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جما غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة •

وأنشأ الجلال اليعموري كتاب بشارة بخلص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره - الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل إلى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يشره بعود ملكته إليه أورد صدره - وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ تقليداً لفاضل القضاة بالديار المصرية أورد صدره - رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنني أتيت إليك وإنني من المسلمين - وأنشأ أيضا رسالة في رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها - ولا تسأل عن أصحاب الجحيم - وأنشأ الخافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة في صلح بين طائفة أورد في صدرها - إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب - وأنشأ ابن الأثير كتابا في تهنئة الخليفة بمولود أورد صدره - وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب - وأنشأ كتابا إلى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقتة مصر أورد صدره - لم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين • وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الأفضل حين حوصرت دمشق أورد صدره - وإن كان مكرهم لنزول منه الجبال - وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من ممالكة أزدوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله • وأنشأ السكّال عبد الرزاق الأصبهاني مقامة في القوس أورد صدرها - ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا - وكتب الشيخ علي بن وفا رسالة إلى بعض أصحابه أورد صدرها - وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - وألف الخافظ الذهبي كتابا في رتن الذي ادعى الصجبة بعد الستائة سماه كسر وثن رتن أورد صدره - سبحانك هذا بهتان عظيم - وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره - وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل - وأنشأه الدين بن الدهان كتابا الى القاضي الفاضل يسأله الصلح لأمير
المواصله مع السلطان صلاح الدين بن أيوب انتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون •
وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأنعم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعى
رضى الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه
الآية (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون) ونبنى عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لأن الخطبة من
نوع الانشاء فكان واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب
وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل
موضع قسطه وكيف لا وهو لإمام الفصاحة والبلاغة والبراعة الذى يقتدى به أكابر هذه الصناعة •
(فان قلت) هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذريق أو دليل من الحديث النبوى يطرب
اليه أهل الشوق؟ (قلت) نعم أما النكتة فشيئان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام
خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخارى
حديث انما الاعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به ، والثانى انه لما كانت البسملة من القرآن
والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها لأن ترى أن القارىء اذا
اراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرأ عقبها من الموضوع الذى اراده ولم
يقبل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع فى القراءة انما يفعل ذلك من أراد
إيراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد
بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات فى كتبهم ولما ثبت فى
الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا
من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال
الله تعالى فى مفتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال
الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن
يبسملوا ، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين وهم جرا وعليه عمل الامام
الشافعى فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما
أراد الاحتجاج فى الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل
علماء الأمة وبلغائها كافة •

وأما الدليل فعام وهو ما أشرنا اليه من فعل النبي ﷺ فى القراءة . وخاص وذلك أنه

كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسمة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسمة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء في مكاتباتهم ورسائلهم وخطبهم وانشا آتهم *

قال البيهقي في دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق لما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بنس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع *

(فصل) واما الاقتباس في الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوخه في اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا كضرب الأمثال والاقتباس في النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه في شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة الاستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي احد كبار الاصحاب وأجلانهم من شعره قوله :

يامن عدا ثم اعتدى ثم اعترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله في آياته ان ينهوا يفتقر لهم ما قد سلف

قال ابن السبكي : استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لا يجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الاستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكروهما حجة في جواز مثل ذلك (قلت) وروى البيهقي في شعب الايمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه *

سل الله من فضله واتقه فان التقى خير ما يكتب
ومن يتق الله يجعل له ويرزقه من حيث لا يحتسب

فاسناد البيهقي هذا الشعر وتخرجه في مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوز وقد استعمله أيضا الامام الرافعي وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وأنشده في أماليه ورواه عنه الأئمة *

الملك لله الذي عنت الوجوه له وذلك عنده الأرباب
متفرد بالملك والسلطان قد خسروا الذين يحاربوه وخابوا
دعاهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموي . وابن الوردى . وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازي كتابه في اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه وأثنى عليه ، وقال الشرف بن المقرئ صاحب الروض والارشاد في شرح بديعته : ما كان من الاقتباس في الشعر في المراءض والزهد ومدحه عليه السلام وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مردود ، وقال التقى بن حجة : الاقتباس ثلاثة أقسام . مقبول . ومباح . ومردود فالأول ما كان في الخطب والمراءض والعهود : والثاني ما كان في الغزل والرسائل والقصص . والثالث ما كان في الهزل والخلاعة . وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تلميذ النووي في كتاب له ألفه في الشعر أنه سأل النووي عن الاقتباس فأجازه في النثر وكرهه في الشعر ، ووافقه على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكي لجوزوه في النثر واستعمله وقال : الورع اجتنابه في الشعر - ذكره في عروس الأفراح ، (قلت) وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فإن القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً أناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا في هذه المسألة ، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه في النثر والاختلاف في اقتباسه في الشعر فالأكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعي وأما النووي . والبهاء بن السبكي فكرهاه ورعا لا تحريماً ، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية ، ومحل ذلك كله في غير الهزل والخلاعة والمجون . ويلتحق بما نحن فيه فائدة جلية - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولي الدين العراقي عن الشريف تقي الدين الحسيني أنه نظم قوله :
مجاز حقيقتها فاعبروا ولا تعمروا هونها تمن

وما حسن بيت له (زخرف) تراه (اذا زلزلت) (لم يكن)

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية في الشعر فجاء إلى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده إياها قال له الشيخ قل : « وما حسن كهف » فقال - ياسيدي أفدني وأفتيني ، ثم رأيت الشيخ داود الباخلي الشاذلي تعرض للسؤال في كتابه المسمى باللطيفة المرضية في شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال مانصه : قوله - يعني الشيخ أبا الحسن الشاذلي - فقد ابتلى المؤمنون إلى آخره هذا اللفظ موافقاً للفظ التلاوة إلا في قوله : فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون ، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لعمد الاتيان بلفظها إذ لا يحل لمسلم أن يزيد حرفاً في القرآن

ولا ينقص حرفاً وكل مؤمن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للإنسان النطق باللفظ الموافق للتلاوة سواء كان جنباً أو متطهراً ويجوز مسه مكتوباً على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن وإذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظاً وينقص لفظاً كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصاً في وقت وتردد سؤال الناس مني عنها وأجبت عنها قال: وهذا نص السؤال: هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر في القرآن العظيم ويقصد به معنى غير ما هو في القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال: كان ذلك في الكتاب مسطوراً فإن مدلول اسم الإشارة في قوله غير ما هو في القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال: وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصداً سياق قوله غير قاصداً معاني التلاوة، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد في ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة اعراب ونحو ذلك؟ (ونصر الجواب) الكلام في جواب هذا السؤال مستمد من وجهين، أحدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبئ عليها وجوه معانيه وذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي أساس العلوم ومستار الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها كثير من الناس لم يرجع عليها وما ذاك إلا لعلوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة أعجاز القرآن. وعلم أصول الدين وأصول الفقه ودقائق علوم العربية. واللغة وأسرارها. وعلم البيان. والبدیع. والمعاني وتصرف اللسان العربي. وسعة ميدانه. والنظر في سرعة تصريف جواد البلاغة عند إطلاق عنانه في أنحاء أنواع الكلام. والتصرف في بدائع المعاني في التوصل إلى الأفهام ولكل عبد في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال.

ولقد بلغني عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة في نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال: لا اجيب عن هذه المسألة في هذه البلدة، وما ذاك إلا لدقة الجواب عن أفهام كثير من الناس لأنه إذا لطف الكلام في دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ناقب وذهن صحيح وممارسة لكثير من العلوم التي هي أدراك لا ادراك غامض المعاني، ولقد ذكرت الشيخ الامام شيخ وقته وامام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزري في مسألة من ذلك فقال لي: حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل إلى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمكن لبعدهم أذهانهم عن ادراك ذلك، والأصل الآخر المعتمد عليه في بيان ذلك وهي القواطع السمعية والنقول البينة الجليلة التي تفرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفي ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلائلها عموم الافهام وبشترك في الوصول الى العلم بها الخاضع والعام وفي تقصيصها والنظر لما فيها ما هو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة . والعلماء والخطباء . والآداب وما سطره في ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولاً ، والثاني ما ذكره العلماء أئمة الفتوى في ذلك حكماً ، وذلك أمر في ذلك كاف وجواب في المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك ما رواه مسلم عن علي « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين » الحديث ، هذا ظاهر في الدلالة على ذلك لأن التلاوة اني وجهت وجهي وانا اول المسلمين فقي ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضي عياض في شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انهم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فنبه بذلك على قواعد جليلة من أنه يجوز أن يراد بشيء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شيء منه ويؤاد على سياق قول قائله ، ومن ذلك ما رواه البخاري في حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - ياأنا مسلمون ، فذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك ما رواه البخاري . ومسلم عن أنس قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، والتلاوة ربنا آتنا ، وقد سماه أنس دعاء ولم يسمه تلاوة ، وفي البخاري حديث « لانفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وحلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وحديث الدهاء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا

وكان يجب أن يوجه الى السكبة فأنزل الله : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو السكبة (وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ومن ذلك ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [وروى أيضا عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »] (١) ففى ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة *

ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا افض عنى الدين وأغنني من الفقر » وروى في كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس — الى قوله : فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى في عهد أبى بكر لعمر هذا ما عهد أبوبكر خليفة رسول الله — الى أن قال : والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وفي رسالة أبى بكر الى على أيام توفقه عن البيعة فقال [في آخره] (٢) والله على ما نقول شهيد وبما نحن عليه بصير ، وقال على في جوابه آخر كلام له : وإني عائد الى جماعتكم ومبايع صاحبكم — الى قوله : ليقضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شيء شهيدا (ومن رسائل القاضى القاضى) وقد ذكر الفرنجي وغضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا ناراً للحرب جعلها الله لهم حطباً ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة في خطبه المشهورة السائرة شرقاً وغرباً قال في خطبة : هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال في خطبة أخرى : ياله من نادى على تضيقه أسفا على السوء من صنيعه حين (٣) عاين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نبيه وأمره ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال في أخرى : ألا وان الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعن أظهر الله فيه اسلامكم فان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بهم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتنموا بمقارعة العدو وقرب الفرج فان الله اجتباهم وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وقال في أخرى :

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسختنا (٣) في نسخة « بيت » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المحرمون بسياهم فآخذوا بالنواصي والأقدام ، وكلامه في نحو ذلك كثير في خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلي لأنها [خطب] اشتهرت على رهوس المنابر وذكرت في جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكاير فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلي ظاهر . وقال القاضي الامام ناصر الدين ابن المنير في خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقدمه وتجره في ذلك وسيادته فقال في خطبة : كيف بك اذا جئت وأنت لجميع ما خلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سائق وشاهد ، وقال في أخرى : الحمد لله الذى يدافع عن الذين آمنوا ويكافئهم بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال في أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الاحديسمع النجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما كنا معنا ، وقال في أخرى : فالحمد لله عباد الله شئروا الذليل فان السيل قد بلغ الزبي فخلوا الحبا وسلوا الظبا وأعدوا لعدوكم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبونهم به رهبا . قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ما تقدم في تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه في العلوم الشرعية عليه . وانما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فكلام العلماء والفصحاء في هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب في ذلك معلوم وشهير .

وقال الحريرى في المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا طمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال في الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الألباب بأعجب من هذا العجاف فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال في السادسة : لقد جهنم شيئا إذا وجرتهم عن القصد جدا وقال فيها أيضا : فان كنت صدعت عن وصفك باليقين فأت بآية ان كنت من الصادقين ، وقال في الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، وقال في الرجبية : كلا ساء ماتوهمون ثم كلاً سوف تعلمون ، وقال في الميفارقية :

ولا سما يفتح مستصعبا مستغلق الباب متعبعا مهيب

الا ونودى حين يسموله نصر من الله وفتح قريب

وقال في البغدادية : فعاهدني أن لا أفوه بما اعتمدت حلا بهذا البلد ، وقال في الملطبية : فقال افعل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بي الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ما ذكر لي علم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما في المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على ما فيها وقراءتها واقراءتها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يرضح صحة الاستشهاد بما فيها على ما ذكرها . أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله مما ذكره الأئمة وعلماة البلاغة وفرسان اللسان والذين يرجع إليهم في مثل هذا الشأن ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا ونظما ، وأنشد القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك جملة في كتاب الاعجاز له . وأنشد الامام أبو بكر الطرطوشي في كتاب القوائد له قال : أنشدني بعض البغداديين :

رحل الظاعنون عنك وأبقوا في حواشي الحشاء وجدا مقبها
قد وجدنا السلام بردا سلاما إذ وجدنا النوى عذابا ألما
وأما علماء البيان في كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحماسيين :
إذا رمت عنها سلوة قال شافع من الحب ميعاد السلو المقابر
سيبقى لها في مضمرة القلب والحشا سريرة ود يوم تبلى السرائر
وقول الآخر : لاتعاشر معشرا ضلوا الهدى فسواء أقبلوا أو أدبروا
بدت البغضاء من أفواههم والذي يخفون منها أكبر
وقول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصير جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وقول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء فاتقوا الله يا أولى الألباب
وإذا ما سألتوهن شيئا فاسألوهن من وراء حجاب

قال : ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكر كفاية ولاني أكره ذكر التضمنين في الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور .
(وأما النوع الثاني) من الاستدلال وهو ما ذكره أئمة الفتوى وعلماء الاصول فقد نص القاضي أبو بكر الباقلاني إمام هذا الفن والقدوة في هذا الباب في كتاب إعجاز القرآن له على تضمنين ظلمات من القرآن في نثر الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة ولكن أشار الى كراهة التضمنين في الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال ظلمات تذكروا في القرآن العظيم أن تساق في أوزان الشعر وجعل ذلك على سبيل الكراهة في الشعر خاصة دون المنع والتحريم ، والمكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الاصول وهذا بخلاف الكلام ، وعلام مثل هذا الامام في مثل ذلك كاف وكذلك ما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم كما تقدم ، وذكر الامام محيي الدين النووي في كتاب التبيان له فقال : قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز قالوا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا لم يقصدوا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، وهذا امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو في هذا الزمان عمدة المذهب في نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك في مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة في العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول في ذلك نقلاً وبمحا لا تسع جداً ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لأحد من أئمة المذاهب في ذلك خلافاً ، وأما علماء البيان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد في بدائع اللسان العربي وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقْتِباس ولم يكتفوا في ذلك بحكم الجواز فقط وإنما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدوداً في طبقات الفصاحة إذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للتأملين والمسألة ظاهرة جليلة . وشواهدا من السنة ، ولام السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جداً ، وبما استشهدوا به على الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا
وقول الآخر : يريد الجاهلون ليظفثوه ويأبى الله إلا أن يتمه
وبما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :
قال لي ابن رقيب سيء الخلق فداره
قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلاً بل هو موافقة في ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلي بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققي الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري شارح منهاج البيضاء وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به .

﴿ أسئلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصي الحقير المذنب المنكسر الراجي عفوره الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحي القيوم الأزلي الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لأدم : (انبئهم بأسمائهم) كما أن السكوت على من لا يعلم فرض كما قالت الملائكة : (لا علم لنا إلا ما علمتنا)

وكذلك أن تخضع لمن عليه الله ما لم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مكرمين وأبى إبليس وقيل له : (وإن عليك اللعنة الى يوم الدين) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) *

(فصل) نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة في زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض طلمن ، ومنها ما يخرج من الدوم حتى جبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم في كل سنة فالبلد للملوك ومن أرادهم فيجىء عندهم فيعطيهم شيئاً ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شيء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا في بلادهم من أرادوا *

(فصل) ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج في كل زمن معروف فن أعطى وإلا ضربوه أو نفوه *

(فصل) ويأتيهم سادات قوم وكبائرهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ما هي عليه فأتوا بقبيلتكم فلنختر واحداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالاً كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره *

(فصل) ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك لم يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقي باسم الرق وان قلت لهم: هؤلاء احرار كادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يستخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضرهم في أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلط عليهم الأمير أو وزراه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى إلى احرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال في ذلك *

(فصل) ومنهم من لا يورث ما تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميراً على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجىء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك *

(فصل) من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومكس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخليل . أو بالابل . أو البقر . أو الغنم . أو الرقيق . أو الثياب . أو الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم أو خروجهم ولو بحطب *

(فصل) ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أو نهبواهم أو قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئاً ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وأذيتهم أذاك أكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفاً للمسلمين *

(فصل) ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارتهم في أرضهم أو سكن بعض أقرابهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبالون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداءه .

(فصل) منهم من لا يبال بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه ولا فلاحه

(فصل) منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلاً وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال

إلا الذبيحة والنفقة * .

(فصل) وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهم بهن واللعب بهن وحديثهن

ورؤيتهن وكشف زينتهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت

وآلات اللهو طلبها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دوانا بذلك وفيهن من يقلن

إن من الخدم من يقتل وإن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك * .

(فصل) ومنهم من يقاتل فيما بينهم تكبراً وتجبراً وتنافساً وينهب بعضهم بعضاً ويغير

بعضهم على بعض ، ومنهم من يمتنع بلاد الله إذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع المساء

والفواكه والحشيش والسكر الكلاء وكل ما ينبت في الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدون بها بالحجارة

والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بها أئمة المسلمين بالآلات من العذاب والضرب

وسد الأفواه ويربطون مع أذئاب الانعام الشوكية وماله أذى * .

(فصل) منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم

من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الأمراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش في أموالهم الحرام * .

(فصل) منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجيء أو ان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل * .

(فصل) ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك * .

(فصل) ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللهن لأزواجهن * .

(فصل) ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم

من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش في رزقهن ،

ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من

حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى

للناس إهداءهم ويجب لهم أحببتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل * .

(فصل) منهم من حرفته علم الحديث والقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة

بالحق أو الكذب * .

(فصل) منهم من حرفته أن يكون نياماً أو مغتاًباً أو متجسساً ، ومنهم من حرفته معاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالديوث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم الهزيل أو دنىء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين في مسكنه فيخدعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته لباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل .

(فصل) عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب ويحلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنساتهم مكان معروف يخلون فيه بالرجال في يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهو يتضاربون فيه حتى يقع في ذلك شج وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام ويدبحون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلسمات للتسكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يحدد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون للملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويجعلون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم *

(فصل) منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم إبلهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجفون الى بلادهم فيجيبهم أرباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة *

(فصل) منهم من صلواته بالتيتم أبدا فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يفتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالضم وما يعرفون حقيقة التوحيد وزكاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاح على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون ما هم عليه من تكبر واسترقاق الأحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومؤاخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعبوهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار .

(فصل) ومن فقهاهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطليطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال الله .

الصديق: ان كذبت على ربي أى أرض تحملني واذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفروا عنها نفرة الحر الوحشية *
 (فصل) منهم من لا يفارق الامراء طرفه عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمر ولم ينه ، ومنهم من نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرفته أن يشترط مع الناس أن يصلى بهم ويقرى صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تكلم قالوا : له أسكت فقد ذكرت ما عليك فخذ شرطك ومالك ولا تزر وأزره وزر أخرى فيسكت ، ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أمانحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعر وأشرف ؟ وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خاق الله وأجهل الناس وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فيطيعك ويصدقك فإذا خرج من عندك يكذبك ويذكر للعامة دلائله على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من إذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه *

(فصل) منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد الا إذا أخذ عشره ، ومنهم من اكتسبه بالطلسمات والرقى لباب المحبة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يفعلون به ما قدروا من مكائد السوء فرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا *

(فصل) منهم من يشتري القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها *

(فصل) منهم من يقرأ بالشواذ ويترك القراءات المشهورة *

(فصل) ومنهم الالذ الخصم في كل شيء *

(فصل) ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك *

(فصل) منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم *

(فصل) منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بمس أو مقاربة ويزعمون أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووهم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام . والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى واذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج تشاموا بها وكذلك الدار والخيل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من بعض ، ومنهم من اذا رميته بمشط يقول لك : لافانه يأتي بطلاق ويقولون في الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجامه في بعض الايام وشرب الدراه ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض *
 (فصل) منهم من يزعم أنه عارف اذا كرهت البهيمة اولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندى كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح يديه أرجلهم ويعزم بشيء في نفسه ويزعم أن ذلك قراة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ما هو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا *

(فصل) منهم من اذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشيء قصير ريامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذي لم يسرق لا تحرقه ولا تمسه ، منهم من يأخذ المتهم . و يأخذ المرأة ويلقها على خيط و يأخذ الخيط ويدلى المرأة ويجعل خطين في الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدلها على وسط الخطين ويقراءون سورة يس على ذلك فان تحركت المرأة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا *

(فصل) منهم من يقرىء الصبيان فاذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رؤوسهم أو على فرس أو جمل ويجمع عليه القراء ويطوفون به بالبلد طه يقرءون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيهم الناس طعاماً وشراباً وغنماً وثياباً فيتركونه للفقير *

(فصل) ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين؟ وأمثال ذلك *

(فصل) ومنهم من لا يزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولا يزوجون الفقير ولو كان عالماً صالحاً تقياً *

(فصل) ومنهم قوم لا يمدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فاذا وصلوا ثلاثاً أعطى شيئاً ثم يعيدها بغير محلل ، ومنهم من لا يمد المرأة فتكح من أرادت في العدة ، ومنهم من يشتري للتي طلقها ثلاثاً من يحللها أو تشتريه هى بنفسها أو أحد من أهلها *
 (فصل) منهم ملوك لا يقيمون القصاص أصلاً وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لا يستحقه شرعاً *

(فصل) منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له في ذلك ، ومنهم من يدعى أنه ناذ أو ولى أو عابد يستخدم وليس كذلك *

(فصل) منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتي القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفي نيته إنى أريد أن تبوء بأسمى وإثمك فتكون من أصحاب النار كما فعل هايل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟

(فصل) هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته ؟
(فصل) فقيه رأى منكرأ فعلم أنه لا يقبل الناس نبيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟
(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفا . وفيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزا عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟
(فصل) ما قتلتم في رجلين أمرا بمعروف ونهيا عن منكر حتى رأيا أمرا عظيما فيه هلاك النفوس والأموال فتركة واحد منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما أعلى من الآخر ؟

(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما يخاطب أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟

(فصل) في بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أقاريل ليست في الموطأ ولا في الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟

(فصل) هل يمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟

(فصل) هل يجوز مدح النبي ﷺ بالكلام العجى أم لا ؟

(فصل) هل يدخل احد الجنة بمحبة النبي ﷺ وهو عاص وتارك بعض الفرائض ؟

(فصل) رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء سترا

لا يرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟

(فصل) أيجوز لنا أن نقرئ نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرنها أم لا ؟

(فصل) أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه في الغرر

لحب الشهادة ؟

(فصل) فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم الا تجهيز الأمور

وصلاحها ؟ وهل يجوز للامير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات

اجتمع المسلمون بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟

(فصل) هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟
 (فصل) وتبين لي أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها، وبلغني أنك ألفت شيئاً في حروف التهجي فلا يلبق بكرمك أن تكتمه عنا، وأنا أحبك في الله وأنى لمشتاق إلى لقاءك غاية واسمى محمد بن محمد بن محمد بن علي اللعموني فلا تنسني في دعائك والسلام *

(فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور)

(في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الحضيري السيوطي الشافعي الى حبيبه وأخيه في الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن علي اللعموني أعزه الله تعالى في الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلوذ بك (أما بعد) فاني أحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التي سميتها مطلب الجواب وهذه أجوبتها سميتها (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور) فاعلم أن جميع ما سألت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشياء التي وصفتها كلها مذمومة ومحرمه شرعا الا ما استثنيت لك وبعضه أشد في الحرمة من بعض وبعضها مقتضى للكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للأصنام ويعبدونها . وقرم أنهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم أنهم يسجدون لملوكهم فهذا كله كفر، والباقي محرم لا يقتضى الكفر الا ما استثنتي - والتقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن يكون جالسا حتى يجيء أو ان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل - ومن حرفته أن يندح المطلقات الثلاث فيحللهن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا في العقد، ومن حرفته أن يجعل نفسه كالجنون يضحك الناس، ومن حرفته السؤال، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الاموال ويعيش في رزقهن، ومن حرفته الصيد، ومن حرفته أن يكون مع الامراء فيقتضى للناس حوائجهم ويرتزق بذلك، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الاخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشيء ولم يشترط في أول الامر شيئا ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب، ومن يسرى الصبيات فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى، ومن يكتب للناس الرقي اذا لم يكن فيها مذموم

شرعاً، ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب ومال - فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح - وبقي من الأسئلة ما يذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بنيت فاسكت فسكت لالوم عليه الا ان يكون من ولاة الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الالذ الخضم في كل شيء، وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الالذ الخضم»، أخرجه البخاري - وغيره، ومنها من ليس له عمل لإتلاوة القرآن - والحديث - والعبادة - ولزوم الخلوة - وقراءة الرسالة - والشهاب - وأمثال ذلك - وهذا من الخصال الحميدة الحسنة - تقبل الله منه، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس - أو مقاربة - أو يمرض - وهذا اعتقاد فاسد - فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدى وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ: «لا عدوى»، ومنها التشاؤم بالمرأة - والدار - والفرس وقد ورد في ذلك الحديث في الصحيح واختلف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤل والخنازير أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك، ومنها ذم الحجامة في بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة - ويوم السبت - ويوم الاحد - ويوم الاربعاء - رواه ابن ماجه - والحالم من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي بكر أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ، وروى البزار - والحالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه وضغ فلا يلومن إلا نفسه»، وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلامات»، وصح الامر بالحجامة يوم الخميس - ويوم الاثنين في حديث رواه الحالم وغيره، ومنها ذم السفر والنكاح في بعض الايام وهو صحيح ايضاً ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج أو يسافر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب؛ ومنها ذم شرب الدواء في بعض الايام ولم اقف فيه على حديث ولا اثر، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك في بابل - والحجر - وآبار ثمود - ونحوها، ومنها مسألة المتكلم على البيهية والمنهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال فقاتل وآخر أبقى القتال حتى قتل بغير حركة ايها أعلى؟ (والجواب) الذي أبقى القتال أعلى وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث: كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ومنها هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك؟ (والجواب) لا - ومنها من رأى منكراً وعلم أن الناس

لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ (والجواب) لا يسقط بل يأمر وينهى فإن قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء أو سمعة، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لحرف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرر أو تعب ، (والجواب) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى؟ (والجواب) ان الذي ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف في أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى؟ (والجواب) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم والدخول في أهوائهم . والثاني أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست في المرطأ ولا في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون؟ (والجواب) لاترؤوا منها إلا ما ثبت وروده وإلا فقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها إلى وانبتكم بأمرها وإذا علمتم أن الحديث في سائر الكتب السنة أو مسند الامام أحمد فارووه مطمئنين وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محي الدين النووي . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فارووه مطمئنين . ومنها هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسوله؟ (والجواب) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ ولا بالكعبة . ومنها هل يجوز مدح النبي ﷺ بالعجمي؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يدخل أحد الجنة بمحبته ﷺ وهو عاص؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يتراميان أيجوز؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور؟ (والجواب) نعم — روى الحاكم في المستدرک — وصححه . والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتزلونهن الغرف ولا تعدونهن الكتابة — يعنى النساء — وعلوهن الغزل وسورة النور » ، ومنها أيجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمى نفسه في الغرر لحب الشهادة؟ (والجواب) نعم ويجوز ذلك للائمة الذي سألت عنه . ومنها أيجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها؟ (والجواب) ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجزو صحتهم؟ (والجواب) نعم .

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (والجواب) ان لي في ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيئة السنية في الهيئة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لي . وسألت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وان أحبكم

في الله كما احببتى ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة (١) من غير عذاب سبق، ولا تنسى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته *

(الفتاوى الاصولية)

مَسْأَلَةٌ وقعت في الدرس - قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع : وإسم القاتل الذي هو مجمع عليه لا يثاره نفسه بالبقاء على مكانته الذي خيره بينهما المكروه بقوله : اقتل هذا ولا تقتلك ، أقول اشكل إعراب (الذى) وعائده فإن الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء في خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكروه ، أحدها أن يجعل (الذى) صفة لمكافئه ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على (الذى) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثانى أن يجعل صفة لنفسه ومكانته إما على أنها صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فإن نفسه منصوب ومكانته مجرور ولأن الافراد في المثال المذكور لاستناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في (الذى) وإنما ربطه مررت بالرجلين الذى ضرب أبوهما عمراً . الثالث أن يجعل صفة لها على أن (الذى) أريد به الجنس (والذى) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : (كمثل الذى استرقد ناراً) (وخضتم فالذى خاضوا) فحصلت المطابقة . أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل (الذى) نعتاً مقطوعاً على الرفع أو النسب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود في مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لا يثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء في خيره وهذا أسهل الأوجه لكنه بعيد معنى واعراباً أيضاً لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف *

مَسْأَلَةٌ - هل سبب النزول يخص المنزل فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصاً فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشئ عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشئ عن النص أم لا ؟ *

الجواب - أما كون سبب النزول هل يخص المنزل فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزل فيه فلا يعم غيره والأصح - وهو أى الاكثرين -

(١) في بعض النسخ « في الله » بدل « الجنة »

انه لا يخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز اخراجها منه ، وأما قوله :
 وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص ؟ فهذا إنما يجيء على قولنا
 بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصل خلافه وعلى تقدير القول فيه بالتخصيص
 من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه
 وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل إذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ، ومن
 يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لا يستنكر ذلك ، وقوله : وإذا لم يكن من
 النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فإنه حديث والحديث
 يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : السنة قاضية
 على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أضراب الزهري - وقوله : وهل السبب ناشئ عن
 النص ؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشئ عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشئ عن التأويل
 فإن السبب لا يكون إلا عن نص منقول لا عن تأويل ولا مدخل للتأويل في ذلك ، وقوله : وهل
 التأويل ناشئ عن النص ؟ جوابه أنه قد علم أنه لا تأويل *
 مَسْأَلَةٌ تقرر أنه إذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أمروا عن آخرهم فما

الجمع بينه وبين قولهم في مسألة الفترة : أنه إذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما في نازلته
 الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه إيجاب ولا تحريم ولا يؤخذ بأى شيء صنعه
 الجواب - متعاقبات مختلفة فالأهم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم
 التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو في صفة خاصة كما قررناه في
 كتاب الرد على من اخلد إلى الأرض *

مَسْأَلَةٌ رجل يقلد الإمام الشافعي رضي الله عنه أصابته نجاسة طيبة فغسلها على مقتضى
 مذهب أمائه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل
 أم لا ؟ لأن ما التزمه وعمل به أولا يمتنع من مخالفته آخرأ (وإذا قلتم) أن له التقليد فما معنى
 قول السنوي في شرح منهاج البصائر انه إذا قلده مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً
 ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار فلو التزم مذهباً معيناً في الرجوع إلى غيره من المذاهب
 ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع التقليد
 فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الأقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلي في
 شرح جمع الجوامع وإذا عمل العاصي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم
 ذلك القول بالعمل به - إلى أن قال : والأصح جواز الرجوع إلى غيره في حكم آخر - إلى أن قال :
 والأصح أنه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال : في خروجه عنه

أقول: ناكها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين في الجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاحب . كالأمدى اتفاقاً : فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، (واذا قلتم) بامتناع التقليد في المستول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتزم ذلك مع ما قال السكالك الدميرى في شرحه في القضاء : فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا درنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح الجواز كما لو قلد في القبلة هذا أياً ما انتهى ، واطلاقه شامل لما عمل به وما لم يعمل به والمستول لإيضاح ذلك * .

الجواب - الأصح جواز الانتقال مطلقاً فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المقول في السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقاً ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسائلتين أن تلك فى التمدد بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به أو بيمضه ، ومسألة المنع اتفاقاً فيمن استفتى في حادثة مجتهداً فأتاه وعمل بقوله سم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليداً فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مدهه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أخل بشيء من ذلك كانت صلواته باطلة باتفاق المذهبين * .

(الفتاوى القرآنية)

(سورة الفاتحة * بسم الله الرحمن الرحيم (١))

مَسْبُورٌ - ما يوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والأساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ * .
الجواب - هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى . منها الانتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها قطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول : قال العلماء : إنما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لأنها تصير كبراعة الاستهلال وهى الايتان

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك - قال ابن أبي الاصبغ في بدائع القرآن: العنوان أن يأخذ المتكلم في غرض فيأتي لقصده تكميله وتأكيده بأمثله في ألفاظ تكون عنواناً لأخبار متقدمة وقصص سالفه. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر في الكلام ألفاظ تكون مفاتيح العلوم ومدخل لها - هذا كلام ابن أبي الاصبغ - والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة إلى جميع الأخبار المتقدمة من بدء الخلق والأمم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الاشارة إلى مفاتيح العلوم ومدخلها من أصول الدين والفقه . والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي أجل العلوم فإن الاول هو الذي يصح به الايمان، والثاني هو الذي تصح به الاعمال، والثالث هو الذي تتم به محاسن الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن أبي الاصبغ .

٣٤ ﴿ القذاذه في تحقيق محل الاستعاذه * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً اذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو خطأ ؟

فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد، والبخارى . ومسلم . والنسائي عن أنس قال: قال أبو طلحة: « يا رسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى يرحاء (١) » الحديث ، وأخرج عبد بن حميد . والبخارى عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتني هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد أحب إلى من جارية لي رومية فاعتمقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمانه طعاماً كان انفع لهم فيقول: إني أعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن ابن عمر يحب السكر ، وأخرج الترمذي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « من ملك زاداً وراحلة ولم ينجح بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بأن الله تعالى يقول: (والله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير في النهاية هذه اللفظة كثيراً ماختلفت الفاظ المحققين فيها فيقولون: يرحاء - يفتح الباء وتسرها ويكسرها والراء وضمها والمد فيها وفتحها والقصر - وهي اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشري في الفائق: انها فيملى من البراج وهي الارض الظاهرة اه بحروفه *

ستطاع اليه سيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه» قال الربيع: صدق ذلك في كتاب الله (ومن يمتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلا قال: لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: (واعصموا الله جميعاً ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تستغيثوا المشركين» قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة منكم) وأخرج ابن أبي حاتم. وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في الجمعة: كفاية إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد: من غير استعادة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع، والاستعادة المأمور بها في تعالى: (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضاً فإن قوله: — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — ب لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتي، قال: قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعادة لا لله وليست من قوله، وإن قدم الاستعادة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعادة بأول المقروء غير تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج واضح.

مسألة — إذا قرأ كلمة ملنقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا؟ وإذا قلت يجوز فهل ذلك جائز (أ) . أدخل بالمعنى أم لا؟ غير نظم القرآن كقوله: (لقضى اليهم أجلمهم) ببناء الفعل للفعل نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟ *

الجواب — الذى اختاره ابن الجزرى فى النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مرتبة على ترى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفعها أو بنصبها ونحو . بما لا يجوز فى العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم قول لأنه كذب فى الرواية وتخليط ويجوز فى التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزرى

١ فى بعض النسخ «جار» بدل «جائز» وهو تصحيح

وذكر ابن الصلاح . والنووي أن التالي ينبغي له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق مجرول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزري ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور في سننه . وغيره قال البيهقي في تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة انتهى .

مسألة - الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن الشريد بن سويد قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدي اليسرى ووضعها خلف ظهري فقال : « أتعمد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون في قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) ؟

الجواب - نعم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكورون في صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووي في شرح المذهب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخاري عن عائشة أنها كانت تنكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم .

مسألة - في قول الامام البيضاوي في إعراب قوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن في ولي أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟

الجواب - من القواعد المقررة في العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتمدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعددا أو متحدو يشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين لما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدئين ، ومن القواعد المشهورة حتى في الألفية أن الحال يأتي من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن في ولي وهو الذي رجحه أبو حيان في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتي من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين حال اخراجه إياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أي مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد في العامل لجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولي وضمير مخرج المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولي لا من نفس

ولى لانه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لا تأتي من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان في معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتي منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لانه مجرور بإضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو فى معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهديته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت فى تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الذين الذى هو فى معنى المفعول كانت فى تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيها رابطتين . رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك فى معنيه .

مسألة - فى قوله تعالى : (طوا ما فى الأرض حلالا طيبا) هل يصح نصب حلالا على التمييز ؟ *

الجواب - لا يصح بل هو حال أو مفعول به .

(سورة آل عمران)

مسألة - المشلول من صدقاتكم فسخ الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : (بيدك الخير انك على كل شىء قدير) ذكر الخبر وحده لانه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كليا بيانا شافيا ؟ *

الجواب - لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لا تنهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل : كيف [قدر] الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعا وقدرآ؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة (والجواب) أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكزيبه وقطع السلعة ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة يحسن

ارتكابه في مقتضى الحكمة وبعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضاً لاستلزامه ذلك فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فأنما قضاه بحكمة بالغته وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعاً ولهذا ورد لا تكرر هو الفتن فإن فيها حصاد المنافقين» وورد «لولم تذبوا الخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب» فتقدير الذنوب وإن كان شراً فليست لسكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يامن لإفساده إصلاح يعني أن ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لسكونه وسيلة إليها وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار أنه خير فدخل في قوله: (بيدك الخير) فلذا اقتصر عليه في وجه أنه شامل لما قصد أصلاً ولما وقع استلزاماً وهذه من مسألة ليس في الامكان أبدع مما إن التي قررها الغزالي وألفنا في شرحها كتاب تشييد الأركان فلينظره من أراد البسط والله أعلم •

مسألة — في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف غير المضاف إليه ويؤيده قوله ﷺ: «الحج عرفة» ؟

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبداً أن يكون غير المضاف إليه الاضافة البيان وهذه الاضافة في الآية من باب اضافة المصدر إلى مفعوله، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة. فأعاد السائل السؤال يحيط علم سيدنا ومولانا أنه إذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة في اضافة الحج إلى البيت دون غيره؟

(فأجبت) البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج إليه قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)، وقال سبحانه: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) وقال: (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) فالآيات. والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فأضيف الحج إليه لأنه المعظم فوق عرفة، وأما قوله ﷺ: «الحج عرفة» فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان ما يعتنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فإن وقوف عرفة مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق التي هي بقية أركان الحج فاتها لا تفوت أصلاً ولا تنقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت أجزاء فلماذا قال: «الحج عرفة» أي الأمر الذي يحصل به ادراك الحج أو فواته وقوف عرفة فمن أدركه أدرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله: (حج البيت) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين •

مسألة — في قوله تعالى : (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ما السمة التي كانت عليهم ، وهل كان للنبي ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه . وتارة على كتفه وأنه ما فارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمامة من زى أهل الكتاب ، وأنه قال : « أعود بالله من عمامة صماء ، فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستنكفاً عنها ؟ وهل إذا اقتدى الشخص برسول الله ﷺ في العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟ »

الجواب — أما السمة التي كانت عليهم فروى ابن أبي سحاتم في تفسيره بأسانيد عن علي . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض في نواصي خيولهم وأذنانها ، وروى عن أبي هريرة بالعمى الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمامة ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمامهم صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد في آخره مثل سبأ الزبير ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : كان سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ، وفي إسناده عمار بن أبي مالك — ضعفه الأزدي — وروى أيضاً عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سبأ الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الإسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : مسومين قال : مسومين وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم سود ، وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير بإسناد حسن عن أبي أسيد الساعدي — وهو بدرى — قال : خرجت الملائكة يوم بدر في عمامهم صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذي صح من هذه الروايات في العمامة أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار — لف العمامة على الرأس — قاله في الصحاح (وأما العذبة) فوقف فيها على عدة أحاديث من لبس النبي ﷺ وإلباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثاني عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل — الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عمى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي — رواه أبو داود — الرابع عن عائشة قالت : عمى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع — رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مهدي بن داود وهو ضعيف — الخامس عن ثوبان أن

النبي ﷺ كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه - رواه في الأوسط وفيه الخ ابن رشد بن (١) ضعيف - السادس عن ابن عمر أن النبي ﷺ عتم عبد الرحمن بن - فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » في الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرز هامن ورائه ويرسل كتفيه - رواه الطبراني في الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو الثامن عن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابا ورائه - رواه في الكبير وفيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف ، التاسع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم » رواه في الأوسط وفيه علي بن يونس وهو مجهول - العاشر عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ لا يورد حتى يعتمه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن - رواه في الكبير وفيه جميع بن متروك - الحادي عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً الى خيبر في عمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : علي كتفه - رواه في الكبير وإسناده حسن الثاني عشر عن عائشة قالت : عتم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال : « رأيت أكثر الملائكة معتمين » أخرجه ابن عساکر هذا ما حضرني الآن من الأحاديث فيها قول الشيخ مجد الدين : كان لرسول الله ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخاء الكتفين ، وقوله : بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كتفه لم أقف عليه من لكن من إلباسه كما تقدم في تعميمه عبد الرحمن بن عوف . وعلياً ، وقوله : ما فارق العذبة أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة . وأما حديث «خالفوا اليهود ، الى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صماء» فلا لها ، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أهم أو غير مستنكف فلا ، قال النووي في المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كرامة في واحد منهما ولا في النهي عن ترك إرسالها شيء . وإرسالها إرسالاً فاحشاً كالرسالة الثوب فيحرم للخيلاء ويكر الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الاسبال في الازار والقميص والعمامة شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه ابو داود . والنسائي بإسناد صحيح ، و

(١) في بعض النسخ « رشد » بدل «رشد بن» وهو غلط

(٢) في النهاية لابن الأثير - العشر شجر له صنغ وقيل له ثمرة - يقال سكر العشر -

اقتدى الشخص به ﷺ في عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ نعم بمعنى أنها من عند الله قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وروى أبو داود . وابن حبان في صحيحه من حديث المقدم بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شعبان على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إني أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك في المطلوب مارواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي مثل الحيين ربعة . وضرب فقال رجل : يا رسول الله وما ربعة ومضر ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبتها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية *

مسألة — ما وجه عطف قوله تعالى : (وكفر عنا سيئاتنا) على قوله : (فاغفر لنا ذنوبنا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟ *

الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيد هذا أن التكفير إنما يكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة ، الثاني أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الإسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الإسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصي ، الرابع أن المراد بهما شئ عواحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله : * وألقى قولها كذبا ومينا *

﴿ سورة النساء ﴾

مسألة — في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) ما فائدة قوله : (ضعافا) مع أن ذرية يعنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟ *

الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية في الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : (ضعافا) أى صغارا فعلم أن الذرية شامل للأولاد مطلقا

ذيف كانوا وتخصيصهم في الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب في مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأرواد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معاني التعارف هذا لفظه ، وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف ، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [معاً] في قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله : (قال ومن ذريتي) وقوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فدل ذلك على أن اطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضا ، وقال تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأولاد وعلى الآباء أيضا قال صاحب نظم القرآن [وغيره] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال الزمكاني في أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأولاد تطلق على الآباء لأن الأب ذرىء من الولد أى خلق فكان ذرية لولده كما أن الولد ذرىء من أبيه قال : ومن استعملها في الآباء قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : (ذرية بعضها من بعض) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانباء انتهى *

مَسْأَلَةٌ — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كما آية (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينهم أم لمعنى آخر؟ حكوا في ذلك خلافاً وحينئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الأفعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لا بما منه لاخراج ما احتزوا عنه به مما لا يسمى حكماً وحينئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ *

الجواب — الخلاف في أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلائق منهم القاضى أبو بكر الباقلانى فى التقریب ، وحقاه من المتأخرين السبكي . وزيف القول الثانى جدا حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحقاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الأفعال اصلنا . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر فى فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مغصوب فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه (فان قلنا) التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام (وان قلنا) من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الأفعال ، وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ، منها أن نحو (حرمت عليكم أمهاتكم)

لا اجمال فيه قطعاً على قول الأعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الأفعال . وأما أحد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول المزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملائمة فان لنا مسألتين ، مسألة تتعلق بالحكم بالأفعال أو بالأعيان . وهذه مطردة في كل تحريم وتحليل ، ومسألة (اذا قلنا) تتعلق بالأفعال ففي بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل في استعمال أوانى النقيدين؟ وهذه غير مطردة في كل تحريم فأول السؤال يوم أنه عن هذه المسألة وآخره يوم أنه عن الأولى .

(سورة الأعراف)

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة ايام) هل كانت ايام ثم موجودة قبل خلق السموات والارض؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أوفى الآية شيء مقدر؟

الجواب - الذى وضع لى بعد الاجتهاد والنظر في الأدلة والتأمل ايام حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والارض وخلق الايام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكنه نذكر شيئاً مختصراً وذلك أنه روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله التربة وفي لفظه - الأرض يوم السبت والجمعة والاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة ، فهذا يدل على خلق هذه الاشياء في هذه الايام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسما عليه فسما سماء ثم أيدس الماء فجعله أرضاً واحدة ثم فتنقها فجعلها سبع أرضين في يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغي لها في يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استوى الى السماء فتنقها فجعلها سبع سموات في يوم الخميس والجمعة وأوحى في كل سماء أمرها خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها فهذا الأثر أيضاً صريح في أن الايام التى خلقت فيها السموات والارض هي هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في أن الابتداء يوم الاحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع في الايام المسماة المعهودة وقد دل الأثر الذى سقناه على أمر آخر وهو أن الايام لم يتقدم خلقها لقوله : لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الارض والسماء وفتقهما ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

الادلة الواردة في خلق الدنيا في ستة ايام وهل الارض خلقت قبل أم السماء؟ ٣٠٧

الذهار؟ قال : الليل ثم قرأ (ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلمون كان بينهما الاظلمة ؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الارض نهار ولا ايام، وروى ابن عساکر عن ابن عباس قال : اول ما خلق الله الاحد فسماه الاحد، فهذه الادلة الأربعة اذا ركبت مع بعضها نتجت للمجتهد ان خلق الايام وقع مقارنا لخلق الارض والسموات لا متقدما ولا متأخراً وان الايام المذكورة في قوله تعالى : (خالق السموات والارض في ستة ايام) هي اول ايام خلقت في الدنيا .

مسألة - يا عالم العصر لا زالت أنا ملكم تهيم وجودكم نام مدى الزمن
لقد سمعت خصاما بين طائفة من الأفاضل أهل العلم واللسن
والارض هل خلقت قبل السماء وهل بالعكس جا أثر يانزهة الزمن؟
فمنهم قال إن الارض منشأة بالخلق قبل السماء قد جاء في السنن
ومنهم من أتى بالعكس مستنداً الى كلام إمام ماهر فطن
أوضح لنا ما خفى من مشكل وأبن نجاك ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر ماحي الضلالة هادي الخلق للسنن
الجواب - الحمد لله ذى الافضل واليمن ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الارض قد خلقت قبل السماء كما قد نصه الله في تحم فاستبين
ولا ينافيه ما في النزاعات أتى فدحوها غير ذاك الخلق للقطن
فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا لما أتاه به قوم ذرولسن
وابن السيوطى قد خط الجواب لكن ينجو من النار والآثام والفتن

مسألة - في قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟
الجواب - هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب
في أماليه . وابن هشام في مغنيه . ووجهه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل
الفعل الذى عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل
ايجاده ، قال ابن هشام : والذى غر النحويين في هذا أنهم يمثلون المفعول (١) المطلق بأفعال
العباد وهم انما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لا الذوات فتوهموا أن المفعول المطلق لا يكون
إلا حدثا ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك لأنه سبحانه موجود للأفعال
وللذرات جميعا . قال : وكذا البحث في أنشأت كتابا وعمل فلان خيرا وآمنوا وعملوا
الصالحات - هذا ما ذكره ابن هشام - وقد رأيت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسألة
بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدى إلى معنى التعدى أتى فيه بنفائس

(١) في نسخة «الفعل» بدل «المفعول»

وغرائب ثم لخصه في كتاب أخصر منه سماه بيان المحتمل في تعديده عمل قال في توجيه ما ذكرناه : المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيداً في ضربت زيدا مفعول به لأنه في محل الفعل ، وأما المفعول الذي أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا السموات والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ماسواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال : وإنما سرى الخاط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا - هذا كلام السبكي *

مسألة — في قوله تعالى : (أيا نمرساها) ما إعرابه ؟ *

الجواب — (أيا ن) خبر مقدم (ومرساها) مبتدأ مؤخر *

(سورة براءة)

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة في زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحتياها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى؟ *

الجواب — المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذنا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لابعده فان الذى صح فى الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديدية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير فى (منهم) خاص بالمناقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح فى حديث الزيارة أنه استأذن ربه فى ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لامن المشركين كما هو اختيارى ، ووجه الاستدلال به أنه نهاء عن القيام على قبور الكفار وأذن له فى القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والالما كان يا أذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح (فان قلت) استئذانه يدل على خلافه والالزارها من غير استئذان (قلت) لعله ان عنده وقفة فى صحة توحيد من بان فى الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك *

(سورة يونس)

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : (أمن لا يهدى) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعلالها وهل إعلالها جار على الاصل؟ *

الجواب - أصل (يهدى) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهدى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال ابوالقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : (يكاد البرق يخطف ابصارهم) فيمن قرأ بفتح الياء والحاء والطاء المشددة ، قال : فالأصل يخطف قلبت التاء طاءا ، وادغمت في الطاء ونقلت حركتها الى الحاء ، واما الماضي فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتدى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل مخذفت وأدغمت الدال في الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الافعال تدغم في أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجار بردى بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وأدغمت في الثانية ٥

﴿ سورة هود ﴾

مسألة قوله ﷻ: « شيتنى هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟ ٥
الجواب - المراد بهن سورة (الواقعة) (المرسلات) (وعم يتساءلون) (وإذا الشمس كورت) كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبرانى في رواية - (والحاقة) زاد ابن مردويه في أخرى - (هل أتاك حديث الغاشية) - زاد ابن سعد في أخرى - (القارعة) (وسأل سائل) وفي أخرى (اقتربت الساعة) ٥

﴿ سورة يوسف ﴾

مسألة ما قول حار لتنيه ليهجته در نفيس صحيح يخطف البصرا
بروضة أظهر المنهاج في ملاء محررا ولأرباب الذنبا قمرا
في آية قرئت في يوسف علنا في وحى قرآنا هذا اليك جرى
وفي اشارات آيات الكتاب بها بتلك في آية تبدو لمن نظرا
هل الاشارة معناها الجميع وهل بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟
وهل تنزل في صوم بأجمعه أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرنا؟
وأهل كفر وتوحيد لهم رفق في النار ان عذبوا هل ذلك قد أنرا؟
لازلت تجلو ظلام الجهل في زمن بكم زها ولارشاد الأنام يرى
بكم شفا وتوضيح العلوم بما لمسلم وجمع الخلق قد شهرا
الجواب - الحمد لله حمدا مثل ما أمرا ثم الصلاة على المختار من مضرا
ان الاشارة خصوصا بما اشتملت عليه سورتها لاشك منحصرها

وليلة القدر فيها كانت منزله الى سماء الدنيا جمعا لما أترا
وأهل توحيده في النار يرتفقوا بموتهم فشعور منهم شعرا
وأهل كفر فمنهم ذر تشدده ومن يخفف عنه حسب ما ذكر

٣٥ (دفع التعسف عن إخوة يوسف * بسم الله الرحمن الرحيم)
مسألة في رجائين قال أحدهما: إن إخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا
بأنبياء فمن أصاب ؟

الجواب - في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً
أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من التابعين، وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم .
تيمية - ولا أحفظه عن أحد من التابعين، وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم .
وتابعه على هذا فئة قليلة . وأنكر ذلك أكثر الاتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرقوا بينهم
من قال بقول ابن زيد كالبعثي، ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي . والامام شجر الدين . وابن
كثير . ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن
ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبي من بني إسرائيل والمنزل إليهم
بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي . والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن
فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولاً بنبوتهم وإنما أريد بهم ذريته لابنوه لصلبه كما سيأتي
تحرير ذلك، قال القاضي عياض في الشفا: إخوة يوسف لم تثبت نبوتهم . وذكر الأسباط وعدمهم
في القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون : يريد من نبي من أبناء الأسباط فانظر إلى هذا النقل
عن المفسرين من مثل القاضي، وقال ابن كثير: أعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف وظاهر
سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى إليهم بعد ذلك . وفي هذا
نظر، ويحتاج مدعى ذلك إلى دليل ولم يذكر سوى قوله تعالى: (وما أنزل إلى إبراهيم)
قوله: (والأسباط) وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب
قبائل . وللمعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً
لأنهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من إخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء
أنهم أوحى إليهم انتهى *

وقال الواحدى : الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان في الأسباط
أنبياء وقال : في قوله تعالى : (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المختصين بالنبوة منهم،
وقال السمرقندي في قوله تعالى : (وما أنزل اليها) إلى قوله : (والأسباط) السبط بلغتهم
بمنزلة القبيلة للعرب وإنما أنزل على أنبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف إليهم لما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . (وما أنزل الينا) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ، وقال في قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) الى قوله : (والأسباط) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألف في هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما منحصه : الذي يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال إنهم نبثوا بقوله في آية البقرة . والنساء : (والأسباط) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو إسرائيل وقد كان في ذريته الانبياء فالأسباط من بنى إسرائيل كلقبائل من بنى اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لسكوتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد ، وكان الحسن . والحسين سبطى رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذرارى أبنائه الاثنى عشر ، وقال تعالى : (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما) فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بنى إسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنوا دم فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يعبه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط خطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لا يعرف انه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف ، وبما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الانبياء من ذرية ابراهيم قال : (ومن ذريته داود وسليمان) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبثوا كما نبى يوسف لذكروا معه ، وأيضا فان الله يذكر عن الانبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة لما قال عن موسى : (ولما بلغ أشده) الآية ، وقال في يوسف كذلك ، وفي الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبي من نبي من نبي » فلو كانت اخوته انبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أيهم ولم يذكر من فضلمهم ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الانبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد .

وقطعة الرحم . وإرقاق المسلم . وبيعه الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضها * وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف ظلمهم ماتوا بمصر - وهو أيضا - وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على امظ بنى اسرائيل للإشارة الى أن النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى - هذا كله كلام ابن تيمية - والله أعلم .

(سورة الحجر)

مسألة - ما القول بالعالم العصر الذى شهدت
في قول رب العلاء فيما حكاه لنا
مستثنيا في نجات آل لوطهم
مستثنيا ثانيا في قوله امرأة
ما حكم الأول والثاني وذكرهما
ما الشان فيه ابن لازلت ترشدنا
أنالك جنات النعيم اذا
تم الصلاة على المختار من مضر
وآله القر والاصحاب ما طلعت
الجواب - حدأ لمن أنزل القرآن بالعرب
ثم الصلاة على المختار سيدنا
اذا تكرر مستثنى نظرت الى
لحيث أمكن في كل لسابقه
وهذه الآية القراء منه نخذ
فأول مخرج من مجرمين عدوا

بفضله فرق الأعجام والعرب
في سورة الحجر عن قوم أولى نسب؟
بجمعهم يا أولى الاحلام والرتب
مقررا أنها في غابر الحقب
في آية نسقا يفضى الى السبب
في المشكلات وما تبديه من عجب؟
هال الحساب وظل الناس في كرب
حامى البرية ما حى الشرك والريب
شمس الضحى وحدا حاد على قتب
مفصل القول محضاً غير ذى أشب (١)
محمد خير أهل العجم والعرب
معناه يوصلك المعنى الى الأرب
فاجعله منه بلا ريب ولا نصب
فصل الخطاب وكن في الحرب ذاهب
لآل لوط فلا جرم لآل نبي

هل المراد بلفظ النعمة مطلق النعم في آية (وأن تعدوا نعمة الله)؟ ٣١٣

والثاني ينفي من الانجاء مرأته هذا الجواب عن الأشياخ والكتب
وابن السيوطي يرجعوه خالفه وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

﴿ سورة النحل ﴾

— في قوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) هل المراد بها جنس
النعمة أو النعمة الواحدة ؟ *

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس وعن جزم به من أهل التدقيق الراغب
في مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرماني في غرائب ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد
ما يشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الألفاظ وموارد اللغة *

﴿ سورة الاسراء ﴾

مَسْأَلَةٌ ماذا جواب امام مفرد شهرت آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟
لإذ لم يكن ثم من يحصى فضائله في العصر بل ليس ذا في قدرة البشر
فما قرأناه في الاسراء وبان لنا معناه في محكم الآيات والسور
بأن لا شيء في الدنيا بأجمعها إلا يسبح في حمد لمقتدر
وقول أحمد طه حيث مر على قبرين قد عذبا في غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم أودع في كل نصيبا كما قد جاء في الأثر
وقال تسبيح هذا الغصن غايةه يبسا يحل به ينفيه عن نظر
هل ذابعارض آيات الكتاب إذا أو لا يعارضه يامنتهى وطرى؟
جنات عدن لكم مأوى ومسكنكم يوم المعاد بقصر يانع نضر
ولا برحتم لحل المشكلات تأليفكم للهدى يسمو مدى الدهر
الجواب — الحمد لله في الآصال والبكر ثم الصلاة على المختار من مضر
قد خصصت آية الاسرى بمتصف وصف الحياة كرطب الزرع والشجر
فيابس مات لا تسبيح منه كذا مازال عن موضع كلقطع للحجر

﴿ سورة الكهف ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب — قد وقع في تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه في تفسير
قوله تعالى في سورة الكهف : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)

(٤٠٢ - ج ١ - الحاوى)

والاستثناء من النهي أى لا تقولن لأجل شئ تعزم عليه إني فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبساً بمشيئته قائلان إن شاء الله أى إلا وقتان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن الى آخره فإن هذا عسر فهمه على كثير من الناس *

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغاً كقولك لا تجيء إلا بأذن زيد ولا تخرج إلا عشيّة على أن يكون الأعم المحذوف حالاً أو مصدرًا وحذفت الباء من بآئن يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستصحبة في الاختيار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو ما في معناه كقولك لأفعلن إن شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : إني فاعل ففاسد إذ يصير المعنى إني فاعل بكل حال إلا في حال مشيئة الله فيصير المعنى النهى عن أن يقول : إني فاعل إن شاء الله وهذا لا يقوله أحد انتهى . وقد وضع بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى هذا التعليل هو المذكور في الكشاف وعبارته لا بقوله : إني فاعل لأنه لو قال : إني فاعل كذا إلا أن يشاء الله كان معناه إلا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهى انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : إني فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدي الى النهى عن أن يقول : إني فاعل إن شاء الله وذلك فاسد ، والثاني أنه يؤدي الى أن المعنى إني فاعل إلا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه لا مدخل للنهى فيه فلا يلتزم معه قوله : (ولا تقولن لشيء) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : إني فاعل وتعين تعليقه بالنهى والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف فجمع القاضى بينهما كعادته في الجمع والإيجاز *

(سورة طه)

مَسْأَلَةٌ — ما معنى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ؟ *

الجواب — ليست هذه الآية في المسلم الذي حفظ القرآن ثم نسيه بل في الكافر ، ومعنى نسيانه تركه الإيمان به والاعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : (ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عيياً وبكياً وصماً) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ: « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم، رواه أبو داود »

(سورة الفرقان)

مسألة - قوله تعالى : (وعادا ومموداً) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف المعجمة والعلبية ؟ *

الجواب - ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم وهذه الصيغة اشتقاقات وتصاريف في كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمي فليس فيه حيثئذ إلا العلبية ، ثم إن اعتبر اسماً للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلبية وإن اعتبر اسماً للأب أو الحى صرف لخلوه من علة ثانية *

(سورة الشعراء)

مسألة - ماذا يقول إمام العصر من شهدت في قصة المجتبي موسى الكليم ترى مخاطباً فأتياً فرعون تثنية إن أرسل رسول إله العرش مفردة هل الرسالة للآئين مسندة وإن تقولوا لكل مادالته وإن يكن لها ماذا تقول إذا أنابك الله جنات النعيم كما الجواب - الحمد لله حمداً ليس منحصراً موسى وهرون بالارسل قدوصفاً أما تلوت بطه بعد أزرى أشركه ويتلوه في أمرى كما أترا وحيث أفرد في أنا رسول فلا فمن قواعد هذا النحو أن فعو

بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا في قول خالقنا في سورة الشعراء قولاً كذلك كما قد قيل معتبراً من غير تثنية تبدو لمن نظراً أو واحد منهما يا ناظم الدرر؟ أو واحد وحده والحال قد شهرا قد بلغت من قريب (١) منهما وجرى؟ ضاء الزمان بهم والغيث قد قطرا ثم الصلاة على المختار من مضراً لما دعا باشتراك حيث سال جرى إشكال عند لبيب خالط البكبرا لامع فعيل يحي لآئين أو كثرأ

(١) في نسخة (فرهد) مكان (قريب)

(سورة الاحزاب)

مسألة - في قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات) الى قوله : (أعداء لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) هل الاعداد للمجموع أو لكل فرد فرد ؟ *

الجواب - الاعداد في هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الآية من الصفات لا على كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات، والمراد بهم بالنعون درجة الكمال من هذه الامة، والمراد بالعد أكل ما عد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً وصفه تعظيماً وإذا قال الله لشيء: عظيم فهو عظيم جداً لا يعبر عنه وذلك أبلغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فإن أجرهم دون ذلك، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني، وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالي في بعض كلامه : إن الموعود في القرآن بالجنة لم يقم مرتباً على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة في هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوماً عليه استقلالاً، ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوماً عليه استقلالاً لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور في الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً وإذا بطل اللازم بطل المازوم (فان قال قائل) هذا مستثنى لا بد من اعتباره لمادل عليه من خارج (قلنا) والباقي أيضاً دل على اعتبار مجموع القواعد العربية . والبيانية . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة في الحساب . والوزن : والتفاصيل إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشتركة في الاجتهاد أتتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد والله أعلم .

(سورة سبأ)

مَسْأَلَةٌ الحمد لله باري الخلق والنعم ومنزل الكتب للتبيين للامم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر محمد المصطفى الهادي من الظلم
وآله وصحاب ثم شيعته والتابعين باحسان لا ترم
ماذا تقول - والينا وسادتنا وقدوة الخلق للرحمن بالحكم؟
من مدحهم بكتاب الله منتظم بفاطر وسواها أى منتظم
أبشام الله في خير وفي دعة وفي ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز أن يقرأ الانسان في سبأ منساته ويحمر الهاء كالقسم

وهل يجازى بها بالياء إن ضممت بكسر زاي وضم الراء في الكلم؟
 وهل هشام قرأ في نص مذهبه عن ابن عامر ابراهام ملتزم؟
 في سورة الحج أوفى الانبياء وما ترون فيمن قرأ هذا بلا كتم
 وحالف بطلاق من حليلته بأن ذا ليس من سبع على الأمم

الجواب - أما من قرأ (منسأته) بالجر فهو لاجن مخطئ غلط جاهل لأنها مفعول تأكل
 والمنسأة العصا ، وأما (وهل يجازى إلا الكفور) ففيه قراءتان بضم الياء وفتح الزاي مبني
 للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل ، وبضم النون وكسر الزاي مبدياً للفاعل ونصب الكفور
 مفعولاً وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام في (الحج) (والانبيا) فلم يرد من طريق التيسير .
 والشاطبية لكن ابن الجزرى ذكر . في النشر أن عياشاً روى عن ابن عامر أنه قرأ ابراهام في القرآن
 كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما في التيسير . والشاطبية لكن أخشى
 أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي . وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً ، وأما
 الحالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول ان كان من المبتدئين في هذا الفن من أخذ
 بالتيسير . والشاطبية فلا حنت عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين
 عليهما الآن المعول فيمينه مخصوصة . وان كان من المتبحرين من أمكنه الاطلاع على مافي النشر
 فانه يحنت إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها
 فلا يحنت حينئذ ، وقلت في الجواب نظماً :

الحمد لله ذى الافضال والنعيم . ثم الصلاة على المبعوث للامم
 من قال في سبأ منسأته وأنى بالجر فهو حمار قده باللجم
 ومن قرأ هل نجازى نون أوله وكسر زاي فنصب الراء عنه نبي
 وليس في الحج ابراهام واقتربا لافي القصيد ولا التيسير فاحتكم
 لكن في النشر عن عياش يائره عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم
 وحالف بطلاق اذنفاه من السبع الجواب له التفصيل فارتسم
 ان كان مبتدئاً لا حنت يلحقه اذ نفيه يمين وفق ظنهم
 اذ المراد بنى السبع من طرق أنت بتيسيرهم أوفى قصيدهم
 وإن يكن من علاة الفن يحنت لا إن كان مجتهداً يعلو لفهيم
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى ينجو غدا من سعير النار والضررم

(سورة يس)

مَسْأَلَةٌ مَاعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ) الْآيَةُ ؟ *

الجواب — روى الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصي بن وائل لي رسول الله ﷺ بعظم حائل (١) ففته فقال : يا محمد أبيعك الله هذا بعد ما أرم؟ قال : « نعم يبعث الله هذا ويميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم » فنزلت الآيات (أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالإنسان المذكور هو العاصي بن وائل السهمي وهو أحد المستهزئين المذكورين في سورة الحجر قتل بدر ثأفرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) والقادر على الإنشاء قادر على الإعادة بل هي أهون .

(سورة الصافات)

٣١٦ (القول الفصيح في تعيين الذبيح • بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد وردت إلى فتوى في السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الاصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج • أما القول بأنه اسماعيل فهو قول علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الطفيل ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعمي ، ويوسف بن مهران ، والحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي جعفر الباقر ، وأبي صالح ، والريبع بن أنس ، والسكبي ، وأبي عمرو بن العلاء ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وهو لإحدى الزويتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوي ، إنه الأظهر ، وفي الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم في المستدرک . وابن جرير في تفسيره . والاموي في مغازيه . والخلي في فوائده من طريق اسمعيل بن أبي كريمة عن عمر بن أبي محمد الخطابي عن العتيبي عن أبيه عن عبد الله بن سعد الصنابحي قال : حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فنذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابني ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابي فقال : يا رسول الله خلفت الكلاء يا بساً . والماء عابسا هلك العيال وضاع المال فعد علي بما آفاه الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) في النهاية لابن الأثير الحائل المتعبر

أخواله بنو مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد .
والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفي اسناده من لا يعرف حاله ، وروى الامام أحمد في
مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : لما
أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسأقه فسأقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل
الى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجرة
الوسطى فرماه بسبع حصيات ومم تله للجين - وعلى اسماعيل قصص أبيض - فقال له يا أبت ليس
لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالجه لينخلعه فنودي من خلفه (أن يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا) - الحديث بطوله في المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول
أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان
عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت
عامه أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان
لم دعاك النبي ﷺ ؟ قال : قال : اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك
أن تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل
مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قريشاً توارثوا قرني الكعبش الذي فدى به ابراهيم خلفا
عن سلف ، وقال الشعبي : قد رأيت قرني الكعبش في الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس
أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : المنفدى
اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن
عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فأسلم وحسن اسلامه وكان من علماءهم فسأله
أي ابني ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان يهود لتعلم بذلك
ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص في التوراة أن اسماعيل ولد -
ولابراهيم ست وثمانون سنة - وولد اسحق - وله تسع وتسعون - وعندهم أن الله
أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيدة - وفي نسخة بكرة - فأفحموا ههنا كذبا وحسدا
- اسحق - وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا
تحريف وتأويل باطل فانه لا يقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة
ما ليست لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار ولأن الله تعالى قال
بعد ذلك : (وبشرناه باسحق) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : (فبشرناها باسحق ومن
وراه اسحق يعقوب) أي يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لا يتخالف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال: انه اسحق فانما أخذه عن أهل الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب. ولا سنة قال: وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو مارواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: «الذبيح إسحق» ، والحسن بن دينار متروك. وشيخه منكر الحديث ، وقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به مرفوعا ، ثم رواه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله: وهذا أشبه وأصح انتهى *

﴿قلت﴾ قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار في مسنده عن معمر بن سهل الاهوازي عن مسلم بن إبراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: «الذبيح اسحق» وله شواهد ، أحدها ما أخرجه البزار عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن أبي سعيد عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: قال: «داود أسالك بحق آباء إبراهيم وإسحق ويعقوب قال: أما إبراهيم فالقى في النار فصبر من أجل تلك بلية لم تنلك ، وأما اسحق فبذل نفسه للذبح فصبر من أجل تلك بلية لم تنلك ، وأما يعقوب فغاب يرسف عنه وتلك بلية لم تنلك» ، وأبو سعيد هو الحسن بن دينار ضعيف كما تقدم ، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن حرب النسائي عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن داود سأل ربه مسألة فقال: اجعلني مثل إبراهيم. واسحق: ويعقوب فأوحى الله إليه اني ابتليت إبراهيم بالنار فصبر وابتليت اسحق بالذبح فصبر وابتليت يعقوب فصبر ، الحديث الثاني ما أخرجه الدارقطني . والديلمي في مسند الفردوس من طريقه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن بهز بن أسد عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الذبيح إسحق» * الثالث ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص قال: افتخر رجل عند ابن مسعود - وفي لفظ فاخر - أسماء بن خارجة رجلا فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله: ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موقوف ، وروى أيضا عنه قال: سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب» (١) بن اسحق ذبيح الله وفي مسنده بقية وهو مدلس وأبو عبيدة عن أبيه عبد الله منقطع ، الرابع ما أخرجه الطبراني في الأوسط . وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمتي أو شفاعتي فأخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمتي ولولا الذي سبقني إليه العبد الصالح لعجلك دعوتي إن الله لما فرج عن إسحق كرب الذبح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لا نعلمها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيئاً قد أحسن فأغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير : والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله : إن الله لما فرج إلى آخره ، وإن كان محفوظاً فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحرفوه باسحق .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة . وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « إن لكل نبي دعوة مستجابة وأني قد خبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أفن هؤلاء عندهم لم أفنهم أبداً فخرج إبراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت : غداً به لبعض حاجاته قال : فإنه لم يفتد به للحاجة وإنما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطعم ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته؟ قال : فإنه لا يذهب بك للحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق إبراهيم فقال أين غدوت بابنك؟ قال : للحاجة قال : فانك لم تغد به للحاجة إنما غدوت به لتذبحه قال : ولم اذبحه؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويؤمن أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي أخبره أن كعباً قال لأبي هريرة : فذكره بطوله ، وقال في آخره : « وأوحى الله إلى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني ادعوك أن تستجيب لي أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئاً فادخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد : أما الليث بن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لما رأى إبراهيم في المنام ذبح اسحق سار به من منزله إلى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرف عنه الذبح وأمر بذبح السكبش ذبحهم راح به رواحاً إلى منزله في عشية واحدة . مسيرة شهر طويت له الأودية والجبال . وهذا القول نسبته القرطبي للأكثرين وعزاه البغوي وغيره إلى عمر . وعلى . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

وجاهد ، والشعبي . وعبيد بن عمير . وأبي ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق .
والزهري . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدى . والحسن .
وقنادة . وأبي الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين -
عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبري . وأجاب عن البشارة يعقوب بأنه
كان قد بلغ معه السعي - أى العمل - ومن الممكن أنه كان ولده أو اولاد مع يعقوب أيضا ، وأما
الفرنان فمن الجائز أنهما نقلتا من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق
حتى أتى به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : (وبشرناه بإسحق نبيا) قال : بشر به نبيا حين فداه الله
من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضي عياض في الشفا .
والسهيلي في التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه في علم التفسير وأنا الآن متوقف في ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم (١) ❦

﴿ سورة الفتح ﴾

مَسْأَلَةٌ - قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ❦
الجواب - أحسن ما يجاب به عن الآية الكريمة أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى لعصمك
الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو .
والتوبة جاءت في القرآن . والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله
تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والرقيق (فاذ لم تفعلوا
وتاب الله عليكم) (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم قتاب عليكم وعفا عنكم) أى رخص لكم
(علم أن لن تحصوه قتاب عليكم) وقد ألفت في ذلك مؤلما سميت به (المحرر في قوله تعالى :
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ❦

﴿ سورة الواقعة ﴾

مَسْأَلَةٌ - قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون) هل الولدان من مخلوقات
الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون في الآخرة بالنساء ؟
الجواب - الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون في الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام في (كشف الحفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلوني)
و (جنى الجنين في تمييز نوعي المثنيين للمحبى) فانه ذكر هذين الاكثابين ما لم يرد ههنا من السلام على الذي حين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة *

﴿ سورة المجادلة ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في سورة (قد سمع الله) (وللكافرين عذاب اليم) قال القاضي : وهو نظير قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فما وجه كونه نظيرا له ؟ *

الجواب - وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع (ومن كفر) موضع ومن لم يحج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لا يقبلونها *

﴿ سورة الملك ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في تفسير الملك في قوله: (فسحقا لأصحاب السعير) قال : والتغليب للإيجاز الى آخره فالتغليب في ماذا ؟
الجواب - هو في قوله : (لأصحاب السعير) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة لقليل : فسحقا لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للإيجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم .

﴿ سورة المدثر ﴾

مَسْأَلَةٌ - في قوله سبحانه وتعالى : (والمصبح إذا أسفر) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لا نور له ولا ضوء أصلا ؟ وما معنى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهل الوارد في الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجراه أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثاني القلم . وخلق من الثالث الوح ، ثم قسم الجزء الرابع وجزاه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثاني المعرفة . وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى : (والشمس وضحاها) إن الضحى هنا هو النهار في قوله تعالى : (والنهار إذا جلاها) وهل هما غيران أم لا ؟ اقتونا مأجورين وابسطوا الجواب أنا بكم الله الجنة ؟ *

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة ، واذا تعلق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة في تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه ما يشهد لأن النهار نوره غير نور الشمس ومنه ما يشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى : (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه إليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبيدة في الآية قال : النور الضوء فهذان صريحان في أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة قال : سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ فقرأ ابن عباس (إن السموات والأرض كانتا رتقا) قال : فالرتق الظلمة - الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (فحزونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فيه (١) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق الشمس واستمرت التسمية في الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوؤها غير نورها ، وقال الكرماني القديم في تفسيره في سورة الأنعام في قوله : (وجعل الظلمات والنور) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووحده النور لأنه متحد الوصف وهو ما يرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لا تعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن شعيب بن الحجاج قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحي قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كأثر « ما من يوم ينقض من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجني من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفيض خاتمه ، أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم في المستدرک حديث تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضيء لهم بمشون في ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لا تعلق له بالشمس لكن عارض هذا أن ابن جرير قال في تفسيره : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (والشمس وضحاها) فقال قتادة : معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،

(١) في بعض النسخ « خلق القمر منه »

وقال مجاهد: (وضحاها) ضوءها قال ابن جرير: والصواب أن يقال إن الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهي صريحة في أن النهار هو ضوء الشمس ، وقال الكرماني القديم في تفسيره مانصه : والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار إذا جلاها) أي جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوئها - هذه عبارته وهي أيضا صريحة في أن النهار من ضوء الشمس ، وقال الراغب : الصبح والصبح أول النهار وهو وقت ما أحر الأفق بحاجب الشمس فأستند نور الصباح والنهار إلى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير المأثور شاهدة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه، والحديث المذكور في السؤال ليس له أسناد يعتمد عليه ، وقول السائل : وهل قال قائل إلى آخره؟ قد حكيناها فيما تقدم عن فتاة والله أعلم .

(سورة والمرسلات)

مَسَّالْمِ - في قوله تعالى: (إنها ترى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) .
الجواب - في قوله تعالى: (القصر) قراءة ثان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتبية ، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبراني في الأوسط . وسعيد بن منصور في سننه . وابن أبي حاتم في تفسيره] (٢) ، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعناق الأبل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية : أقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين [أخرجه ابن مردويه ، وفي البخاري نحوه] (٣) وقوله : (جمالات) فيه قراءة ثان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفرة هي السود شبهها بالأبل السود وإطلاق الصفرة على الأبل السود معروف كإطلاق السواد على الخضرة ، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفمره بحال السفن يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخاري في صحيحه والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى: (حتى يلبج الجمل في سم الخياط) وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبي حاتم .

(سورة الليل)

مَسَّالْمِ - في قوله تعالى: (لا يصلاحها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) في بعض النسخ «شاهدة للقولين معا» (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسخة

إلى آخر السورة هل نزلت في رجلين معينين وما سبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق؟ هـ

الجواب — أخرج البزار في مسنده . وابن جرير . وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبي حاتم في تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) إلى آخر السورة نزلت في أبي بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب في الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذي قاله أهل التأويل أنها نزلت في أبي بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت في أبي بكر وأن ما قبلها نزل في أمية بن خلف ، وعن ذكر أنها نزلت في أبي بكر الواحدى في أسباب النزول . والسهيلي في التعريف والاعلام ، وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعاني : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلائق من المفسرين لا يحصون على أنها نزلت في أبي بكر والله أعلم * .

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق في نصرة الصديق * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال في قوله تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) الى آخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وما سبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفي غيره؟ وذكر السائل أن السبب في هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحاجب . والأمير خاير بك من حديد وقع بينهما تنازع في أبي بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة؟ وأن خاير بك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خاير بك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خاير بك استدلل عليه بقوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) فانها نزلت في حق أبي بكر وقد قال الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأن ازدمر قال : الأتقى عام في أبي بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجورجى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرني ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وانزلت في أبي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقي نفسه في كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم في غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديثة أصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها في فصلين هـ

﴿ الفصل الأول ﴾ في تقرير أنها نزلت في حق أبي بكر رضى الله عنه . قال البرار نـ

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السرى ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن ابراهيم الأنماطلى ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال الآجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت (وسيجنبها الأتقى) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : (وسيجنبها الأتقى) قال : نزلت فى أبى بكر أعتق ناسا لم يلمس منهم جزاء ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن أبى عتيق عن عامر بن عبد الله عن أبيه قال : قال أبو قحافة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدأ يمنعونك ويقومون دونك فقال : يا أبت إنى إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) اخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فمكة فكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق انا ساضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدأ يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : اى أبت انما أريد ما عند الله قال : حدثنى بعض أهل بيتى ان هذه الآية انزلت فيه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقال ابن أبى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن ابى الوضاح عن يونس بن أبى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من أمية بن خلف . وابى ابن خلف بريدة وعشرة اواق فأعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه اللفظة «عن ابى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الآجرى في الشريعة: ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخى ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف ، وأبى بن خلف ببردة وعشرة أواق فاعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى قوله: (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزى) يعنى أبا بكر (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال : لم يصنع ذلك أبو بكر ليدانته منه اليه فيكافئته بها (إلا ابتغاء وجهه به الأعلى) وسوف يرضى (وفى تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر الصديق فى بلال حين قال : أتبيعهني ؟ قال : نعم أبعه بقسطاس - عبد الأبي بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلان : وجوار . ومواثن وكان مشركا بأبى الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : ما فعل ذلك أبو بكر بلال الا ليد كان لبلال عنده فأنزل الله (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وفى تفسير القرطبي روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالا فاشتراه ابوبكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الا ليد كانت له عنده فنزلت (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال الآجرى هذا : وما قدمناه من الأحاديث يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فهذا ما يتعلق بتزول الآية) وهو من علم الحديث ويأتى فى الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة فى المهمات *

(الفصل الثانى) فى تضعيف ما أفتى به الجوجرى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية ، وواحد من طريق التحقيق ، فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لاشك أنه لو جاز لأحد أن يفتى فى مسألة بمجرد نظره لها فى كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقنا لذلك الفن بجميع أطرافه ما هراً فيه متبحرا فيه لجاز لأحد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لا يعدم أحد منهم أن يكون عارفا بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رآها فى كتاب ولا ريب فى أنه لا يجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتزويل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى أن يكون مجتهدا إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبصر فمن تبصر فى فن أفتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق قلبه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه ، وكذلك ليس لأحد أن يفتى فى العربية وقصارى أمره النظر فى ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلاً عن ظواهره ومشاهيره. ومماثل من يفتي في النحو وقصارى أمره ما ذكر لإمثلة من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يفتي في الفقه فلو جاءت مسألة من الروضة مثلاً فإن كان دينياً قال: هذه لم أفت عليها وإن كان غير ذلك أنكرها بالكلية وقال: هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لا يكتفى في إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فإذا يصنع في المسائل التي اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع في المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر في الروضة بقية صورها وأقسامها؟ ماذا يصنع في مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المذهب وغيره من الكتب؟ ماذا يصنع في مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في المفتي من أن يضم إلى الروضة حمل كتب فان لم ينض إلى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الشافعي رضي الله عنه. وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين، وقد قال ابن تليان الحنفى في كتابه زلة القارىء: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني في خزنة الأمل: لا يجوز لأحد أن يفتي في هذا الباب - يعنى باب اللحن في القراءة - إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء . حقيقة النحو . والقراءات الشواذ . وأقوال المتقدمين . والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب . (الوجه الثانى) أن نقول لاشك في أن القرآن الكريم حار لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغى لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التي تلك حيثية منه فن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل . والأثر ، وأجلها تفسير ابن جرير الطبرى فقد قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات : كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير ، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعاقب بالآخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والملايكوت ونحو ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور . والقربانى . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وأبى الشيخ ومن جرى مجراهم ، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك . والباقلانى . وإمام الحرمين . والإمام نجر الدين . والاصهبانى . ونحوهم ، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالأولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبى حيان ، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف . وتفسير الطيى ونحو ذلك ، ومسألة تفضيل أبى بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الأولى للجرجانى قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح في التفسير . وكتاب الامام نجر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامي ثم ينهض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق ككتب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك . والباقلاني . والشهرستاني . وإمام الحرمين . والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجهد ويمتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمسك عنده الشهر والشهرين والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعدله الجواب المقبول حطم حيثئذ على الكتابة وحكم بين الأمراء وفصل بين العلماء ، وأما الاستعجال في الجواب والكتابة بمجرد ما يخطر بباله أو يظهر في بادي الرأي مع الراحة والاتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا تجد الواحد ممن كان بهذه المثابة يكتب ويرجم ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله في المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر ما يحتج به الواحد منهم إذا صمم على قوله أن يقول: الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند بيده أو حجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلي إمام أرباب القلوب في زمانه الذي كان يسأل معتمداً على الإلهام الواقع في قلبه ذلك لإمامه صواب لا يخطيء وبعد موتات ماتها في الله (الوجه الثالث) أن نقول لاشك أن المفتي حكاه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يابق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتي طبيب الاديان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: يتحدث للناس احكام بحسب ما أحدثوا من العجز قال السبكي: ليس مراده أن الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجرماً يقتضى الشرع له حكماً خاصاً هذا كلام السبكي قرره في كتاب ألفه في شأن رافضى حكم بقتله - وسماه غيره الايمان الجلى لاني بكر . وعمر . وعثمان . وعلى - وقال السبكي أيضاً في فتاويه ما معناه: يوجد في فتاوى المتقدمين من أصحابنا أشياء لا يمكن الحكم عليها بأنها المذهب في كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلمهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفق بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسؤول عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفض فاه: النبي واسطى ما قاله وهو في القرآن فصحيح وما قاله وليس في القرآن وذكرة لا أستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفاً - سميته مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة (١) - وكان من جملة أقواله في ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبو بكر ليس عنده ذلك وإنما زوجه

بأبنته وأنفق عليه ماله فسكاهه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن أبا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم ؟ فقال : هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام في ذلك مع خيار بك وطلب منه الاستدلال على فضلية أبي بكر بآية من القرآن لأنه لا يرى الحديث حجة فذكر له خيار بك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها في بعض كتب الكلام فذكرها فكان لا يلبق بالجورجى في مثل هذه الواقعة أن يفق بأن الآية ليست خاصة بأبي بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبت على معتقده الحبيث ويدحض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجورجى والله لو كان هذا القول في الآية هو المرجوح لسكان اللاتق في مثل هذه الواقعة أن يفق به فكيف وهو الراجح والذي أفتى به الجورجى قول مرجوح ، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذي يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول : قال البغوى في معالم التنزيل : يريد بالأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زكيا لارياه ولا سمعة - يعنى أبا بكر الصديق - في قول الجميع : وقال ابن الخازن في تفسيره : الأتقى هنا أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين : وقال الامام نجر الدين الرازى في تفسيره : أجمع المعسرون هنا على أن المراد بالأتقى أبو بكر ، وذويت الشيعة الى أن المراد به على * فالنظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة . إجماع المفسرين على أن المراد بالأتقى أبو بكر لا كل تقى ، وقال الاصهاني في تفسيره : خص الصلى بالأشقى . والشجب بالأتقى ، وقد علم أن كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى أشقى الأشقياء ولا بالنجاة أتقى الأتقياء لأن الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقليل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تحاق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له انتهى * وهذا صريح في أن المراد بالأتقى أتقى الأتقياء على الاطلاق لا مطلق التقى وأتقى الأتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقال النسفي في تفسيره : الأتقى الأكل تقوى - وهو صفة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال : ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى . وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الأتقى أبو بكر الصديق . وقال بعض أهل المعانى : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى كقول طرفة :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فذلك سبيل لست فيما بأوحد

أى واحد ووحد فوضع أفعل موضع فعيل انتهى ، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجورجى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النحو

قال ابن الصلاح حيث رأيت في كتب التفسير : قال أهل المعاني : فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج . والفراء . والاختفش . وابن البارى انتهى *

وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها في أبى بكر بعتمه من أعتق من المماليك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه النقول تنادى على أن الذى أفتى به الجوجرى مقالة في الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين في التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر لإبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فاقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع أن يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لا عموم فيها أصلاً ورأساً بل هي نص في الخصوص (وبيان ذلك من وجهين) أحدهما أن العموم إنما يستفاد في مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعاً لأن الاتقى أفعال تفضيل (وأل) الموصولة لا توصل بأفعال التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفي الصفة المشبهة بخلاف ، وأما أفعال التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، وأما التعريفية فأنما تفيد العموم إذا دخلت على الجمع فإن دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام نجر الدين ، ومن قال : إنها تفيد فيه قيده بائن لا يكون هناك عهد فإن كان لم تفده قطعاً هذا هو المقرر في علم الأصول . والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعاً فلم بذلك انه لا عموم في الاتقى ه فتأمل فإنه نفيس فتح الله به على تائباً للجناب الصديقي ه

(الوجه الثاني) ان الاتقى أفعال تفضيل وأفعال التفضيل لا عموم فيه بل وضعه للخصوص فإنه لتفرد الموصوف بالصفة وأنه لا مساوى له فيها كما تقول : زيد أفضل الناس او الأفضل فانها صيغة خصوص قطعاً عقلاً وتقللاً ولا يجوز ان تتناول غيره أبداً فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصهاني حيث قال : فان قلت كيف قال : (لا يصلها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى) وقد علم ان كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر البار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : (وسيجنبها الاتقى) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار الخاصة لا الاتقى منهم خاصة قلت : الآية وارادة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فإريد ان يبائع في صفتهما المتناقضتين فقيل : الاشقى وجعل

مختصا بالصلى كأن النار لم تخاق إلا له . وقيل : الأتقى وجعل مختصا بالنجاة فكأن الجنة لم تخاق إلا له — هذه عبارته وهي صريحة في إرادة الخصوص أخذاً من صيغة أفعال التفضيل، ومن جنح من أهل العربية إلى أنها للعموم احتج إلى تأويل الأتقى بالأتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعاً والمجاز خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة في سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلاً (فإن قلت) لم يؤخذ العموم من لفظ الأتقى بل من لفظ (الذى) يوثق فان (الذى) من صيغ العموم (قلت) هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للأتقى وقد تبين أن الأتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر في العربية أن الوصف لا يكون أعم من الموصوف بل مساوياً له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يدك وعض عليه بناجذيك على أن في قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) ما يشير إلى التخصيص على التخصيص وقد قرر الامام نضر الدين اختصاص الآية بأبي بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منسأ على أن المراد بالأتقى أبو بكر وذهب الشيعة إلى أن المراد به على والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الأتقى أفضل الخلق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالأتقى المذكور هنا هو أفضل الخلق عند الله والامة مجمعة على أن أفضل الخلق به رسول الله ﷺ إما أبو بكر . وإما على ولا يمكن حمل الآية على على فتعين حملها على أن بكر وإما لم يكن حملها على على لأنه قال عقيب صفة هذا الأتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لأنه كان في تربية النبي ﷺ لأنه أخذ من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويريه فكان الرسول ﷺ منعماً عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن للمسيح عليه نعمة دينوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد إلى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجراً) والمذكور هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلى وإذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخلق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما أبو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلى تعين حملها على أبي بكر وثبت دلالة الآية أيضاً على أن أبابكر أفضل الامة انتهى كلام الامام .

(سورة القدر)

رسول الله ﷺ يا مفردا فاق أهل العصر بل سافدا
 في ليلة القدر بالافراد قد شهرت
 وصار مشتهراً بالعلم والعمل
 وهل تظن بشهر الصوم في الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى من غير شك ولا ريب ولا جدل؟
 وإن تقولوا به ماذا أوائلها هل بالغروب الى فجر يلوح جلي
 وهل لقائم نصف الليل من عمل من الغروب بفرد العشر في وجل؟
 يدعو الاله . ظنا أن دعوته قد استجيبت بذيل القصد والامل
 أفنوا عبيداً غدا بمن يلوذ بكم يرجو لكم كل قدر تقصدون على
 أنا بكم ربكم جناته كرما بجاه خير البرايا أشرف الرسل
 الجواب — الحمد لله رب الحمد في الأزل ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
 في ليلة القدر أقوال وعدتها لنحو خمسين قولاً يا أخي صل
 فقيل دائرة في العام أجمعه وقيل بل نصف شعبان بلا زل
 ورجعوا كونها شهر الصيام أتت وذلك ظن بلا قطع وأولها
 وآونها فيه دارت قول طائفة ومن يقيم نصف ليل أو أقل حوى
 وذلك ظن بلا قطع وأولها من صلى العشاء والصبح تمت في
 كذا أتى في حديث صح مسنده هذا جواب ابن الأسيوطي مرتجياً
 بروضة المشتمى خط الجواب لدى شوال من عام تسعين بلا مل

مسألة ١٠٠ — في كيفية الوحي من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني وهل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله تعالى؟ وقوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفسر بزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل بقول الله له اليوم الفلاني يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له: خذها وألقها الى النبي؟ وهل تمام الملائكة؟ وقوله تعالى: (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحي ملك أو ذكره النبي ﷺ لأحد؟

الجواب — قال الأصهباني في أوائل تفسيره: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فهم من قال: لإظهار القراءة، ومنهم من قال: إن الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراوته ثم جبريل أداه في الأرض، وقال الطيبي في

حاشية الكشاف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازي في حواشي الكشاف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقها عليهم انتهى . وقد سألت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي عن كيفية التلقف الروحاني فقال لي لا يكيف ، وقال الزركشي : اختلف العلماء في المنزل على النبي ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف ، والثاني أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأن النبي ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الامين على قلبك) ، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وأنه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقي في معنى قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) يريد والله أعلم انا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة .

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة في كيفية تلقي جبريل الوحي ، وحاصل ما في ذلك أقوال ، أحدها أنه ألهمه ، والثاني أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحاني الظاهر أنه الإلهام فلا يكون قولاً رابعاً ، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخاري الصفار عن تبليغ الوحي من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ؟ قال : كلا الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل كله جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفرة وهم ملائكة في سماء الدنيا . لكي لا يكون لهم احتياج حين أسمعه الله تعالى القرآن . وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث في تفسير سورة الدخان . وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) وقال في سورة الدخان : جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [نجوماً] نجوماً ، وذكر في الدينوري أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقاً .

وقد نظرت في الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبراني من حديث الثواس بن سيمان مرفوعاً وإذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة فإذا سمع بذلك

أهل السماء صعقوا وخرّوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة كلها مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق فينتهي به إلى حيث أمر » وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفته « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة فيمزعون » الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي من الله تعالى ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة ووكل بها ثلاثة من الملائكة فوكّل جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهللكات إذا أراد الله أن يهلك قوماً ووكّل ميكائيل بالقطر والنبات ووكّل ملك الموت بقبض الأرواح فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحي من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال : « بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً قال فقلت : نبي عبد ففرح ذلك الملك فقلت يا جبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبي زيد في كتاب السنة عن كعب قال : إذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهته اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل فيليبه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيبط جبريل على النبي فيوحي إليه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال : إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه وذكر نحوه ، وأخرج أيضاً عن أبي سنان قال : اللوح المحفوظ معاق بالعرش فإذا أراد الله أن يوحى بشيء كتب في اللوح فيجيبه اللوح حتى يقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل وإن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل ، - الحديث - وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي الذي ألفته في أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فوكّل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فوكّل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فوكّل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو ينزل بالامر عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأماميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فوكل بقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمين الله بينه وبينهم « فهذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة في اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف . وقول السائل : أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني (جوابه) ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند عن سفیان الثوري قال : لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه . وقوله : هل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم في ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد للأول . وبعضها شاهد للثاني . وقوله : ما كيفية نزوله إلى بيت العزة؟ ذكر علي بن سهل النيسابوري في تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به إلى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبية - يعنى الملائكة - وهو معنى قوله تعالى : (بأيدى سفرة كرام بررة) وتابعه الامام علم الدين السخاوي فقال في كتابه جمال القراء: نزل به جبريل إلى السماء الدنيا وأمره سبحانه باملأته على السفرة الكرام وانساخهم إياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدره من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيوان . والقلم من نوع الجماد وخطابه وردته الجواب من باب خطاب السماء والأرض في قوله تعالى : (انتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى بأذنه لجرى بما هو كائن فأنبت الله في الكتاب المكنون فقوله : بأذنه أى بقدرته أى أوجد الكتابة في اللوح بم القلم عليه بخالق الله ذلك . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كائن من خلقه فادخله آلاءه عليه واسناد كتب الى الله صريح في أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل : وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح الى آخره . (جوابه) ما تقدم في أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة؟ لم أقف على شيء في ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى : (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أنهم لا ينامون . وقوله : (فاوحى الى عبده) الى آخره من جملة ما أوحاه إليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس في أشياء أخر بينها النبي ﷺ للناس ومنه ما لم يؤمر ببيانه *

مسألة - رجل ادعى أن لا آله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن - يعنى التلاوة والذكر - متمسكا بقوله ﷺ : «أفضل كلمة قلتها والنيون من قبل لا آله الا الله» فهل ما يقول مستقيم مع قوله ﷺ : «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومس على المحدث بخلاف الذكر وغير

(٤٣م - ج ١ - الحاوى)

ذلك بما يدل على فضله ؟ *

الجواب - لاله الا الله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن *

مَسْأَلَةٌ - ما كيفية محارب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ *

الجواب - حارب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ الفتاوى الحديثية ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مَسْأَلَةٌ - ما قولكم في حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » أخرجه أبو داود . والترمذى هل هو صحيح أو ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل أخرجه أحد فان المنذرى فى الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من أخرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على هذين الحديثين وتبيين صحتهما ومعانيهما ؟ *

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه يحيى بن معين . والنسائى ، وقال الامام احمد : نحن لانزوى عنه شيئا لكن أبو داود إذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن ما روته فى هذا الكتاب ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج - . والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون الحديث عنده حسنا لأن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان الثورى يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنه بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرا ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء للجهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثانى فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى : وكذا قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخرىج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر : ان رزينا أورده فى كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضاءه نوراً ولهذا قيل انه مشتق من الوضوء ودليله قضية الغرة والتججيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذ يعرض له من الحدث ما يقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١) المناوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « شرف الدين »

إشارة الى ذلك *

مسألة — هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله؟ *
 الجواب — روى الديلمى في مسند الفردوس من طريق أبى عبيدة عن الحسن عن أنس
 ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة
 واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره
 الله محشر الأنبياء » وأبو عبيدة مجهول *
مسألة — ما قولكم في الحديث الذى أخرجه أبو داود « أن النبى ﷺ سئل عن الاستنجاء
 فقال: من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هل هو صحيح فان الحنفية استدلووا به على عدم
 وجوب الاستنجاء؟ *

الجواب — ليس لفظ الحديث هكذا إنما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج » هكذا هو فى سنن أبى داود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما
 قاله النووى فى شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع
 الى الأيتار وهو سنة بلا خلاف *

٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره فى الاطلاع بالنوره * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — ما قولكم فى الاطلاع بالنوره هل هو سنة مأثوره عن الشارع أم لا؟ وهل
 الأحاديث الواردة فى ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذى أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان
 إذا طلى بدأ بعورته بالنوره . وسأثر جسده كله ، وحديث عائشة الذى أخرجه الامام أحمد قالت:
 « أطلنى رسول الله ﷺ بالنوره فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنوره فانها طيبة
 وطيوره وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » (فان قلتم) بأن ذلك ثابت فما الجمع
 بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يتنور فاذا كثرت شعره حلقه »
 وقول الشيخ محيى الدين النووى فى فتاويه لم يثبت فى ذلك شيء؟ *

الجواب — الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة وموصولة ومرسلة
 عن النبى ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النوره فهى مباحة غير مكروهة وهل يطلق
 عليها سنة؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها كحلق العانة وتنف الأبط وقص
 الأظفار وقلم الأظفار وفعل النبى ﷺ وإن كان دليلاً على السنة فقد يقال هنا : ان هذا
 من الأمور العادية التى لا يدل فعلها على السنّة ، وقد يقال : انه إنما فعل ذلك لبيان الجواز
 كسائر المباحات التى فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد

يقال : فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتور اتباع النبي ﷺ في فعله أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة *

(ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور)

قال ابن ماجه في سننه : حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم (١) الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اطل بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام : هذا اسناد جيد - وعبد الرحمن بن عبد الله هذا - ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بني هاشم قاله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطل وولى عاتته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلًا وهذا أيضا اسناد جيد انتهى كلام ابن كثير (قلت) وله طريق آخر قال الخرائطي في مساوى الأخلاق : حدثنا القنطري ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن كهيل عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراحه (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطي [في مساوى الأخلاق (٣)] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزى ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جارآلى فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور - أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - عن سليمان بن سلمة الحصى ثنا بقیة ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقیة عن عمر بن سليمان الدمشقي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خير جعلت له مائدة فأكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأوما بيده إلى رأسه - وهذا أيضا فات ابن كثير - *

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا هشيم عن أبي المشرقي - ليث بن أبي راشد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطل ولى عاتته بيده - أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) في بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب (٢) المزاق - بشد يدا القاف - مارق من أسفل البع - لان ولوا واحده وميمه زائدة (٣) الزيادة من نسختنا (٤) « البرطلة » بضم الباء - قال - ورة ورطلة -

المصنف - عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرف به ، قال ابن كثير : وهو مرسل يتقوى بالموصول الذى أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدى بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الخنظلي عن مكحول قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكئاً وتنوره

﴿ قلت ﴾ هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره - وهو مرسل - وقال أبو دارد في المراسيل : حدثنا أبو كامل الجحدري عن عبد الواحد - هو ابن زياد - عن صالح بن صالح عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمران النبي ﷺ كان يتنور كل شهر ويقلم اظفاره كل خمس عشرة - هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهي ذكر التوقيت *

﴿ ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ﴾

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي قال : « اطلت يوماً ثم تخلقت بزعفران فأنتيت النبي ﷺ فأولته يدي فقلت : يا رسول الله صل على فقال : ما هذا الذى على يدك ؟ قلت : لاني تنورت ثم تخلقت فقال : الك امرأة ؟ قلت : لا قال الك سرية ؟ قلت : لا قال فانطلق فأغسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم أنتيت النبي ﷺ فصلى على ، وأخرج مسدد في مسنده . والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام : اخرج * وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن زياد الألهاني قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتنور .

وأخرج البيهقي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطل فيأمرني اطلية حتى اذا بلغ سفلته وليها هو ، وأخرج الخرائطي عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزاراً ويأمرني اطل ماظهر منه ثم يأمرني ان أؤخر عنه (١) فيبلى فرجه ، وأخرج عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت : امرتني عائشة فطلتها بالنورة ثم طلتها بالخناء على اثرها ما بين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) في بعض النسخ (اخرج عنه) بدل (أؤخر عنه)

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة *

واخرج ابن عساكر عن ابي عثمان . والربيع . وابي حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز مصفر معجون بخمر فكتب اليه بلغني انك تدلك بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس *

(ذكر الحديث الوارد في أنه ﷺ لم يتنور)

قال ابن ابي شيبة في المصنف : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن - هو البصري - قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تسكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ما أدري من أخبرني عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان - كلاهما منقطع - وأخرج البيهقي من طريق مسلم الملائني عن أنس قال : أن النبي ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه - قال البيهقي : مسلم الملائني ضعيف الحديث - فان كان حفظه فيحتمل أن يكون فتادة أخذه أيضا عن أنس * (قلت) فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سنداً وأكثراً عدداً . وثالثاً أن تلك مثبتة وهذا ناف والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي خصوصاً أن التي روت الاثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل في الخلوة غالباً لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فهذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يحلق ولا يتنور *

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاريتته تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد * فالجمع بين هذا وبين ما تقدم انه فعل الأمرين معاً هذا في اوقات وهذا في اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلمه بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن علي عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقبل له : ألا تنور ؟ قال : إنما من النعيم وإنما نكركها ، وقال ابن ابي شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدى عن على بن أبى عائشة قال : أن عمر رجلا أهدب (١) وكان يحاق عنه الشعر وذكر له النورة فقال النورة من النعيم *

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد : حدثنا بقية حدثنى أرطاة بن المنذر حدثنى بعضهم أن عمر بن الخطاب قال أيام وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطى على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعين . فهذا الاثر قاطع للزجاج ، وأولى ما اعتمد فى التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التور كل شهر فيكره فى أقل من ذلك ، ثم رأيت فى مساوى الاخلاق للخرائطى قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعنى ابن يعقوب مولى بنى هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن أبى حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما أطلى نبي قط ، لكن قال ابن الأثير فى النهاية : ما أطلى نبي قط أى ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلى وهى الأعناق واجدتها طلاة يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مال اليه عنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب الماخص فى غريب الحديث فى حديثه عليه السلام : ما أطلى نبي قط - أى ما مال طلاته أى عنقه أى ما جار - وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الأحاديث : ما أطلى نبي قط - أى ما مال الى هوى - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال أطلى الرجل - أى مالت عنقه للهوت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب الإقاموس *
(خاتمة) روى البخارى فى تاريخه . وابن عدى فى الكامل . والطبرانى فى الكبير . والأوسط
عن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود» وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قصة بلقيس قيل لها : (ادخلى المرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها) فاذا هى شعراء فقال : سليمان ما يذهب قالوا : يذهب موسى ؟ قال : أتر موسى قبيح جعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة * وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبه عن عبد الله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد . وغيره ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها - فذهب الشعر *

(كتاب الصلاة)

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه بهم ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوى : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً

(١) أى طويل الشعر وفى بعض النسخ (رجلا أهيب) وهو تصحيف

جديدا هل [علم] ذلك فى رواية أو طريق ؟ وهل عيئت تلك الصلاة ؟
 الجواب - الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال
 لأنهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم
 يصادف محلا لكونه ليس فى صلاة والصلاة المذكورة فى الحديث هى الصبح *

مَسْأَلَةٌ - فى الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شمرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من
 القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتداء به دونه ؟ *

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين القنوت الذى هو اللهم
 أهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم *

مَسْأَلَةٌ - حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » هل ورد ؟
 الجواب - نعم أخرجه الدارقطنى . واسناده ضعيف - هو من حديث أبى هريرة - رواه الحاتم
 والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان فى
 الضعفاء عن عائشة وأسائده ظها ضعيفة *

مسألة - قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد فى الحديث الصحيح « لو يعلمون
 ما فى العتمة والصبح لشهدوا بها ولو حجوا » ؟ *

الجواب - عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها
 عتمة ، الثانى أنه جرى على ما شتهر على ألسنتهم كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد
 نهى أن يخالف بالآباء وإنما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من
 كلام الراوى لأن كلام النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن فى بعض طرق الحديث ما فى العشاء أو الصبح فلعل
 الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان
 أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيه لا تحريم *

مسألة - هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ *

الجواب - لم يرد ذلك والله أعلم *

مسألة - هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ *

الجواب - ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت
 عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ولأنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره *

مسألة - فى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » هل المراد
 النكال أو عدم الصحة ؟ *

(١) فى بعض النسخ « تسيدونى » بالياء .

الجواب - ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النبي المراد به النبي على ظاهره وأما النبي هنا فالمراد به النبي أي لا تصلوا الا المكتوبة والله أعلم .

مسألة - في قول البخاري في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل: ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء - هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى - أي بالفتح - فيكون في الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه ؟ *

الجواب - معناه قال إسماعيل: ينمى بضم الياء مبنيًا للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنيًا للفاعل .

مسألة - حديث « سلموا على اليهود . والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي » قال: تارك الصلاة، هل ورد ؟ *

الجواب - لم أقف عليه وأورده في الفردوس بالفظ « ولا تسلموا على شارب الخمر » وبيض له ولده في هسنده فلم يذكر له إسناداً .

مسألة - من التكرور - ما الفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تهاجم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » وبين حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد » خرجه الامام أحمد ؟ *

الجواب - لا تخالف بين هذه الأحاديث فإن كل واقعة لها حكم يخصها، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت في تفضيل ميامين الصفوف فلما رغب الناس في ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك ما نحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل في هذه القصة قوله تعالى: (ونكتب ما قدموا

وآثارهم) وقال عليه السلام حين نزلت الآية: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»،
مسألة - في حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً العطاس
والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، اسناده ضعيف وله شاهد عند الطبرانى ضعيف عن ابن
مسيود قوله: وفي حديث ابن أبي شيبه عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في
الصلاة قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف وهو موقوف. وفي حديث عبد الرزاق عن
قناة قال: سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما الجمع بين ذلك؟

الجواب - المقام مقامان مقام الاطلاق. ومقام نسبي. فأما مقام الاطلاق فان التثاؤب
والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى، وأما المقام النسبي فاذا
وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها،
والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبي شيبه فهو راجع الى تفاوت
رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الأثر.

﴿الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم﴾

مسألة - في قوله عليه الصلاة والسلام: التكبير جزم وفي قول بعضهم تأييداً لمقتضاه أنه عليه
الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما هل الحديث ثابت أم لا؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح
أو حسن أو ضعيف؟ ومن خرجه من العلماء؟ ومن رجاله؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومنتبه من الأئمة؟
وما التحقيق في حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا؟ وهل للشافعي رضي الله عنه فيها نص أم لا؟
الجواب - أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في تخريج الأحاديث
الشرح الكبير: حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه عنه
الترمذى انتهى. وقد وقفت على اسناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء
عن مغيرة قال: قال ابراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسراً -
وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعي أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع
اليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضاً الامام الرافعي في الشرح. وابن الأثير في النهاية.
وجاعة آخرون، وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا
الثاني مردود بوجوه، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع الى تفسير الراوى أولى كما تقرر
في علم الاصول، والثاني مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء، الثالث أن إطلاق الجزم على
حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح
الحل عليه، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما فلم نقف عليه وان كان
هو الظاهر من حاله عليه السلام لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك، وأما هل يشترط الجزم فجواباً

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف — وهو دون اللحن — ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحننا لا يغير المعنى فإنه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضى الله عنه نص في ذلك ؟ فجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحابا كتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم المحب الطبري فكلما في الاستحباب لا في الاشتراط بقريظة ذلك مع مسألة المد — ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف — وحذفه سنة بلا خلاف ، نعم نص الشافعي في الأم على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه *

٤٠ ﴿ المصاييح في صلاة التراويح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا يقتنع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكروا عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أوردته وأبين وهاء ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وأن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر « وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة — يعنى إبراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه الباقون في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني — أى من طريق أبي شيبة أيضا — ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضى واسط يروى عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف وقال البخارى : سكتوا عنه — وهى من صبيغ التجريح — وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الذهبي : ومن مناكبره مارواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، قال : وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال : ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذى روى حديث ما هلكت أمة إلا في آدار ولا تقوم الساعة إلا في آدار وهو حديث باطل لأصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكبر ، منها حديث أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه أحمد . وابن معين . والبخارى . والنسائي .

وأبو حاتم الزاوي، وابن عدي، وأبو داود، والترمذي، والأخوطين، والمفضل الغلاني، وقال الترمذي فيه: «متكرر الحديث»، وقال الجوزجاني: «ساقط». وقال أبو علي النيسابوري: «ليس بالقوي»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «ضعيف لا يكتب حديثه»، وقال معاذ الغنيري: «كتبت إلى شعبة أسأله عنه أو توى عنه»، وقال: «لا ترو عنه فإنه رجل من قوم انتهى». ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه إلا محل الاحتجاج بحديثه مع أن هذين الإمامين المطلعين الحافظين الميسرين حكيما فيه بما حكيما ولم يقلوا عن أحد أنه موثقه ولا بأدنى مراتب التعديل، وقد قال الذهبي: «وهو من أهل الاستقرار التام في نقد الرجال لم يتفق اثنين من أهل الفن على تضعيفه ولا تمثيقه فيه ومن يكفيه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه مع تضعيف الحافظين المذكورين نقلًا عن الحافظين بأن هذا الحديث مما أسكر عليه، وفي ذلك كفاية في رده وهذا أحد الوجوه المردود بها».

(الوجه الثاني) أنه قد ثبت في صحيح البخاري، وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. الثالث أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح: نعمت البدعة هذه والتي يتأمون عنها أفضل فساها بدعة - يعني بدعة حسنة - وذلك ضريح في أم الم تكن في عهد رسول الله ﷺ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وشرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عزالدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام (١) وقال: «ومثال المنذوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاستبصار للغات، ثم قال وروى البيهقي بأسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال: «الحديث في الأمر ضربان، أحدهما ما أحدث مما خالف كتابنا أو سنة أو أثرنا أو إجماعنا وهذه البدعة الضلالة» والثاني ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه - يعني أم ما أحدثه لم تكن هذا آخر كلام الشافعي، وفي سنن البيهقي وغيره بأسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فإنه أولى بالاستناد، وأقوى في الاحتجاج، الرابع أن العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلها أربعين ركعة غير الوتر، وعن مالك، التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع أدر كت الناس وهم يقومون رمضان بسمع وثلاثين ركعة يتركون فيها ثلاث ركعات الخمسة التي تستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبهها أهل مكة كانوا يخطؤون بين كل ترين تحتين، طوافوا بصلوات ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أرواح من ذلك ومن ظالع كتيب المذهب خصوصا شرح المذهب ورأى تصرفه وتعليقه في مسائلها كقراءتها ووقتها، وسن الجماعة فيها بفعل الضجاجة

(١) أن تقدم في كتابنا على هذا الكتاب صفحة ١٩٢ ما يبطل هذا التفسير

واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فما يجبر من فروع لا يحتج به . هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم به .

ثم رأيت في تخریج أحاديث الشرح الكبير للشيخ الإسلام ابن حجر مانصه بقول الرافعي :
 إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة الليلين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم
 ثم قال من الغد : « وخشيت أن لا تفرض عليكم إلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث
 عائشة دون أعين الركعات زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . قال شيخ
 الإسلام : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من الحديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم
 أوتر . فهذا مبين لما ذكره الرافعي قال : نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي
 من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
 والوتر — زاد سليم الرازي في كتاب الترتيب — ويوتر بثلاث قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة
 إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف — وفي المطأ . وفي أبي شيبة . وفي البيهقي عن عمر أنه جمع الناس
 على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة صلاة الحديث انتهى . فالخلاص
 أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أو ما نقله عن صحيح ابن خبان غلبة فيها ذهبنا إليه من
 تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة فإنه
 موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث . فذلك إحدى عشرة وهو المبرور لذلك
 أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أو قلب عليه كما يظن على الركعتين اللتين يقضاهما بعد العصر
 مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها ولو فعل العشرين أو لولا مرة ولم يقم كما أريد أن يوقع
 ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم

وفي الأوائل للعسكري . أتول من سن أيام رمضان عشرين سنة أربع عشرين مرة . وأخرج البيهقي
 وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على
 قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب . قال الذهبي : علي بن سليمان بن أبي حشمة (أ) وهو أخرج
 ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة نحوه . وزاد في ذلك عثمان بن عفان جمع الرجال
 والذليله على إمام واحد . سليمان بن أبي حشمة له وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو عبد العزيز
 ابن محمد حدثني محمد بن يونس سمعت السائب بن يزيد يقول : إن كفار قريش أتوا في زفاف عمر
 ابن الخطاب بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعبد على العصى . ومن طوب القيام والقباب عند
 بزوغ الفجر . فهذا أيضا موافق للحديث عائشة . وكان يحيا على الأمر بالتراويح أو لا ينالي
 العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آثره الأمر ما قال سعيد أيضا : حدثنا دسليم ثنا زكريا

(١) في بعض النسخ حيا وهو ما ظننا أنه من قوله تعالى : « من كان يظن أنه لن يلاق الله فليصل لله صلاة تراويح »

ابن أبي مريم الخزاعي سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعموه فدموا عليه ولا تتركوه فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا (ورهبانية ابتدعوها) الآية، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ يجمع الناس على القيام . وقال الأذرعى في التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشي في الخادم : دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء في رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج اليهم - رواه ابن خزيمة . وابن حبان في صحيحهما - وقال السبكي في شرح المنهاج : أعلم أنه لم ينقل لم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده في البيهقي لكن في الموطأ . وفي مصنف سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجورى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجورى : إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافله ، ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك في إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردي على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فإن ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلمهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة . وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي *

(كتاب الصيام)

مَسْأَلَةٌ - الذى يقال على الاسنة أن الايام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث الثاني وفي اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟ *

الجواب - هذا ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه . وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً من طريق وموقوفاً من آخر وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

مسألة - في حديث البيهقي « من فطر صائماً كان له أجر من عمله » ما معناه ؟

الجواب - كان خطري احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الآخر : « من فطر صائماً فله مثل أجره » فالضمير في عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثاني أن يكون هذا قاله النبي ﷺ أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين يحضرتهم أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله في الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك (١) بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد [بن خالد] (٢) مرفوعاً من جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً . وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تطهير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمه وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق (فان قلت) فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتنوين ومن عمله بالجر ؟ قلت لا لأمرين ، أحدهما ان « من » ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافياً لقر في الرواية الأخرى : كان له مثل أجره فاما تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

(١) في نسخة (عبد الحق) بدل (عبد الملك) (٢) اربادة من -

تقتضى البعضية وإن قدرت تبعيضية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى، الثاني أنها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لا يخفى لأن الانسان لا يؤجر بسبب عمل غيره إنما يؤجر بسبب عمل نفسه، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما بغذاه به وهو قوله: من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً **مسألة** - في حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهرًا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المن صام من شهر حرام الخبز والجمعة والسبت كتب له عبادة سبع مائة سنة» وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدت سيئاته حسنات» هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب؟ *

الجواب - ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز زوايته في الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الصيام، والاصهباني، وابن شاهين - كلاهما في الترغيب - والبيهقي، وغيرهم قال الحافظ ابن حجر: وليس في أسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أرفيه تعديلاً، وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه بهذا الحديث، وأما الحديث الثاني فأخرجه الطبراني، وأبو نعيم، وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر: وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن. وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلا أنه يرتقى عن كونه موضوعاً. وأما الفرق بين الضعيف والغريب فإن بينهما عمومًا والخصوص من وجه فقد يكون الحديث ضعيفاً غريباً معاً وقد يكون غريباً لا ضعيفاً لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفاً لا غريباً لتعدد إسناده وقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر في علم الحديث.

(كتاب الحج)

مسألة - حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الأليقاتها الا صلاة المغرب والشاء بمجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ما معناه؟ *

الجواب - قال العلماء: بمعنى قوله: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام لأنه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير في طلوع الفجر قليلاً. وأما المغرب والشاء تلك الليلة فصلاهما بمجموعتين جمع تأخير بأن أخر في الشاء وصلاهما جميعاً بمزدلفة، وجمع المذكورة في الحديث - هي مزدلفة -

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخاري . ومسلم *
مسألة - في رجل قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصبح من حديث «ماء زمزم لما شرب له» هل هو مصيب أم مخطيء؟ *

الجواب - هو مخطيء أشد الخطأ فإن حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات . والذهبي في الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن . وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعيف ولم يقل أحد إنه في حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة: حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي : إنه على رسم الصحيح انتهى . وقد أنف الحافظ ابن حجر جزءاً في حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تخريج الأذكار فاستوعب ، وحاصل ما ذكره أنه مختلف فيه فضعفه جماعة . وصححه آخرون منهم الحافظ المنذري في الترغيب . والحافظ الدمياطي قال : والصواب أنه حسن لشواهد ثم أورده من طرق من حديث جابر . وابن عباس . وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج في مسند أحمد . ومسند أبي بكر بن أبي شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقي . وشعب الإيمان له . وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني . ومسند مالك الحارم . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً لكن سنده مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضاً عن معاوية موقوفاً بسند حسن لاعلة له . وله شواهد أخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولما نظر المنذري . والدمياطي الى كثرة شواهد مع جودة طريق أبي الزبير عن جابر حكاه له بالصحة *

مسألة - ماذا جواب امام فاق أعصره
فيمن روى أن باذنجانهم وردت
محمد خير خلق الله قاطبة
إن الشفاء به قصدا لآكله
من فضلكم هل لهذا صحة فلنكم
أوضح لنا أمره دام السرور بكم
لا زاتم عدة للسائلين لكم
الجواب - الله أشكر من نعمائه غداً

(٤٥٢ - ج ١ - الحاوي)

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن أسرى به ليلة المعراج ثم رقى
 أبطال أحاديث باذنبهم فلقد نصوا على أنه الموضوع مختلفاً
 وماء زهزم صحح ما رووه به والله أعلم ثم القول متسقاً
 مسألة - ياغرة في جبهة الدهر اقتنا لا زلت تفقى كل من جا يسأل
 في زهزم أو ماء ككوثر حشرنا من منهما ياذا المعالى أفضل ؟
 جوزيت بالاحسان عنا كلنا وبجنته المأوى جزاؤك أكمل
 الجواب - لله حمدا والصلاة على النبى محمد من اللبيرة يفضل
 ما جاءنا خبر بذلك ثابت فالوقف عن خوض بذلك أجل
 هذا جواب ابن السيوطى راجياً من ربه التثبيت لما يسأل

قال الجندى في فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبي
 معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من
 طاف بالبيت سبعمائة أو صلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زهزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ، »
 الجواب - أبو معشر المدنى هو نجيح السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف .

مسألة - يا عالم العصر لا زالت أاملكم تهى وعلمكم فى الأرض ينتشر
 هل النيبون حجوا البيت ظلم أو لم يحج به بعض كما ذكروا ؟
 عن صالح مع هود أن حجها للبيت أنكروا يا مولى له نظر
 وآدم حين حج البيت هل أحد لرأسه حائق ان كان قد ذكروا
 هل بالحديد وهل جبريل فاعله أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟
 اكشف لنا وأن لا زلت ترشدنا طرق الصواب الى أن ينتهى العمر
 ثم الصلاة على المختار من مضر ما دام للبيت حجاج ومعتبر

الجواب - نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبي إلا حج هذا البيت إلا ما كان
 من هود : وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ .
 وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل حلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من
 الجنة رويها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آبائه والله أعلم .

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة - قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة
 لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟ *

الجواب - هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح في العقد باشتراط أنه إذا وطئ طاق رومن قال بهذا الحل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الأظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فإذا لم تقدر فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدر فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة .

مسألة - حديث بريرة في مفارقتها زوجها مع كونه صلى الله عليه وسلم ظمها في ابقائه لا ينافي ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم يخير (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذلك حيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت : يا رسول الله أأمرني أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم يخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه يخير لا ملزم والله أعلم .

مسألة - قوله صلى الله عليه وسلم : « حب ال (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » لم بدأ بالنساء وآخر الصلاة ؟

الجواب - لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذي حُبب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها - وهو النساء - بدليل قوله في الحديث الآخر : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الأمور [الدينية] وذلك الصلاة فإنها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفي ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا حيث اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التجب وقال في أمر الدين : جعلت قرة عيني فان في قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى .

مسألة - في قصة السيد سليمان هل قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة ؟

الجواب - في هذا الحديث روايات إحداهما على سبعين امرأة رواها البخارى في أحاديث الانبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى في الايمان . والنذور وأشار اليها في أحاديث الانبياء تعليقا فقال : قال شعيب : وابن أبي الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لأطوفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى في النكاح ، الرابعة لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين - هكذا على الشك - رواها البخارى في الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخارى مانصه : محصل الروايات ستون وسبعون وتسعون .

(١) في بعض النسخ (يخبر) وهو غلط صوابه (يخبر) كما في نسختنا (٢) في نسخة «حب اليم» وهو تحريف

وتسع وتسعون. ومائة قال: والجمع بينهما أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللبالغة، وأما التسعون. والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين فن قال: تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد انتهى *

(قلت) وقد وقفت على رواية سادسة - وهي ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخدري عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أن سلمان بن داود عليهما السلام كان له أربعائة امرأة وستائة سرية فقال يوماً: لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق لإنسان فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله *

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

مسألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ *

الجواب - نعم أخرجه أحمد في مسنده: والترمذي. والنسائي. وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه [فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب] (١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال» لفظ الترمذي (٢) وقال: حديث حسن، وفي الباب عن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد. والنسائي بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار. والطبراني من طرق مختصراً، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضاً بلفظ « كان نجساً أربعين يوماً » بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أبي ذر أخرجه أحمد. والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلى. والطبراني بسند ضعيف نحوه أيضاً، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبراني بسند ضعيف مختصراً من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد. والطبراني بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة *

مسألة - في الحديث أني ابن مسعود برجل نشوان فقال: تتروه ومزموه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرة ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ *

الجواب - قال في النهاية قوله: تتروه ومزموه - أي حرّكه - ليستنكّه هل يوجد منه

١ - بإدائه من سبختنا وهي موجودة في جامع الترمذي (٢) انظر الحديث هنا فيه اختلاف لنسخ الترمذي التي بإدبنا

ريح الخمر أم لا ويروى تلتوه - ومعنى السكل التحريك - وقال في حرف الميم : مزمزه - هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً - لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذي يكون في أسفله وإنما دقها لتلين تخفيفاً على الذي يضرب *

مسألة - عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « يا أيها الناس عدلت شهادة الزور لإشراكاً بالله عز وجل - ثلاثاً - ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، من رواه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب - رواه أحمد في مسنده . والترمذي هكذا وأيمن مختلف في صحبته فذكره ابن منده وغيره في الصحابة ، وقال العجلي : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذي غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك - وهو والد أيمن - هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود : وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب - أي لأنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن - وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبراني . والبيهقي في شعب الإيمان *

(كتاب الأدب والرقائق)

مسألة - قوله ﷺ : « لودعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع ، وضع معين بالمدينة الجواب - الأرجح أن المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، وردته النقاد . وقالوا : إنه تحريف *
مسألة - هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد ؟
الجواب - قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد فإن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين في السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل *

مسألة - من التكرور - ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرماد ، وما العهد والوعد في حديث سيد الاستغفار ؟ وما معن من قالها موقناً ؟ *
الجواب - معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتمم بالملح ويخلطه بالرماد مبالغته في التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم في عالم النذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي ﷺ ، أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً ، بخلصاً مصداقاً بثوابها

مسألة - حديث أول ما خلق الله القلم هل ورد؟ ومن خرجة؟ وهل هو صحيح أم لا؟
 الجواب - هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فعن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: يا رب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد» رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه البخاري، وغيره، ورواه أيضا بلفظ «لما خلق الله القلم قال له: اكتب لجزى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجاله ثقات، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ «إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره أن يجرى بأذنه فقال: يا رب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن في خلق من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل لجزى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» ورجاله ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان، وقال: لم يسمع من ابن عباس، وضعفه جماعة، ورواه ابن جرير. وابن أبي حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ «أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر لجزى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» ورواه ابن جرير أيضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ «إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شيء»، ورجاله ثقات، ورواه ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون - وهي الدواة - ثم قال له اكتب ما يكون أو ما هو كائن من عمل أو رزق أو أثر أو أجل فكتب ذلك إلى يوم القيامة» ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قررة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ن والقلم وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» *
 مسألة - حديث «لآية من كتاب الله خير من محمد وآله، من أخرجه من أمة الحديث؟»
 الجواب - لم أقف عليه *

مسألة - حديث أحبوا البنين فإن البنات يحببن أنفسهن، هل ورد؟ *

الجواب - هذا لا يعرف ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث *

مسألة - هل ورد في الحديث أن نيا من الانبياء شكوا الضعف فأمره الله بكل البيض؟ *

الجواب - نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر *

مسألة - هل ورد في الحديث كما تكونون يولى عليكم؟ *

الجواب - نعم رواه ابن جميع في معجمه من حديث الحسن عن أبي بكر، وذكر ابن الأنباري

في بعض كتبه أن الرواية كما تكونوا بحذف النون *

مسألة - حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟
الجواب -- ورد من رواية أنس، وابن مسعود، وأبي هريرة حديث أنس أخرجه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه، ويوسف متروك، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير، والأصبهاني في ترغيبه من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه، وحديث أبي هريرة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه بلفظ «الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» *

مسألة - حديث « لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمك الله وبتليك، هل ورد؟ » *

الجواب - نعم أخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع وحسنه *

مسألة -- هل ورد أن سعفص نهر في السماء يخرج من خلال الجنة؟ *

الجواب -- لم أقف على ذلك *

مسألة -- هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا، والثانية

أربعين، والثالثة عشرين، والرابعة سبعة أذرع؟ *

الجواب -- هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وإنما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعا

وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون *

مسألة -- اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه؟ *

الجواب -- رواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد *

مسألة -- حديث أنا جد كل تقى هل ورد؟ *

الجواب -- لا أعرفه *

مسألة -- حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل؟ *

الجواب -- لا أصل له *

مسألة -- حديث من بش في وجه ذمي فكأنما لكرني في جنبي هل له أصل؟ *

الجواب -- لا أصل له *

مسألة -- هل ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلا عليه حلل

خضر ويروح عليه بمراوح فقال: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا حاتم الطائي؟ وهل ورد أن

شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والآخر في مرحاض فشكا الى

ربه فأوحى إليه لئن لم تنته لأجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع *

الجواب - هذان باطلان *

مسألة - حديث ان رجلا قال : يا رسول الله ايش هو الذى يخفى قال شيء لا يكون ،

وحديث كفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ما سمع هل هما صحيحان ؟ *

الجواب - الأول باطل والثاني صحيح أخرجه مسلم في صحيحه *

مسألة - حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟ *

الجواب - رواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة

ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ « من لبس ثوب

شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ، *

مسألة - روى الطبراني في تاريخه الكبير ، والمسعودى في تاريخه ، وغيرهما إن أول من رمى

بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله

طائرين عليه يأكلان ما زرع ويخرجان ما بذر فشكا إلى الله ذلك فهبط عليه جبريل ويده قوس ووتر

وسهمان فقال آدم : ما هذا يا جبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاءه الوتر وقال : هذه

شدة الله وأعطاءه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعله الرمي بهما فرمى الطائرين فقتلها وجعلها عدة

في غربته وأمسأ عند وحشته ثم صار إلى ابراهيم الخليل ثم إلى ولده اسمعيل - وفي رواية - قال

له جبريل : خذها ونش أب (١) ومنه اشتق اسم النشاب ، واختلف في قوس ابراهيم عليه السلام

هل هي القوس التي هبطت على آدم من الجنة أو غيرها ؟ فمنهم من قال : إنها هي وإن آدم خبأها

فما خبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : إنها غيرها وإن الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة

وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمي بأرض الحجاز والذي ذكر أن ابراهيم

صنعها هي قوس النبع وصح أن ترك الرمي بعد تعلمه معصية - رواه مسلم - من حديث عقبة بن عامر

وثبت أنه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده

ثلاث قسي قوس تدعى الروحاء ، وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء وقال : « ان الله

ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي به ومنبله وارمواوا ركبوا

وان ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل شيء يلهو به المؤمن باطل الا تأديه فرسه ورميه عن

قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الأخبار صحيحة بينوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فنفصلوا بها ؟ *

الجواب - أما المنقول عن الطبري أو لا فلم أر له أصلاً في الحديث وراجعت تاريخ الطبري

في ترجمة آدم ، و ابراهيم ، واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورأيت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية عُرفت وصارت سريانية بجاء اسمعيل وفق الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو في صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت في الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معرورات ركوبه فرس أبي الدرداح ليلة فزع أهل المدينة ثم رجع وهو يقول: «لن تراعوا لن تراعوا» وأما تقلده السيف (١) وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد - الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي من حديث عقبة بن عامر . والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك لإجابة لما التمس السائل فروى ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسي إبراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولإسحق قوساً فكانوا يرمون بهما فعلمهم الرمي وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نروذ ، وروى من حديث أبي رافع مرفوعاً « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وفي الصحيح « أرموا بني اسماعيل فان أيام كان رامياً ، وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة « تعلموا الرمي فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبراني في الصغير عن عائشة مرفوعاً « ما على أحدكم إذا ألح به همه أن يتقلد قومه فينقى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى في الكبير من حديث أبي عمرو الأنصاري البدرى « من رمى بسهم في سبيل الله قصر أو بلغ كان له نوراً يوم القيامة ، وسنده ضعيف أيضاً ، والأحاديث المتعلقة بالرمي كثيرة وقد ألفت كتاباً في الرمي سميته غرس الانشباب في الرمي بالانشاب وكتاباً في الخيل سميته جر الذيل في علم الخيل *

٤١ (القول الجلي في حديث الولي * بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة - الحديث الذي أخرجه البغوي في تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ولاني لأغضب لأولياي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب اليّ عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً وبدأ [ومؤيداً] إن دعاني أجبته وإن سألتني أعطيته وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألني الباب من

(١) هذا البياض موجود في جميع النسخ التي بأيدينا

العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك انى أدبر أمر عبادى بعلى بقلوبهم انى علم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ ٥

الجواب - هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخثنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخثنى قال : ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد بن محمد بن يزيد البراقى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخثنى به بطوله ولفظه . وقال : غريب من حديث أنس لم يروه عنه على هذا السياق الا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ وقال : دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى - وهو ضعيف - عن صدقة بن عبدالله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شىء الى نصرته أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [قال الله عز وجل (١)] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيننه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكفره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » تفرد بإخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال : هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هيئة الجامع الصحيح لعدده فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسختنا وفى الميزان للذهبي ج ١ ص ٣٠١ (ان الله عز وجل قال)

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن حماد بن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لي ولياً فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبتة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته » ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الواحد وثقه أبو زرعة .
والعجلي . وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبراني في الأوسط قال : ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا ابراهيم بن سويد المدني حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لي ولياً فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبد من عبادي بمثل أداء فرائضه وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان دعاني أجبتة وان سألتني أعطيته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته وذلك انه يكره الموت وأنا أكره مساءته » وقال لم يروه عن عروة إلا أبو حزره . وعبد الواحد بن ميمون (قلت) ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها مارواه أبو يعلى في مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : من آذى لي ولياً فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء فرائضه وان ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها ويده التي يبطش بها ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به ان سألتني أعطيته وان دعاني أجبتة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » ويوسف - هو السمعي كذاب - ومنها مارواه الطبراني في الكبير عن ابى امامة عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة ابن آدم لم تدر لك ما عندى الا بأداء ما افترضت عليك ولا يزال عبدى يتجسس إلى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به فإذا دعاني أجبتة وان سألتني أعطيته وان استنصرني نصرته ، وفي سنده على بن زيد ضعيفه
ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد ناصبني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى إلى الفقر ولو صرفته إلى الغنى لكان شراً له وربما سألتني وليي المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له » ومن شواهد قوله : « وان من عبادى لمن يسألتني الباب من العباداة » إلى آخره

ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (١) في كتاب الثواب عن حاجب بن أبي بكر عن أحمد الدورقي عن أبي عثمان الأموي عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهني رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب» (٢) وما أخرجه الدليلى في مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضمَام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهيم به ولكن الذنب خير له من العجب» وما أخرجه أبو نعيم والحاكم في التاريخ من طريق سلام بن أبي الصبيان عن ثابت عن أنس، والدليلى من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريري عن أبي أنسرة عن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمنون لذنبون لذنت عليهم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب» *

مسألة — شخص روى حديثاً عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن» فقال له رجل: تجاوز في الحديث؟ فإحال هذا الحديث وما معناه؟ *

الجواب — هذا الحديث صحيح رواه البخارى في صحيحه، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها - وعليه [جرى] ابن الجوزى - أن هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والبارئ تعالى عزه عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتاني يمشى أتيتته هرولة» فكما أن أحدنا يريد ضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا التحقيق المحبة لاولى بذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون *

مسألة — حديث «من قرأ القرآن وأعر به كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق نعيم بن حماد عن أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرة رعا «من قرأ القرآن فأعر به كله فله بكل حرف أربعون حسنة فان أعر ببعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وإن لم يعرب منه شيئا فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر - فهو منقطع - ، الثاني أن زيدا العمى ليس بالقوى، الثالث أن [أبا] عصمة - هو نوح بن أبي مریم - الجامع الكذاب المعروف

(١) هو بإلياء المثناة من تحت ومن كتبه بإلياء اللوحدة فقد غلط (٢) في بعض النسخ «الذنب» وهو غلط صوابه «الذنب» كما في نسخةنا *

بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث مما صحت يداه وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط على كيفية أخرى مخالفة في السند . والصحابي . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث وبكأثره واضطراره - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترمذي ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أي حرف تأتى كتب الله له عشر حسنات ومحاها عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب بعضا وخطب بعضا كتب له عشر ، وحسنه وحجى عشر ، وعشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كتب له أربعون حسنة ومجى عشر ، أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة » قال الطبراني : لم يروه عن عروة إلا زيد نمردي به . وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقي في شعب الإيمان أيضا من طريق بقة بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات ، وهذا الإسناد لا يصح أيضا فان بقة مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبراني . وأبو نعيم من حديث علي بن حرب عن عبد الرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شاء أعد له في الدنيا وان شاء أخرها الى يوم القيامة » وهو غريب أيضا ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعربرا القرآن فانه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهشل متروك .

مسألة - القول المشهور على الألسنة وهو - اخول نعمة وكل ياباه والشهرة آفة

وكل يرضاه - هل ورد ؟

الجواب - ليس هذا بحديث وإنما هو من كلام أبي المحاسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبري يأمل يقول : سمعت جدي لأمي الامام أبا المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتجراها والخلول راء - ل يتوقاها ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخول قال : حدثنا محمد بن علي ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغني أنه يقول للعبد في بعض منته [التي] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أخم لك ألم أنم ؟

(١) و بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صححناه من تقريب الترمذي

(٢) في نسخة (النواس) بدل (الفوارس)

مسألة — حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وحديث
اتخذوا مع الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم ، وحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنشد بين يديه

لسمعت حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ما حالها ؟ *

الجواب — الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبي هريرة وقال:
حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث *
مسألة — حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه
« الحال » باللام فى آخره ، وقال آخر انه « الجاد » بالجيم والبدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ
بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ما قالوه صحيح أم لا ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلنظ
د خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ — قيل يارسول الله — ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من
لا أهل له ولا مال ، وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث
عن سفيان بن بكير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ،
وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قال
الذهبي فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لا يشبه حديث
الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث
فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبي
أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ — فهو
بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة — ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والبدال المهملة فمفسد
صحف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن
وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال — والحاذ والحال واحد — ،
وكذا قال الديلمى فى مسند الفردوس : وزاد ضرب به النبي ﷺ مثلا لقلته ماله وعياله ، وفى الصحاح
حاذ متنه وحال متنه واحدوه موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف
الحاذ » أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال : إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول
أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ، ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث
« تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاما لسبب أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من التكاسح التوريط في أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ في الخبر جهل بقواعد الأصول *

مسألة ١٥٠٠- قول صاحب الشفا عن قوله ﷺ: «ان لله ملائكة سياحين في الأرض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد» هل هي بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالموحدة فما معناها؟ *

الجواب - هو بالياء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت *

مسألة ١٥٠١- الاسماء التي اشتهرت للبوني هل لها أصل؟

الجواب - لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء قال: حدثنا محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن علي عن الحسن البصري قال: لما بعث الله لإدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم عليه الله هذه الاسماء. ثم أوحى اليه أن لا تبديهن للقوم فيدعوني بهن ولكن قلن سرّاً في نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكاناً علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً ﷺ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب قال الحسن: فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثياباً جوداً وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهم أربعون اسماً أعدوا أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك تقول: سبحانك لا اله الا أنت يارب كل شيء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلالة يا الله الحمود في كل فعاله يارحم كل شيء وراحمه يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كئله يا بار فلا شيء كفؤه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذي لا تهدي القلوب لصفة عظمتها يا بارى النفوس بلامثال خلا عن غيره. يا ذا كى الطاهر من كل آفة بقده يا كافي الموسع لما خلق من عطاء فضله يا نقياً من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله يا حنان أنت الذى وسعت كل شيء رحمة وعلماً يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلائق منه يا ديان العباد فكل يقوم خاضعاً لهيبته، يا خالق من فى السموات والأرض وكل اليه معاده يارحم كل صريح ومكروب وغيائه ومعاده، يا تام فلا تصف الألسن كل جلالة وعزه يا مبدىء البدائع لم يسبق فى انشائها عونا من خلقه باعلام الغيوب فلا يؤوده شيء من حفظه يا حليم ذو الأناة فلا يعادله شيء من خلقه يا معيداً أفنى اذا برز الخلائق لدعوته من مخافته، يا حميد الفعال ذا المن على جميع

خالقه بلطفه يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذى لا يطاق انتقامه يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا مندل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يا نور كل شيء وهداه أنت الذى فلق الظلمات نوره، يا عالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يا مبدى البرايا ومعيدها بعد فناها بقدرته يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملا كل شيء عدله يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه يا عجب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه يا غياثى عند كل كربه ويا مجيبى عند كل دعوة أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة وأن تحبس عنى أبصار الظلمة المرابين فى السوء وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضرهم الى خير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان *

مسألة — هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل ؟ *

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الثمني رحمه الله فى حاشية الشفا عند ذكره شراء النبى ﷺ للسراويل وقوله لأبى هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفى الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى *

وقد أجمت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أوردته صاحب الشفا فى المعجم الأوسط للطبرانى . ومسند أبى يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبى هريرة قال : ودخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ : زن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت : يا رسول الله وإنما لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر وبالليل وبالنهارة فأنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه « أخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن أبى مسلم الأغر عن أبى هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال : ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدى يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبى ﷺ فاشتري منى سراويل فأرجح لى *

مسألة — حديث « شيتنى هود وأخوانها » ما المراد بأخوانها ؟ *

الجواب — المراد به سورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . وإذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً فى حديث الترمذى ، والحالم — زاد الطبرانى فى رواية — والحاقه — زاد ابن مردويه

في أخرى - وهل أتك حديث الغاشية - زاد ابن سعد في أخرى - والقارعة، وسأل سائل، وفي أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة *

مسألة - قال ابن حبان في صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعني حديث «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» على بطلان ما ورد أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم ويسقى من ربه إذا واصل فكيف يترك جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجر بالزاي وهو طرف الأزار فتصحف بالراء ؟ *

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لأنه لا مانع من أن يطعم ويسقى إذا واصل في الصوم تكرمه له ويحصل له الجوع في بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذي يحصل للأتبياء تعظيما له كما قال في حديث آخر : « أجوع يوما وأشبع يوما » وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع *

مسألة - سيرة البدرى هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟ *

الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها *

مسألة - هل ردت الشمس للبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق أو في غيرها ؟ وهل صلى العصر في وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ *

الجواب - الثابت في الصحاح في غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوى أن الشمس ردت إليه حتى صلاها وقال : إن روايته ثقات حكاه عنه النوى في شرح مسلم . والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحاح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافي ذلك كونها عادت فغاية مافي الباب أن رواية الصحاح سكنت عن العود الثابت في غيرها ، وقد ورد أيضا أن الشمس ردت لأجله بعدما غربت عن علي رضي الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبي ﷺ في حجره فقال : « اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس فظلمت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبست له في قصة الاسراء حين أخبر بقدم العير فابطأت والقصتان في الشفا للفاضى عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج أحاديثه *

مسألة - حديث «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» هل له أصل في كتب الحديث؟ *

الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذى من حديث عقبة بن عامر ، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى . وعصمة بن مالك *

مسألة - في رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول: الأحجار سلمت على النبي ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التي سلمت على النبي ﷺ فقال له رجل : كذبت

(٤٧٢ - ج ١ - الحاوى)

هذا الحجر ما سلم على النبي ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما الخطيء والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلي على النبي ﷺ هل تصلي عليه بلسان الحال كما ورد أن من كتب اسم النبي ﷺ في الورق بالصلاة عليه لا تزال تلك الأحرف تصلي مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبي ﷺ ؟

الجواب - ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبي ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد في الحديث أن الأحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه في كتاب لم تنزل الملائكة تصلي عليه أى على المصلي مادام اسمه في ذلك الكتاب ﷺ . مسألة - في خبر ورد عن النبي ﷺ أنه قال : خالق الله الأرواح قبل الأجساد بألفى عام . وعن ابن عباس أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟

الجواب - إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثاني فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد باسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه في ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق *

مسألة - في اخبار وردت عن النبي ﷺ أنه احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وقيل في الأخدعين والسكران وقيل وهو محرم بمشال على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والسكران وعن القول الثالث ؟ *

الجواب - الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا في الأخدعين والسكران قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان في جانبي العنق والسكران مقدم أعلى الظهر ، وقال الجوهري في الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أخدمها فيتزف صاحبه ، وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - وفي رواية بمشال - وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها - اسم موضع بين مكة والمدينة *

مسألة - فيما ورد عن بحير أنه بشر بالنبي ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أمان به حينئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ واذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ *

(١) في نسخة (عباسي) بدل (حبان) وهو غلط

الجواب — بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه في سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد ، ودلائل أبي نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية أخرجه ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية وانتهى اليه علمها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية *

مسألة — فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمته الملائكة لكونه عطس أو شمته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أو غيرها وما نسبها؟

الجواب — لم أقف فى شيء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالتبقيات لابن سعد . ودلائل النبوة للبيهقى . ولأبى نعيم . وتاريخ ابن عساکر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرك للحاكم ونحوه . وإنما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى . وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمداً ﷺ وقع على يدي فاستملم فسمعت قائلاً يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستملال هو صياح المولود أول ما يولد فإن أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أعتق عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتق عنها قال ، ابن سعد : فكان فى سنة العتاقة عن الميت *

مسألة — أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : هلمنى رائد الموت « ثم : قال — أى طالبه — « فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره ؟ أوله معنى آخر فإن كان بمعنى طالب فليس كل حى مخوفة إذ فيها الخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : الهلمنى يشمل الكل ؟ »

الجواب — الحديث ضعيف أخرجه ابن السنى فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزامه كل حى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت إلى سلامة جعلها [الله] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال: أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أترك من الدنيا في آثار آخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجيء في وقته المقدر فليس شيء من الأمراض موجبا للموت بذاته

مسألة - ما الجواب عن قوله عليه السلام: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » الحديث وعن قوله في تعويذه الحسن . والحسين: « أعيد كما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفي الهام والثاني على وجوده فما التوفيق ؟

الجواب - الحديث الثاني لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالتحديد واحدة الهوام - وهى الحيات والعقارب وماشا كلها - وأما الهامة المنفية في الحديث الأول فهى بالتخفيف شيء كانت العرب تزعمه لا وجود له في الخارج كانوا يقولون: ان القتيل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ومنه قول الشاعر:

يا عمرو لا تدع شئى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

مسألة - حديث « شفاء أمتى في ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أو كأس من حجام أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟

الجواب - نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أولذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتى عن السكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أولعقة عسل ، هذه ألقاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلا نقطه هى الخفيف من حرق النار وليست بالعين المنقوطة والذال المهملة كما ينطق بها كثير من العوام *

مسألة - حديث « يا مقلب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟

الجواب - لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، والشيخان من حديث عائشة

مسألة - ما يقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أو تعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أو صحيح أو ضعيف وما لفظه ؟ *

الجواب - هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى في مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله: فان صلاتكم تعرض على أو تبلغنى

فقطعة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني»، رواه الطبراني من حديث الحسن بن علي .

مسألة - هل ورد في فضل المغزل حديث؟

الجواب - روى ابن عساكر في تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القرشي قال : « دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلا تغزل فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس، » وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن إبراهيم المروزي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل » وموسى بن إبراهيم متروك. وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكي ثنا موسى بن أبي عوف ثنا العقيلي ثنا زياد أبو السكن قال: دخلت على أم سلة ويدها مغزل تغزل به فقلت: كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلا؟ فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة » وقال الخطيب في التاريخ: أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطي ثنا عمرو بن علي قال: محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول: ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « زينوا مجالس نساءكم بالمغزل، »

مسألة - ما اجمع بين حديث صحح في سند عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر
 لمن الولادة للمولود كائنة
 ووالداه بتهود وما معه
 وبين ما صحح في الآثار أن إذا
 يأخذ الملك الماء المخلق في
 يقول يارب مخلوق وكيف به
 ما الرزق ما أجل ما الحال فيه وهل
 من أين للابوين الحكم فيه إذا
 حقق لنا يا إمام العصر صورته
 وحافظا المرء إن حانت منيته
 فهل يموتان أو للغير ينتقلا
 باذن خالقنا حقاً على الفطر
 يصرفاه كما قد جاء في الآثار
 أراد رب العلا التخليق للبشر
 يد يمرغه في ترب معتبر
 مقدر الخلق من أثى ومن ذكر
 يشقى ويسعد ما المحتوم في القدر؟
 كان القضا ومضى حال على قدر
 يا عالما فاق أهل العلم والآثر
 وفارقت روحه جسما من البشر
 يا ذا العلوم ورب الخبر والخبر؟

لازال مجدك محروسا بأربعة
الجواب — الحمد لله موصولاً بمدى الدهر
ما بين ذين تناف كل ذى سبب
فيكتب الملك المأمور ما سبقت
فيولد المرء ذا رشد وتدركه
يسبب الله أسباب الضلال على
الأتري قاتل الانسان ذا سبب
وحافظ المرء مهما مات يعتكفا
يسبحان بتليل ويكتب ذا
ولا يموتان إلا عند نفخته
وابن السيوطى قد خط الجواب لى

مسألة — ماذا جوابك يا بحر العاوم ويا
فى القهقرى رجعة المختار من مضر
مع عمه حمزة ماذا المراد به
أوضح لنا أمره من فضلكم لئرى
لك التعميم غدا يوم الحساب فكم
ثم الصلاة على من قد علا شرفا
ماحن وحش إلى وكر وغرد فى
الجواب — الحمد لله مانجم الهدى طلعا
لعله كان من خوف الوثوب وقد
أو كان مقصوده لحظا يداومه
أو كان مقصوده للناس تعلية
أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا
وقد يقال كنى الراوى بذلك عن
هذى أمور تبنت قلت محتملا

مسألة — حديث « اللهم من أحببته فأقلل ماله وولده » هل ورد فقد قيل
إنه باطل ؟

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ويصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إن صحته صحبة عمرو بن غيلان فإنه مختلف في صحبته : وأبوه هو الذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أورده الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد *

﴿ قلت ﴾ ومن شواهد ما أخرجه سعيّد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فأرزقه الكفاف اللهم أرزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته . مسأله — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟ (١) *

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس كادا يسبقان القدر » *

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليعلن اليهود فأنها له صدقة هل ورد ؟ * الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد الخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعاً « من لم يكن عنده صدقة فليعلن اليهود » [ورواه ابن عدى في كامله من حديثها أيضا (٢)] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطنجي عن سليم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به ، [ورواه أيضا ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف] (٣) *

مسألة — ماذا يقول الذي زادت مناقبه على أكابرنا في العلم والأدب
فيمن روى أن خير الخلق سيدنا رسول رب العباد الهادي العربي

(١) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبيه (٢) الزيادة من نسختنا أيضا (٣) الزيادة من نسختنا

قال الدراهم والدينار قد جملا
من جاء بالخاتم المذكور حاجته
هل ذا صحيح وامعناه إن وردت
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا
الجواب — الحمد لله حمدا دائما الحقب
هذا الحديث روينا له سند
في معجم الطبراني الأوسط انتظمت
وصح في الخلية الغراء من طرق
بأنها خاتم تقضى المعاش لم
وابن السيوطي يرجوا إذا أجاب بذا
خواتم الله في أرض لذي طالب
تقضى ولم يعزه راويه للكتب
به الرواية أو قد صح في الكتب
نجيت دهرك من هم ومن نصب
بجاه خير الأنام الطاهر النسب
ثم الصلاة على خير الورى العربي
رواته ضعفت فيما حكى الذهبي
فيه روايته يامنتهى الطلب
يعل رفع بها وقفاً على وهب
توضع لأكل اذا عدت ولا شرب
في الحشر لمحفة غفران بلا نصب

مسألة — في قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتي خير لكم وموتي خير لكم »
فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعال التفضيل يوصل
من عند تجرده ووصله بها غير متأت بحسب الظاهر إذ يصير الكلام حياتي خير لكم من يماتي
و يماتي خير لكم من حياتي وهو مشكل ؟ *

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعال تفضيل وليس كذلك فان لفظة
خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهي كلمة باقية
على أصلها لم يحدفت منها شيء ، والثاني أن يراد بها معنى الأفضلية وهي التي توصل بمن وهذه
أصلها أخير حدفت همزتها تخفيفاً ويقابلها شر التي أصلها أشر قال في الصحاح: الخير ضد الشر
قال الشاعر :

فما كنانة في خير مخامرة ولا كنانة في شر بأشرار

وتأنيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء قال تعالى : (فيهن خيرات
حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعال فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة
خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه في معنى أفعال انتهى كلام الصحاح ، وقال
الراغب في مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين
كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الثاني أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير
أفعال من نحو هذا خير من ذاك وأفضل وقوله تعالى : (فأت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية
معاً قوله تعالى : [(وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان في تفسيره : الكثير في قوله تعالى : (١)]

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير) [ليس خير هنا] أفعال تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية لما فى قوله تعالى : (أفمن يلقى فى النار خيرا) و (خيرا مستقرا) وفى قول حسان : فشر لنا خيرا كما الفداء * انتهى . اذا عرف ذلك تغير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعال وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومائته صلى الله عليه وسلم خير لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا *

مسألة - ماذا جواب إمام لا نظير له فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟
 فى الحافظين على الانسان اذ كتبنا هل بالمداد وحبير عد للبشر ؟
 وكاغد يكتب ما كان مع قلم أولا كذلك يامن ضاء كالقمر
 أنا بكم ربكم جناته كرما بجاه خير الورى المبعوث من مضر
 الجواب - الله أحمد حمدا غير منحصر ثم الصلاة على المختار من مضر
 مداده الريق فيما قد أتى ولسا ن الخلق أقلامهم قد جاء فى الأثر
 وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا من غير تعيين جنس صح فى الخبر

مسألة - هل الشمع كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟ *

الجواب - الشمع كان موجودا من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش - وهو قبل البعثة النبوية بدهر - وليس الاستصباح به إسرافا لأنه لو كان كذلك لنبى عنه فإنه كان موجودا فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبى صلى الله عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذا البجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفا سميت مسامرة السموع فى ضوء الشموع *

٤٢ ﴿ قطاف الثمر فى موافقات عمر ﴾

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الآيات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على نبيه الذى اجتبه
 ياسائلى والحادثات تكثر عن الذى وافق فيه عمر
 وما يرى أنزل فى الكتاب موافقا لرأيه الصواب
 خذ ما سألت عنه فى آيات منظومة تأمن من شتات
 ففى المقام وأسارى بدر وآبى تظاهر وستر
 وذكر جبريل لاهل القدر وآيتين أنزلا فى الخمر

(٤٨٢ - ج ١ - الحاوى)

وآية الصيام في حل الرفث وقوله نساؤم حرت يبت
 وقوله لا يؤمنون حتى يحكموك إذ بقتل أقتى
 وآية فيها لبدر أوبه ولا تصل آية في التوبه
 وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان
 وفي ختام آية في المؤمنين تبارك الله بحفظ المتقين
 وثلة من في صفات السابقين وفي سواء آية المنافقين
 وعددوا من ذلك نسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم
 وقال قولاً هو في التوراة قد نبه كعب عليه فسجد
 وفي الأذان الذكر للرسول رأيت في خبر موصول
 وفي القرآن جاء بالتحقيق ما هو من موافق الصديق
 كقوله هو الذي يصلى عليكم أعظم به من فضل
 وقوله في آخر المجادله لا تجد الآيه في المخاللة
 نظمت ما رأيت منقولا والحمد لله على ما أولى

مسألة - حديث « الغناء ينبت في القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟ *

الجواب - أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى من حديث ابن مسعود مرفوعاً
 بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصر وأن
 المراد غنى المال الذى هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد وأن المراد به التغنى ولهذا
 أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى واستدل لصحة هذا بأن ابن أبي الدنيا أخرج أيضاً
 من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
 والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » فقابلة الغناء بالذكر تدل على أن المراد به التغنى *
مَسْأَلَةٌ - في مجىء المهدي من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه
 موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل مجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول
 عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمداً
 والآخر أباً موسى . ويدفن بأزاء النبي ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس لأنه ينزل بالشام
 بالجامع الأموى ؟ وان بغلة تشد له كل جمعة انتظاراً لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل
 يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم وما مقدار إقامتهم ؟
 وما صفة الدابة التى تخرج فى آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها و اين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول
 عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أولاً ؟ ومن يتولى قبض أرواحهم ؟ *

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث في المهدي مختلفة وكذلك العلماء ففي بعضها «لامهدي إلا عيسى ابن مريم» وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وأنه من أهل البيت ثم في بعضها أنه من ولد فاطمة . وفي بعضها أنه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدي ثالث خلفاء بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني ؛ والذي ترجح عندي من أكثر الأحاديث أنه غيره . وأنه خليفة يقوم في آخر الزمان . وأنه من ولد فاطمة وقد ثبت في احاديث انه يخرج من قبل المشرق . وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وان يملاً الأرض عدلاً ، وفي بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادى مناد من السماء أميركم فلان فيبايعون له ، ولم يقع شيء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال: إنه موجود الآن بالمغرب ، وفي الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل في حياته فيسلم المهدي الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل في أيامه ويقتله وورد في الحديث أنه يمكث سبع سنين وفي رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبي ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفي الحديث أيضا أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل بأجوج وماجوج فانهم يخرجون في اواخر أيامه . وأما طول أجوج وماجوج ففي أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفي حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبراني انهم أصناف صنف منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعاً . وصنف منهم يفتش بأذنه ويلتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فمن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفي الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون في زمن عيسى ويهلكون في زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وریش لها أربعة قوائم ومسافة ما بين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع في الصفا بمكة — وفي رواية من بعض أودية تهامة — قد دور الأرض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . وأما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم بمن استثنى الله تعالى في قوله: (إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا ما يتعلق بالاسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة في ذلك والأحاديث يحتمل كراريس كثيرة والله أعلم .

مسألة — في الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الآخوان وكيف سموا في هذا الحديث إخوانا ، وكذا في حديث العظم وليسوا من

بني آدم ، وهل ورد في الحديث بلفظ وخز أعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : إله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟

الجواب — المحفوظ في الحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبخاري . وأبو يعلى في مسانيدهم . والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : يقع في السنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا في حديث العظم فباختبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لأمته ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ فقال : « اللهم طعننا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل « قال : إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أثبت ان رسول الله ﷺ بيننا هو ذات ليلة يصلى إذ قال في دعائه : فخمى إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعتنه قال : نعم قال : إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي فقلت فخمى إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد . والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [اجعل] فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون ، وللحديث طرق أخرى صريحة في أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يردد دعاء يمنع منه ولا شيء أصلا ، ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض ولا يؤلفه

مسألة - وردت نظما :

أظن الناس بالآثام باؤا	فكان جزاؤهم هذا الوباء
أسيد من له قانون طب	بحيلة برئه يرجى الشفاء ؟
أآجال الورى متقاربات	بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟
أم الأفلاك أوجبت اتصالا	به في الناس قد عاث الفناء ؟

أم استعداد أمزجة جفاها
 أم اقتربت على ما تقتضيه
 أفدنا ما حقيقة ما تراه
 وقل ما صح عندك عن يقين
 فاني غير مفش سر حبر^(٢)
 ولا تخل الأجابة من دعاء
 الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء
 سألت نخذ جوابك عن يقين
 فما الطاعون أفلاكا ولا إذ
 رسول الله أخبر أن هذا
 يسلمهم لآله الخالق لما
 يكون شهادة في أهل خير
 أنا كل هذا في حديث
 ومن يترك حديثا عن نبي
 فذلك ماله في العقل حظ
 وناظمه ابن الأسيوطي يدعو
 جبل الطبع واختاب الغذاء؟^(١)
 عقائدنا نلزم من انقضاء؟
 فما الأذهان أحرفها سواء
 بحق لا يعارضه رياء
 من المتشرعين به حياء
 فذك اليوم يلتمس الدعاء
 ولله ختار يعطف التساءل
 فما أوردت عندهم هباء
 مزاج ساء أو فسد الهواء
 بوخن الجن يطعننا العداء
 بهم تفشو المعاصي والزنا
 ورجسا للأولى بالشر باءوا
 صحيح ما به ضعف وداء
 فما قال الفلاسفة الجفاء
 ومن دين النبي هو البراء
 بلاشف الدرب ان نفع الدعاء

مسألة — في الحديث الذي ورد لما أنزل الله (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال: يا رسول الله آمنا بك وصدقاك ومن ينجو منا قليل؟ فما أنزل الله: (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: قد أنزل الله فيما قلت: فقسال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ: من آدم إلينا ثلة ومنى إلى يوم القيامة ثلة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الأبل ممن قال: لا إله إلا الله»

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى فى أسباب النزول، قطوعا هكذا بلا اسناد، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفعا برسلا، ووصله ابن عسار فى تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « قال: لما نزلت (إذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر: يا رسول الله ثلة من الأولين وقليل منا

(١) فى بعض النسخ (اختلف الغذاء) وهو تصحيف صحته كما هنا (٢) فى بعض النسخ (سر حبر) تصحيف أيضا

قال : فامسك آخر السورة سنة ثم نزل (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله ﷺ : يا عمر تعال فاسمع ما قد أنزل الله (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) الاولان من آدم إلى ثلة وأمتي ثلة ولن تستكمل ثلثنا حتى نستمع بالسودان من رعاة الابل عز يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فقله : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله في السؤال : إلا سودان هي إلا التي للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس ثنية أسود معرفاً كما ظن . *

مسألة — فيما نقله الامام الغزالي في الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فمن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبسم الميت ويقول من أنت الذى من الله على بك فى دار غربتى فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الخنيفية والشريعة المحمدية فما شئ أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقال رجل : الدررة الفاخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبي هريرة أن جبريل أتى النبي ﷺ وقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجردك قال : أجدنى يأمن الله وجمعاً من هذا معك قال : ملك الموت وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك وآخر عهدك بها وان آسى على شئ هالك من بنى آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً قبل الدررة موضوعة على الغزالي أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض أم لا ؟ *

الجواب — أما المذكور أولاً من فتنة الموت الى آخره فلم أقف عليه في الحديث هكذا وانما ورد ما يقرب منه : فأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث وائلة بن الأسقع « عن النبي ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا آله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحلیم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » وأخرج الحارث ابن أبي أسامة فى مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن يموت الا وكل عرق منه يألم على حدة وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد . وأخرج ابن أبي الدنيا فى ذكر الموت من طريق آخر مرسل نحوه فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قلت : يا رسول الله أينام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ أنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتي خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية في حضوره وأنه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر وإن الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره، وأما قول من قال: إن الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال: فقد نسبها إليه الأباة منهم القرطبي في التذكرة، وينقل منها الصفحة والورقة بحرفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرّة الموجودة الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الاعراب والذي يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها فزادوا فيها وتقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحفاظ ابن حجر في التخرّيج عنها شيئاً ليس موجوداً فيها الآن فكأنه مما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها، تخريجاً في خمسين مجلساً في سنة أربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل ومالا أصل له. وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئتي بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهده بانزال الوحي *

وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين في قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل، وروى فيه من حديث أنس مرفوعاً إذا كانت ليلة القدر تنزل جبريل في كسبة (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى *
وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم في صحيحه من حديث النّوّاس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث في قصة الدجال ونزول عيسى وقتله إياه قال: فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً إلى لا يدان لأحد في قتالهم فخرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج» الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه، وأما قوله: وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلاً ثم يحمله على ما ذكرناه كما تقدم *

مسألة — ما معنى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟ *

الجواب — الجد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابي: (من) هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك، وقال الجوهري في الصحاح: (منك) هنا بمعنى عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى عند بل هو كما

(١) الكسبة هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامنة من الناس وغيرهم كما في النهاية، وفي بعض الأصول «كسبة»

بسقوط الباء الموحدة الثانية وهو خطأ *

تقول: لا ينفعك منى شيء ان أنا أردت بك بسوء، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال: ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاره، و (من) متعلق به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لأن الجدم منه تعالى نافع انتهى، وعلى هذا (من) للتعدية أو لابتداء الغاية: ومن الغريب ما حكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الأب أي لا ينفع أحداً نسبه، وأغرب منه ما حكاه القرطبي عن أبي عمرو الشيباني أنه الجدم بكسر الحيم - وأن معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد في العمل: نفع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال: ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الحرب، قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك هـ

مسألة - ماذا الجواب من البحر المفيد لنا في مشكل واليه يهرع البشر ؟
عند الحوادث أن قال الأكارب لا تفنى وقصر منهم من له نظر ؟
في الكاس والطاس والساق وشاربهم وفي القديم وقول قاله عمر
أعنى به العالم المعروف نسبه في سفينة من حميا كأس خمرته
ما الصفر ما سقيه ما الكاس ما الخمر؟ بالفارسي المصطفى لما له حضروا
وأهل مكة قالوا في مسؤولهم لهلك الحق يا مختار يا طاهر ؟
قيل خالق السماء والأرض أين ثوى في عماء كان وهو كذا
نحوه في عماء كان وهو كذا ومن توالت محتونا وعدتهم
ما مضى منك أحب هذا السؤال بدا قدماً تصوره بالنقل مشتهر
بين الأكارب لكن لا جواب لهم عليه يا عالماً ألفاظه درر
وحاز كل خسر بالملوم وقد أضحت به مصر تزهر ثم تفتخر

الجواب - أما قول ولي الله الشيخ [العارف بالله تعالى] عمر بن الفارض فلا تتكلم عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجمع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه ، وأما الحديث فهو من المتشابه الذي لا يخاض في معناه قال أبو عبيد في غريب الحديث : لا تدرى كيف كان ذلك الداء وقيل هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن، وقال الأزهري : من به ولا نكيفية بصفة هـ وأما من خالق محتونا من الأنبياء فبسة عشر - آدم : وشيث

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب . وسليمان . وهود . وصالح
 وذكريا . ويحيى : وعيسى . وحذلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
مسألة - هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشئ ، اوسيته
 أو نحو ذلك فاجعله رحمة له ، وما التوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمى
 شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه ، فانه ينحل ويؤل الى الدعاء لهم لا عليهم وهو لا يدعو لمن
 يؤذى المسلمين ويشق عليهم ؟ »

الجواب - الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أتخذ عندك عهداً أن لا تخلفنيه
 فانما أنا بشر فأى المؤمنين أذيتة أوسيته أولعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه
 بها اليك يوم القيامة ، وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ
 دفع الى حفصة رَجُلًا وقال : احتفظى به ففعلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع
 الله يدك ففزعته فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى ايما انسان من أمى دعوت الله عليه أن
 يجعلها له مغفرة » قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه
 يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من الفوائد ما أشار إليه فى الحديث ، وبهذا
 يعرف أنه لاتناقى بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الوالى إذا شق
 ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضاً فالمقصود بالأول الدعاء على معيه
 وهذا على مبهم *

مسألة - « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم » هل هو
 وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيمات الحرام هل له محمل ؟ وهل هو
 جار على القواعد أم لا ؟ *

الجواب - الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنن فى
 عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعاً ، وما ذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد
 ومحمله على لقيمات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة
 الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع لئلا يصح عليه ابن عبد السلام .
 وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطرب أكل الميتة
 وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دماً عيطاً كان قوت المؤمن منها حلالاً ومع كونه مباحاً من حيث
 الشرع فانه يورث ظلمة فى القلب (قل لا يستوى الخبيث والطيب) فالذكر ينوره ويمحق تلك
 الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها (إن الحسنات
 يذهبن السيئات) *

مَسْأَلَةٌ — حديث «مر بجزارة فأثنى عليها خيراً فقال: وجبت» إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر؟
الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للزكية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق ولا يحتاج الى ثناء الاكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفى حفظى أنه ورد فى بعض الطرق أنه يكفى ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرجه لآنى كتبت هذه الأحرف على عجل (١)] .

مَسْأَلَةٌ — فيما روى البيهقى عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: (ومن الأرض مثلن) قال: سبع أرضين فى كل أرض نبي كنيكم وآدم تأدمكم ونوح كنوحكم و ابراهيم كإبراهيم وعيسى كهيسام ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أنى لا أعلم لآنى الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من أنبياء البشر فى الزمان أم كيف الحال؟
الجواب — هذا الحديث رواه الحارم فى المستدرک وقال: صحيح الاسناد، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال: [سناده صحيح — ولكنه شاذ بمرّة، وهذا الكلام من البيهقى فى غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر فى علوم الحديث لاحتمال أن يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تمنع صحته وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يلقون الجن عن أنبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذى بلغ عنه .
مَسْأَلَةٌ — هل تنام الملائكة؟ *

الجواب — ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم لا ينامون، ثم رأيت فى الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر فى تاريخه: أنا أبو الحسن على بن الحسن بن الحسين . وأبو طاهر محمد بن الحسين قالوا: أنا أبو على الأهوازي ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرئ ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الداراني ثنا الحسن بن على بن خلف الصيدلاني ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنى عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علق قال: سمعت عروة بن رويم اللخمي يقول: حدثنى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ «إن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقنا بنى آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التى بأيدينا فأثبتنا هاهنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا أجعل من خلقتة يدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان * *

مَسْأَلَةٌ - هل ورد في الدعاء الماثور اللهم اني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ *

الجواب - أخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يدعو فذكره ولم أقف عليه مرفوعاً *

مَسْأَلَةٌ - هل ورد في تسريح اللحية شيء وهل يقرأ عند تسريحها شيئاً ؟ *

الجواب - ورد في تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [القناع يعني] التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذي في الشمائل من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب في الجامع من حديث الحسن مرسل أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد في ذلك حديث ولا أثر *

مَسْأَلَةٌ - في حديث من صلى على واحدة أمر الله سبحانه وتعالى الحفظة أن لا تكتب عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ *

الجواب - لم أقف على هذا الحديث في شيء من الكتب المعتبرة *

٤٣ ﴿ أعمال الفسك في فضل الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - في الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء ؟ *

الجواب - الأحاديث والآثار صريحة في ذلك وفي تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سبباً لدفع البلاء فهو أمر لا مريية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى في أذكار مخصوصة من قائلها عصم من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لذعة العقرب . ومن أن يصيبه شيء يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محي الدين النووي مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبراني . ولبيهقي فلا معنى للاطالة بذلك ، وقد صح في لا حول ولا قوة إلا بالله أنها تدفع سبعين باباً من الضر أدناها الفقر . وفي رواية أدناها الهم ، وأخرج الحارث - وصححه عن ثوبان مرفوعاً - لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحارث أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وبما لا ينزل . وإن البلاء لينزل فيتلقاء الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن عمر . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرحاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سويد بن جمل قال : من قال : بعد العصر لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير قائلان عن قائلين

الى مثلها من الفد ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق الزهري قال : أتى أبو بكر الصديق بغراب وأفر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما عبيد صيد ولا عضدت حضاه ولا قطعت وشيعة (١) إلا بقلة التسييح ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة . من طريق ابن عون بن مهرا عن أبي بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم في الحلية مثله من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ في العظمة نحوه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسييح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم ظها وخشاش الأرض في التسييح فإذا انقضى تسييحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شيء من الطير والحيتان الا بما يضييع من تسييح الله *

وأما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فمن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا « ألا انبشكم بخير أعمالكم وأزباها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذى يكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازى في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسرو ويختضب دما لكان الذى يكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كمنقى نسمة » وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق أنس مرفوعا « لأن أقدم قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » *

ففي هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أصبح تسييحات أحب الى من أن أفق بعدد دنائير في سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الى من أن أتصدق بعدد دنائير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الى من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها ، وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشى أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبي الدرداء قال : « لأن أصبح مائة تسييحة أحب الى من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو

(١) الوشيعة -- بالجيم -- ما التفت من شجر

أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذكر أعظم وأفضل أجراً « وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد في سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسي قال : « لو بات رجل يعطي الثيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل » وأخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً الا في حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص قال : « لتسيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفى (١) في عام أزية أولزبة (٢) » وأخرج عن أبي بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما في حجره دنائير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل » والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردها كفاية *

ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه في حال من الأحوال — أخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) » والله اعلم *

٤٤ ﴿ نتيجة الفكر في الجهر في الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه اولاً؟ * الجواب — انه لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر . واحاديث تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لما جمع النووي بمثل ذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [والاحاديث] الواردة باستحباب الاسرار بها وها أنا ابين ذلك فصلاً فصلاً *

﴿ ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير (٣) منه » والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر *

﴿ الحديث الثاني ﴾ أخرج البزار . والحالم في المستدرک وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفى . النافعة الغزيرة لابن وكذا الشاة (٢) أي شدة جذب ومحل ، كما في النهاية : (٣) في نسخة

(أعلى) مكان (خير)

علينا النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس ان الله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله »

(الحديث الثالث) اخرج مسلم . والحالم واللفظ له عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وان الله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الارض فاذا اتوا على مجالس ذكر حف بعضهم بعضا باجنحتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبدك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويملئونك ويسألونك ويسألونك فيقول ما يسألون وهو اعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون : لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول ومم يستجيرونى ؟ وهو اعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا انى قد غفرت لهم وأعطيتمهم ما سألونى وأجرتهم مما استجارونى فيقولون ربنا ان فيهم عبدا خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو ايضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم *

(الحديث الرابع) اخرج مسلم . والترمذى عن ابي هريرة . و ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكروا الله فيمن عنده »

(الحديث الخامس) اخرج مسلم . والترمذى عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة »

(الحديث السادس) اخرج الحالم وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون »

(الحديث السابع) اخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابي الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مرامون » - مرسل ، ووجه الدلالة من هذا والذي قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار

(الحديث الثامن) اخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر »

(الحديث التاسع) اخرج بقى بن مخلد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحدهما يجلسون يدعون الله ويرغبون اليه والأخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر »

(الحديث العاشر) أخرج البيهقي عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » *

(الحديث الحادى عشر) أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجحيم اليوم من أهل السكرم قليل ومن أهل الكرم يارسل الله ؟ قال : يجالس الذكر في المساجد » *

(الحديث الثانى عشر) أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادى الجبل باسمه يافلان هل مر بك اليوم لله ذا كرم ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله (لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير *

(الحديث الثالث عشر) أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال : ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذى كان يصلى فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى عبيد قال : ان المؤمن اذا مات نادى بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكى عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمش في ناحية منا قط إلا وهو يذكرك * وجه الدلالة من ذلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لا يكون إلا عن الجهر به *

(الحديث الرابع عشر) أخرج البزار . والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتنى خاليا ذكرك خاليا وان ذكرتنى فى ملاذ ذكرتك فى ملاذ خير منهم وأكثر » *

(الحديث الخامس عشر) أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فر برجل فى المسجد يرفع صوته قلت : يارسل الله عسى أن يكون هذا مرثيا ؟ قال : لا ولكنه أواه ، وأخرج البيهقي عن عقبه بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين (١) إنه أواه وذلك أنه كان يذكرك الله ، وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله أن رجلا كان يرفع صوته بالذكرك فقال رجل : لو أن هذا خفص من صوته فقال رسول الله ﷺ : دعه فإنه أواه » *

(الحديث السادس عشر) أخرج الحارث عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبي ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله الا الله فقلنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة انك لا تتخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

(١) اسمه عبد الله بن عبد نهم

الله قد غفر لكم ، »

(الحديث السابع عشر) أخرج البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ان لله سيارة من الملائكة يطالبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى : غشوهم برحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم »

(الحديث الثامن عشر) أخرج الطبراني . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بعض آياته (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رأهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أصبر نفسي معهم ، »

(الحديث التاسع عشر) أخرج الامام احمد في الزهد عن ثابت قال : « كان سليمان في عصابة يذكرون الله فر النبي ﷺ فكفروا فقال : ما كنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله الله قال اني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاحبت ان اشارككم فيها ثم قال : الحمد لله الذي جعل في امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم ، »

(الحديث العشرون) أخرج الاصبهاني في الترغيب عن أبي رزين العقيلي « أن رسول الله ﷺ قال له : لأدلك على ملاك الأمر الذي تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال : بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله ، »

(الحديث الحادى والعشرون) أخرج ابن أبي الدنيا . والبيهقى . والاصبهاني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها ، »

(الحديث الثانى والعشرون) أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، »

(الحديث الثالث والعشرون) أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة ، » وفي بعض طرقة « فنادى ، »

(الحديث الرابع والعشرون) أخرج احمد . وابو داود . والترمذى . وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مراصحابك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير» *

(الحديث الخامس والعشرون) اخرج المروزي في كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأباه ريرة كما يأتیان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتیان السوق إلا لذلك، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال: أدركت الناس وأنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها *

(فصل) إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه، وأما معارضته بحديث «خير الذكر الخفي» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، وقد جمع النووي بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرده النوم ويزيد في النشاط، وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى، وكذلك تقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (فان قلت) قال الله تعالى: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) (قلت) الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه (الأول) إنها مكية كآية الاسراء (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقد نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمع المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك في قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره (الثاني) ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حلوا الآية على الذكركر حال قراءة القرآن وانه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله: (واذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (قلت) وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاص الى البطالة فنهى على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله: (ولا تكن من الغافلين) *

الثالث ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها (قلت) ويؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال: قال

(٥٠٢ - ج ١ - الحاوي)

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وتسمع قراءته وإنه مؤمن الجن الذين يكونون في الهواء وجبرائه دعه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته تن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين» *
 ﴿فان قلت﴾ فقد قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر في الدعاء ﴿قلت﴾ الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح في تفسيره انه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحالم في مستدركه وصححه عن أبي نعامة رضى الله عنه « أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى أسألك القهر الأبيض عن يمين الجنة فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد (الثاني) على تقدير التسليم فالآية في الدعاء لافي الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لأنه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : (إذ نادى ربه نداء خفيا) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا لأن دعاءه
 ﴿فان قلت﴾ فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال : ما أراهم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد ﴿قلت﴾ هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم وعل تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند المعارض ، ثم رأيت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابى واثل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبدا لله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد في الزهد عن ثابت البناني قال: إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وأنهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شيء *
 ٤٥ ﴿ الدر المنظم في الاسم الاعظم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى . وعلى آله وصحبه ذوى المقام الأسنى (وبعد) فقد سئلت عن الاسم الاعظم وما ورد فيه فأردت أن اتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت في الاسم الاعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى . وأبو الحسن الأشعري . وأبو حاتم بن حبان . والقاضى أبو بكر الباقلاوى ، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض وحمل هؤلاء ماورد من ذكر الاسم الاعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك لما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعي والقارىء .

(القول الثاني) أنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى .

(القول الثالث) أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بمحضته لم يقل أنت قلت لذا وإنما يقول هو تأدباً معه .

(القول الرابع) : (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن علي بن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء : حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبي : اسم الله الأعظم يا الله .

(القول الخامس) (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلى ودعت اللهم انى أدعوك الله . وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم . وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : إنه لفي الاسماء التي دعوت بها قال : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر انتهى (قلت) أقوى منه في الاستدلال ما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وياضها من القرب ، وفي مسند الفردوس للدبلي من حديث ابن عباس مرفوعاً اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر .

(القول السادس) (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (والحكم له واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفتحة سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) .

(القول السابع) (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه . والحاكم عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم في ثلاث سور . البقرة . وآل عمران . وآطه ، قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما *

(القول الثامن) (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) لحديث أحمد . وأبي داود . وابن حبان . والحاكم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » *

(القول التاسع) (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) أخرج أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيراً قال - : كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيت مكتوباً في الكواكب في السماء يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام *

(القول العاشر) (ذو الجلال والاكرام) لحديث الترمذي عن معاذ « سمع النبي ﷺ رجلاً يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير في تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذي إذا دعي به أجاب يا ذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المتبصرة في الإلهية لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب وفي الاكرام إشارة إلى جميع الإضافات *

(القول الحادي عشر) (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) لحديث أبي داود . والترمذي . وابن حبان (١) والحاكم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » وفي لفظ عند أبي داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد في ذلك *

(القول الثاني عشر) (رب رب) أخرج الحاكم عن أبي الدرداء . وابن عباس قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً إذا قال العبد : يا رب يا رب قال الله تعالى : لبيك عبدي سل تعطى *

(القول الثالث عشر) - ولم أدر من ذكره - (مالك الملك) أخرج الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران (قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء) - إلى قوله :

(١) في بعض النسخ (وابن ماجه) بدل « ابن حبان »

(وترزق من تشاء بغير حساب) * * *

(القول الرابع عشر) (دعوة ذى النون) لحديث النسائي . والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون في بطن الحوت (لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : (ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين) ، وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن؟ قول ذى النون لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين * * *

(القول الخامس عشر) (كلمة التوحيد) نقله عياض * * *

(القول السادس عشر) نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم

الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم * * *

(القول السابع عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت

بعض الاسماء [وبالاسماء] الحسنى فقال [لها] انه لفى الاسماء التى دعوت بها * * *

(القول الثامن عشر) انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به به مستغفرا بحيث لا يكون

في فكره حالئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم

في الحلية عن أبى يزيد البسطامى أنه سأل رجل عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود

انما هو فراغ قلبك لو وحدانيته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق

والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبى سليمان الداراني قال : سألت بعض المشايخ عن اسم

الله الأعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك

فذلك اسم الله الأعظم ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن ابن الربيع السامح ان رجلا قال له : علمنى

الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعمك كل شىء * * *

(القول التاسع عشر) (اللهم) حكاه الزركشى في شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن

الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسمية والتسمين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن

البحرى : اللهم مجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه * * *

(العشرون) ألم^٢ اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : ألم هو اسم الله الأعظم ، وأخرج

ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ألم اسم من اسماء الله الأعظم ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى

حاتم عن ابن عباس قال : ألم قسم الله به وهو من اسمائه تعالى * * *

(تم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ويليه الجزء الثانى اوله - المنحة فى السبحة -)

فهرست

﴿ الجزء الاول من كتاب الحاوى للفتاوى للامام السيوطى رضى الله عنه ﴾

الصفحة	الصفحة
٣٨	٢
باب سجود السهو ٣٨ باب سجود التلاوة	مقدمة الناشر
٣٩	٣
باب صلاة النفل	بيان محتويات هذا الكتاب من
٣٩	الرسائل والتآليف المفردة
جزء فى صلاة الضحى	٥
٤٠	فاتحة المؤلف — كتاب الطهارة
بيان استنباطها من القرآن ، وذكر	٦
الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه	باب الآنية
وسلم صلاحها وبيان الاحاديث الواردة	٦
فى الامر بها والترغيب فيها	باب اسباب الحدث
٤٨	٨
فوائد تتعلق بصلاة الضحى	باب الوضوء - باب مسح الخف
٤٨	٨
باب صلاة الجماعة	باب الغسل ١٠ باب النجاسة
٥١	١١
بسط الكف فى اتمام الصف	تحفة الانجاب بمسألة السنجاب
٥٩	١٢
باب صلاة المسافر ٦٠ باب صلاة الجمعة	المقدمة الاولى فى اختلاف العلماء فى
٦٢	نجاسة الشعر بالموت
اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة	١٢
٦٦	المقدمة الثانية بيان ان للعلماء فى جلود
ضوء الشمعة فى عدد الجمعة	الميتة سبعة مذاهب وادلة ذلك
٧٢	٢٣
باب اللباس	باب التيمم ٢٥ باب الحيض
٧٥	٢٧
الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم	كتاب الصلاة
٧٦	٢٧
تلج الفؤاد فى احاديث لبس السواد	الحظ الوافر من المغنم فى استدراك
٧٨	الكافر اذا اسلم ٢٩ باب المواقيت
باب العيد	٣٢
٧٩	باب الآذان ٣٣ باب استقبال القبلة
وصول الامانى باصول النهانى	٣٤
٨٣	باب صفة الصلاة
كتاب الخنازير	٣٥
٨٣	ذكر التشنيع فى مسألة التسميع
الفوائد الممتازة فى صلاة الجنائز	٣٦
٨٧	بيان ان للشافعية فى الاحتجاج فى هذا المقام
كتاب الزكاة	٨٨
٨٧	عدة مسالك ٣٨ باب شروط الصلاة
٨٨	بذل المسجد لسؤال المسجد

صفحة	صفحة
٢٩٤	٢١٧ المنجلى فى تطور الولى
٢٩٦	٢٢٢ باب اللعان ٢٢٣ كتاب النفقات
٢٩٦	٢١٥ النقول المشرفة فى مسألة النفقة
٢٩٧	٢٣٢ تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء
٢٩٩	٢٤٠ فصول مهمة تتعلق بتنزيه الانبياء
٣٠٠	٢٤٣ باب الجهاد
٣٠٤	٢٤٥ مسألة فى أى سنة كان فرض الجهاد
٣٠٦	٢٤٦ كتاب الصيد والذباح
٣٠٨	٢٤٧ باب الاطعمة ٢٤٧ كتاب الايمان
٣٠٨	٢٤٨ كتاب الاضحية
٣٠٩	٢٤٩ باب الدعوى والبيئات
٣٠٩	٢٤٩ حسن التصريف فى عدم التحايف
٣١٠	٢٥١ باب الشهادات وقراءة القرآن بالالحن
٣١٢	٢٥٢ باب جامع
٣١٣	٢٥٥ القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق
٣١٣	٢٥٩ رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب
٣١٣	المثل من القرآن والاعتباس
٣١٤	٢٦١ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة
٣١٥	والتابعين
٣١٥	٢٦٦ ذكر ما وقع للامام مالك والشافعى
٣١٦	فى ذلك
٣١٦	٢٦٨ ذكر ما استعمله المتأخرون من ذلك
٣١٧	فى مؤلفاتهم
٣١٨	٢٨٤ أسئلة واردة من التكرور
٣١٨	٢٨٥ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور
٣٢٢	فى الجواب عن الأسئلة الواردة
٣٢٢	من التكرور
٢٩٤	(الفتاوى الاصولية)
٢٩٦	(الفتاوى القرآنية)
٢٩٦	أسئلة تتعلق بسورة الفاتحة
٢٩٧	الفذاذة فى تحقيق محل الاستعاذة
٢٩٩	مسائل تتعلق بسورة البقرة
٣٠٠	» » » آل عمران
٣٠٤	» » » النساء
٣٠٦	» » » الاعراف
٣٠٨	» » » براءة
٣٠٨	» » » يونس
٣٠٩	» » » هود
٣٠٩	مسائل تتعلق بسورة يوسف
٣١٠	دفع التعسف عن اخوة يوسف
٣١٢	مسائل تتعلق بسورة الحجر
٣١٣	مسائل تتعلق بسورة النحل
٣١٣	مسائل تتعلق بسورة الاسراء
٣١٣	مسائل تتعلق بسورة السكهف
٣١٤	مسائل تتعلق بسورة طه
٣١٥	مسائل تتعلق بسورة الفرقان
٣١٥	مسائل تتعلق بسورة الشعراء
٣١٦	مسائل تتعلق بسورة الاحزاب
٣١٦	مسائل تتعلق بسورة سبأ
٣١٧	مسائل تتعلق بسورة آيس
٣١٨	مسائل تتعلق بسورة الصافات
٣١٨	القول الفصيح فى تعيين الذبيح
٣٢٢	سورة الفتح ٣٢٣ سورة الواقعة
٣٢٢	سورة المجادلة ٣٢٣ سورة الملك

صفحة	صفحة
مسألة هل سيرة البكرى صحيحة والجواب عن ذلك ٣٦٩	سورة المدثر ٣٢٥ وسورة المرسلات ٣٣٣
مسألة هل ردت الشمس للنبي ﷺ بعدما غربت في وقعة الخندق وجوابه ٣٦٩	سورة الليل ٣٢٥
مسألة حديث لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب ٣٦٩	الحبل الوثيق في نصرة الصديق ٣٢٦
مسألة فرجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول الاحجار سلت على النبي ﷺ والجواب عن ذلك مسائل عظيمة من هذا الباب ٣٧٠	مسائل تتعلق بسورة القدر ٣٣٣
ذكر أحاديث دائرة على الألسن والجواب عنها ٣٧٥	(الفتاوى الحديثية) ٣٣٨
قطف الثمر في موافقات عمر ٣٧٧	(كتاب الطهارة) ٣٣٨
مسألة في قوله تعالى (ثلة من الأولين) كلام الغزالي في فتنه الموت ٣٨٢	الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنزوة ٣٣٩
مسألة في تفسير « ولا يتفعم ذا الجدمنك الجدم » ٣٨٣	ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور ٣٤٠
اعمال الفسك في فضل الذكر ٣٨٨	ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم في ذلك ٣٤١
نتيجة الفسك في الجهر في الذار ٣٨٩	ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ لم يتنور ٣٤٢
ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً وذكر المصنف خمسة وعشرين حديثاً ٣٨٩	(كتاب الصلاة) ٣٤٣
المصنف خمسة وعشرين حديثاً ٣٩٤	مسائل مهمة تتعلق بالصلاة والجواب عنها ٣٤٥
الدر المنظم في الاسم الاعظم ٣٩٤	الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ٣٤٦
اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم وبيان أقوالهم وبه يتم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ٣٩٤	المصاييح في صلاة التراويح ٣٤٧
	(كتاب الصيام) ٣٥٠
	(كتاب الحج) ٣٥٢
	(كتاب النكاح) ٣٥٤
	(كتاب الجنائيات) ٣٥٦
	(كتاب الأدب والرفاق) ٣٥٧
	القول الجلي في حديث الولي ٣٦١
	ذكر أحاديث مشتهرة على الألسنة وبيان مرتبتها ٣٦٤